KÖPRÜLÜ KÜT.
545
M. Asım By.

٥٤٥

بسم الله وبحمده والصلوة على نبيه وآله يقول البائس الفقير
الى الغنى خليل بن محمد القنوى المدعو بين الطلبة باقوزانى لما كانت
الرسالة الولدية المنسوبة الى السجقلية متداولة في ديارنا فكان
اخوان الزمان علقوا عليها ما لا يسمن ولا يغنى وعلقوا بنفسه ما لا يليق
بشانه وكان يختلج في صدرى ان اتاني لان اشرح غنى عن الشرح ضمين بما يليق
بكل موضع منه من التعديل والجرح لكى يعوقنى ان ما يجىء من الازمان
فذكان يضيقنى في لجى غموم المصائب والاغران بسلاسل نيران الهموم و
واغلال غربة الهجران فاشتغلت بعد برهة من الزمان بمحض شفاء الملك
المنان فشرعت في المقال بغية تزلزل البال وتراكم امواج الملال متوكلا
على الله ذى العظمة والجلال فجاء بتوفيق الله شرح مشحون بجزائل
الفرائد مملو بالفوائد الزوائد متبسم لكل ذكى ابكاره منعق لكل غمر
اسراره وان ردها الحسدة والمكابرون والعندة لكن استحسنها الفحول
من المنتجبين الكملة ورغب فيها السعداء من اذكياء الطلبة قال
المصنف اقتداء للمجيد واختيارا للاثر بسم الله وبحمده وصلى
على نبيه هو اما متعلق بالمؤخر الملفوظ وهو يقول او بالمؤخر المقدر
يقول البائس الفقير المدعو بساجقلى زاده اكرمه الله بالفلاح والسعادة

هذه

هذه الالفاظ المخصوصة رسالة ودوال المعانى المخصوصة مقول يقول
الى اخر الرسالة حال كونها في بيان فن علم المناظرة سيأتى بيانها عملتها لك
يا ولدى ولامثالك المبتدئين بارك الله فيها لك ولمن ارادها غيرك
فيه من البدايع ما لا يخفى فهذا الفن لا شك في استحباب تحصيله وانما
الشك في وجوبه كفاية اذ هذا الفن عد من العلوم النقلية قيل انه جزء من الا
صول وقيل انه ماخوذ من علم الخلاف وما قيل انه من انواع العلوم العقلية لكن
لا مانع فيه من ان يكون فرعا لعلم الاصول فلا يضر هذا لكن لا ينبغى ان يشك في
وجوبه على الكفاية بيانه ما يغنيك فعليك في الحاشية فمن قال بوجوب معرفة مجادلة
الفرق على الكفاية يقول بهذا لان هذا الفن يعرف به كيفية المجادلة اعلم
ان الواجب على الشارع امران احدهما التصور بوجه ما لاستحالة طلب
المجهول المطلق والثانى التصديق بفائدة ما لان الشروع في العلم فعل اختيارى
وكل فعل اختيارى لا بد فيه من التصديق بفائدة ما على ما بين في موضعه وما عدا
هما من الاشياء التي يسميها القدماء الرؤس الثمانية احدها الغرض من العلم وهو العلة
الغائية لئلا يكون النظر فيها عابثا وثانيها المنفعة وهى ما يتشوقها الكل طبعا ليتحمل
المشقة في تحصيله وثالثها السمة وهى عنوان الكتاب ليكون عند الناظر اجمالا ما
يفصله للغرض ورابعها المؤلف وهو مصنف الكتاب ليسكن قلب المتعلم اليه لاختلاف
ذلك باختلاف المصنفين وخامسها انه من اى علم هو ليطلب ما يليق به
وسادسها انه في اى مرتبة هو ليعلم على اى علم يجب تقديمه في البحث وسابعها القسمة و
وهى ابواب الكتاب ليطلب في كل باب ما يختص به وثامنها انحاء التعليم وهى التقسيم
والتحليل والتحديد والبرهان ليعرف ان الكتاب مشتمل على كلها او بعضها
[illegible] صورة او زيادة ثم كل كثرة تضبطها جهة وحدة يصيرها شيئا واحدا

يحق طالبه ان يعرفه بتلك الجهة ليأمن ان يفوته ما يعنيه ويضيع عمره فيما لا
يعنيه ولا شك ان كل علم كثير كذلك فلا بد لكل طالب علم ان يتصوره اولا
بتعريف ماخوذ من جهة وحدته حتى يحصل له علم اجمالي فيصح توجهه عليه بخصوصه
ويكون على بصيرة في طلبه ولا يكون ضالا في طريقه فان من ركب متن عمياء فقد خبط
خبط عشواء ثم ان لكل علم موضوعا ومبادي ومسائل وموضوعه ما يبحث
فيه عن اعراضه الذاتية اما الذاتية او لجزئه او لامر مساو له والمبادي ما يتوقف
عليه المسائل من المقدمات والتعريفات والمسائل ما يكون الغرض من ذلك العلم معرفته و
اثباته وموضوع علم المناظرة الوظائف والابحاث من حيث التوجيه والتاليف
قيل موضوعه الادلة من حيث يثبت بها المدعى ولا يخفى عليك ان في هذا العلم لا يبحث
عن احوال الادلة بل انما يبحث عن احوال البحث المعلل والسائل من حيث كونها موجهة
او غير موجهة وقيل علم المناظرة علم يبحث عن احوال المتخاصمين ليكون ترتيب البحث بينهما
فيكون موضوع الفن المتخاصمين وفيه ما فيه ولما كان الموقوف معرفة كيفية المناظرة ومعرفة
كيفية الشيء يتوقف على معرفة ذلك الشيء وان تتوقف على معرفة امر اخر فلبيان تلك
المناسبة اراد تعريفها ولما كان ظاهر تعريفها المشهور لم يخل عن وجوه الخلل وكان
ظاهر هذا التعريف عاريا عنها وان كان فيه ما فيه وكان مناسبا للمراد المناظرة اختار
هذا عليه فقال المناظرة اه لكن المتداول مدافعة الكلام في الجانبين اظهارا
للصواب فان قيل هذا كل وجه لكن نقض للاستلزام فالالة الاستلزامية
موجودة في التعريفات الا ان يبنى على المذهب او اكتفى بالبعض لحصول التمييز فيتناقض
والتام اولا وان لم يقبل اصلا واراد تجديد الاصطلاح فذا وان كان مما لا
مشاحة في الاصطلاح غير مقبول بلا داع ولذا معتبر عقلا ونقلا الا ان يقال انه
قيل واراد التساوي والتمييز لا بحسب المفهوم فهو حاصل بذلك والاختصاص

مطلو

مطلو اويقال انه قيل من وجه والكلام في الجانبان داخلون في مفهوم
المدافعة ثم المناظرة في اللغة اما من النظير بمعنى المثل ومن النظر بمعنى *
الابصار او الانتظار او النظر بالبصيرة ولا يخفى مناسبتها للعرف او من
النظر بمعنى المقابلة وهذا انسب من غيره والقصر تقصير في العرف
اي في عرف هذا الفن لكن المتبادر العام والاولى في الاصطلاح هو المدافعة
هي تردد الكلام بين الشخصين يقصد كل منهما تصحيح قوله وابطال صاحبه
بالتكلم والمخاطبة كما هو الظاهر من المدافعة فيخرج المتفكرين سواء كان موافقين
او مخالفين ونظر المعلم والمتعلم في احد طرفي الحكم لكن يرد عليه جمعا بالمناظرة
التي يجري بالكتابة واما منع كونها مناظرة فليس بوجه لان كونها مناظرة مما يحكم به
العقول والنقول وبالمناظرة التي وقعت بين المناظرين الذين بلغوا حالهم من
التصفية الى حيث يعلم ما في ضمير صاحبه ويناظر كل مع صاحبه كالمناظرة الواقعة
فيما بين الحكماء الاشراقيين واما منع كونها مناظرة في الاصطلاح فمبني محض
عند الفحول ومنع ثبوتها مخالف لما علم بالتواتر والجواب عن الاول بان الكتابة
في حكم التكلم لا يفهم من كلام الفقهاء لكنه يحتاج ما في التعريف الى التعميم وعن الثاني بعد
[redacted] في حكم التكلم الا ان غرضنا معرفة احوال المناظرة اهل النظر والاستدلال
فكان المناظرة عن فا آخر عند اهل النظر والاستدلال وعلم من حال الصوفية
ولقائل ان يقول ان اريد بالكلام الواقع في تعريف المدافعة التام الخبرية
يخرج المناظرة في التعريفات والتقسيمات وان اريد مطلق الكلام يدخل التردد
في المحكوم عليه وبه يمكن الجواب عنه ان المراد المطلق والتردد والنظر في المحكوم عليه
وبه لا يمكن الا بانعقاد قضية ههنا شاء يفهم المعلل النسبة ويرددها *
السائل كما اقتضاه معنى المعلل والسائل والمراد التام والمناظرة في التعريفات

والتقسيم باعتبار ما يعده في التحقيق من ان للمحلل فيهما لونا وسيجي تحقيقه
على انه يجوز ان يكون مبنيا على مذهب المتقدمين لبظهر الحق اتا من الظهور
او من الاظهار والحق هو الحكم المطابق للواقع يطلق على الاقوال والعقائد و
والاديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك المطابقة تقابله فيه من جانب الواقع
واختياره على الصواب اما لهذا الامر في نفس الامر مطلقا او بما في يد الخصم
مطلقا كما هو عادة السلف فلهذا اختار هذا على قولهم اظهار الصواب
اذ قولهم بناء التعميم على ما لا يخفى وان لا يجيب بما لا يسع المقام ولا يذهب
عليك ان كون الظهور غرضا لا يقتضي حصوله عقيب المناظرة ولا الاصابة
غاية ما لزم انما يكون باعثا للمناظرة فلا يرد انه قد يظهر انه غير مصيب فلو يتحقق
اظهار الحق المأخوذ في ماهية المناظرة وانتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل
مع انه مناظرة وهذا احتراز عن الجدل فان المدافعة فيه لا لظهور الخصم لان كلا من
المجادلين يقصد حفظ مقاله سواء كان حقا او باطلا وهدم مقال صاحبه
مطلقا والجدل قد يطلق على فن الجدل ايضا اذ في المناظرة قوانين يقتدر بها على
اظهار الصواب وهذا قوانين يقتدر بها على حفظ المدعى ودفع كلام الخصم
والزامه فقواعد الجدل لكونها حيل ومغالطات لا ينبغي ان يقابل بها الا الخصم المتعنت
ويخرج عنه ايضا المكابرة باقسامها اذ هي المنازعة في المسئلة العلمية لا لاظهار الصواب
بل لالزام الخصم واظهار الفضل اعترض عليه ان المتبادر من الاظهار كونه غرضا
بحسب العقل ونفس الامر فيقتضي ان يكون الغرض منه بحسب الظن الصواب وكون
بحسب الحقيقة تغليط الخصم واظهار الفضل واجيب عنه ان كون اظهار الصواب
بحسب الظن يكفي في كون النظر من الجانبين مناظرة بما صورة المغالطات الواقعة بين الفضلاء
المراعين لقواعد المناظرة مناظرة اصطلاحا ولا يصح منع كونها مناظرة اعني دفع السائل

السائل قول المعلل ودفع المعلل قول السائل بالتكلم والمخاطبة لما سبق من التفسير
تلخيص لما سبق منا والاولى من ان هذا يناسب التعميم الذي في قوله ليظهر دون الاول
المعلل هو الحافظ للوضع باقامة الحجة والسائل الهادم له بالممنوع وقيل المعلل من نصب
نفسه لاثبات الحكم والسائل من نصب نفسه لنفيه وهدمه وقيل المعلل هو
ناقض راي باقامة الحجة عليه والسائل حافظه هذا خلاف المتعارف وعلى ما
قيدنا الدفع بالتكلم لا يرد بانه يصدق المعلل والسائل لوجود التعليل والمنع
منهما وجه ادخ يكون منهما الحافظ والهادم له في مقابلة الخصم والخصوم من
نقيض التكلم اعلم ان المناظرة لا تصدق الا على مجموع كلام الخصمين في مقام الدعوى
سواء استدل عليها او لا قيل ان يعترض السائل لا مناظرة وبعد اعتراض الخصم عليه يكون
مجموع كلام المدعي والسائل بحثا واما كل واحد منهما فهو جزء للبحث لا نفسه ثم ان
اجاب المعلل عن ذلك الاعتراض فهو كزيادة غصن لشجرة ثم ان اعترض السائل
فالامر كذلك وهكذا الى ان يسكت السائل او يعجز المعلل فمثلها كمثل شجرة نبتت
اغصانها كل كثرة فكما ان تلك الاغصان قائمة على اصل واحد كذلك تلك المدفعات
راجعة الى مدعى واحد فمجموعها مناظرة واحدة والتفسير يقتضي ان لا يكون المعلل
مجردا او مع السند لا مع اعتراض السائل مناظرة بل يقتضي مجموع الاعتراض السائل
ودفع المعلل هذا الاعتراض مناظرة الآن يتكلف فافهم بقي هاهنا شيء يجب التنبيه
عليه وهو انهم قالوا بانه يجوز ان يكون المعلل والسائل للتحصيل والتوضيح كالمناظرة
الواقعة بين المتكلمين والحكماء وايضا صدور النظر من احد الجانبين لا يجب ان يكون
هما لانا بصدور النظر عن الجانب الاخر كاعتراضات الواردة من جانب المتأخرين
على تراكيب المتقدمين فعلى هذا يكون الدفع اعم منه والرفع ولما كان المناظرة تطلق
على الفن كما تطلق على صفة المتأخرين وكان صفة المناظرين مشهودا اخر هذا من

اي الاختصار وهو اعم من ان يكون قصده نفيه مطلقا ومع ارادة ... الخصم او صح

وهو بناء التعميم صح

بحسب الظن فان اظهار الصواب غرض من المناظرة ... لما ... صح

فقال ومن المناظرة لكن هذا التعريف للفن مأخوذ من الوحدة العرضية فالاولى
ان يؤخذ تعريف المأخوذة ثانياً وهو آلة قانونية يبحث فيها عن احوال الو
ظائف من حيث كونها موجهة او غير موجهة ويسمى هذا العلم ايضا علم اداب البحث
وعلم صناعة التوجيه ولفظ العلم ليس جزاء من هذه الاسماء وكذا من سائر اسماء
العلوم فالاضافة من قبيل شجر الاراك فن اى علم كما اشار اليه في الحاشية اى ملكة
يقتدر بها على ادراكات جزئية لان واضع هذا الفن مثلا وضع عدة اصول
تحصل من ادراكها وممارستها نوع ما يتمكن من استحضارها والالتفات اليها و
تفصيلها من اد لة وهو العلم الاتوى انك اذا قلت فلان يعلم النحو لا تريد ان
جميع مسائله حاضرة في الذهن بل ان له حالة بسيطة اجمالية هي مبداء لتفاصيل
مسائله بها يتمكن من استحضارها ويجوز الا يراد به نفس الاصول والقواعد
لانه كثيرا ما يطلق عليها ويجوز ان يراد به الادراكات وان احتيج
الى التقدير ولا يبعد ان يراد المفهوم الاجمالي الشامل لها وحال استعمال اللفظ
المشترك مشهور ولا يخفى على المتأمل ان المعرفة يقال لادراك الجزئي والبسيط
والعلم الكلي والمركب ولذا يقال عرفت الله دون علمته وايضا المعرفة للاد
راك المسبوق بالعدم او للاخير من الادراكين لشيء واحد اذا تخلل
بينهما عدم بان ادرك اولا ثم ذهل عنه ثانيا والعلم للادراك المجرد من هذين
الاعتبارين ولذا يقال الله عالم ولا يقال عارف وقد يفرق بان المعرفة
للتصور والعلم للتصديق وهذا لا يناسب المقام وقيل بعدم الفرق
والمصنف جرى على استعمال المعرفة في الجزئيات فقال يعرف فيه صحيح الدفع وفاسده
دون يعلم فكانه قال تستنبط منه ادراكات جزئية هي معرفة كل فرد فرد من جز
ئيات تلك الصحة والفساد المذكورين يعني ان اى فرد يورد منهما امكننا ان نعرفه

بذلك

بذلك لا انها يحصل جملة بالفعل لان وجود ما لا نهاية له محال وبهذا يندفع ما قيل
ان اريد معرفة الجميع فهو محال لانها غير متناهية او البعض الغير المعين فهو
تعريف بالمجهول او المعين فلا دلالة عليه وكذا ما قيل ان اريد الكل فلا يكون
هذا العلم حاصلا لاحد وان اريد البعض فيكون حاصلا لكل من عرف
مسئلة منه وهنا بحث طويل على عن فيكون هذا العلم قوانين يعرف بها
احوال الدفعات الجزئية من حيث كونها صحيحة وفاسدة والقانون قضية
كلية يعرف بها احكام جزئيات موضوعها بضمها الى صغرى سهلة الحصول وهي حمل
عنوان موضوع كبرى الكلية على جزئي من جزئياته فيحصل قياس من الشكل الاول
ينتج حمل محمول القانون على ذلك الجزئي فيقال هذا الدفع منع كذا وكل منع كذا
صحيح ومن عليه البواقي فيكون فائدته العصمة عن الخطاء في الدفعات ومن ليس له بضاعة
عن هذا الفن لا يكاد يفهم ابحاث العلوم خصوصا الكلام واصول الفقه
والميزان فلا يستغني الصغير والكبير ولا الوضيع والرفيع يجب التحفظ عليها في الفهم والتفهيم
وفي البحث والمناظرة ومن جاوز عنها فقد جاوز عن الصراط المستقيم اللهم اهدنا
صراط الذين انعمت عليهم واما اظهار الصواب الذي يصدر عن غير الداعي لهذه
الامور فهي دهمية من غير رام ولداومة العجوز كالصواب الصادر من غير المنطقي فيكون
كحاطب الليل وكرمد لعين لا يقدر على النظر الى الضوء لا يخلو الموحد بل النقصان
الاقدام فمن قال انا مانع باعلم وما حاجة الى هذا العلم وان كان يعلم جميع العلوم
الظاهرة من اللغة والنحو والشعر والمعاني والطب والحساب فهو كحارص يقول انا مانع
بما انا فيه وما الحاجة الى السلطنة والسرير والتاج اعلم حق للطالب على ان يعلم
الى ما يعقبها وهو شهيد وتنبيه ان ما بعده اهل شرف وخطر يليق الاهتمام به اذا
قلت الحكماء لكل احد له قدرة على المناظرة فالمحاسبون والنائمون والاكيسون

والمتوهمون والمخيلون خارجون عنه فيكون اذ الكلية كما هو المناسب للامام ولما
قال الشيخ شيئا عدل عما قيل خبرا لكونه قاصرا وعما هو المشهور وهو بكلام لكونه
المتبادر منه الاصطلاح الآن اطلاق الشيء على ما سيأتي مبني على معناه اللغوي
ووجه ترك الجار ظاهر فذا اما تعريف مطلقا او تقسيم مطلقا او تصديق
اي مصدق به فيكون المراد الدعوى ولو ضمنا ومقدمات الادلة ولو مطوية
والمراد بالدعوى الضمنية ما يفهم بالقرائن كدعوى الحصر المفهوم بالسكوت وكما
يفهم من قيود القضايا او مركب ناقص باقسامه او مفرد اي ليس بمركب
او انشاء مطلقا وانت في جميع هذه الصور انما قال في جميع دون الجميع
لئلا يلزم كون المدعي نفس الكلام وهو المنقول عليه لان المدعي ليس نفس الكلام
بل معناه والمنقول اعم منه ومن معناه فان قلت يلزم على هذا ايضا كون المدعي نفس الكلام
بل النقل كذلك قلت هذا ممنوع فان الظرفية هنا من قبيل ظرفية الكلام لمعناه
لان الحاصر اما ملتزم لنقل فيه او لا نعم يجاب في صورة له بالحمل على الاستخدام باعتبار
المعنى العموم المجازي لكنه تكلف اما ناقل اي حاك الكلام عن الغير بلو التمام سواء
كان بالسمع او من الكتابة وسواء بالايجاب والسلب او لا اي سواء كان مدعيا كما في
صورة التصديق او مفردا كما في التعريف او قاسما كما في التقسيم او لا كما في غيرها
ولا يرد على التقسيم المقتضي بعدم التقابل بين الناقل والمدعي ولو سلم فصحته مبني على
ان العام اذا قوبل بالخاص يراد به ما عدا الخاص او على حكم خاص في النقل ولما شرع
وجب علينا الشروع في بيان المناظرة على تقدير عدم النقل لا يقال انه سيصرح
بيان المناظرة في النقل بفعله فصل ثم لنشرع لانا نقول لما كان المناظرة الجارية
في النقل غير صالح لان يكون بابا على حدة لحق الباب الثالث واعلم ان الاجزاء
لا يمكن فيها المناظرة دفع لدخل مقدر وبيان لوجه الانحصار اي المناظرة

المصطلح

المصطلحة وان امكن فيهما الاستفسار عن معناهما وعن وجه تركيبهما وعن
تفصيل مجملهما لكن ليس بداخل في المناظرة كما سيأتي الاشارة اليه المص لكن يجري
الاعتراض فيهما بالمخالفة لقانون العربية وذا غير مفيد للانحصار اذا كان الحال ما ذكر
فتشرع على ثلاثة ابواب فان قلت الواجب اربعة ابواب اذ بقي المركب الناقص
قلت المركب الناقص ان كان قيد القضية فهو قضية فيدخل في التصديق و
والا فلا يكون قضية في حال الاخيرين كذا قال في الحاشية ويمكن ان يقال يمكن مثل
هذا في الاستثناء اذ برؤية كان ذات التعريف مقدما على غيره مما ذكر قدم
الوظائف الجارية فيه فقال الباب الاول اي الالفاظ المخصوصة في بيان المناظرة
الجارية في مطلق التعريف للسائل اي لمن يريد السؤال او من شأنه الخصومة
يصح له ان لم يكن صحته بديهيا ان ينقضه حصته اذ هو اقوى الاعتراضات
الواردة على التعريف اذ هو اظهر واسلم الزاما للخصم واما منعه فيأتي
حاله واما الاعتراض عليه بان هذا التعريف معارض بذلك التعريف
فلندرته او لكونه شبيها بنقضه لم يتصد له وهذا النقض ليس النقض
الوارد على الدليل والدعوى حتى قيل بالغ البعض وقال لا يسمى هذا
اجماليا فضلا عن التفصيلي والتحقيق صرح كثير المحققين منهم
التفتازاني حيث قال قد يطلق النقض على صورة يوجد فيها
المعرف بدون المعرف وبالعكس والمحقق قطب الكيلاني حيث قال
وينبغي ان يعلم ان النقض كما يطلق على المعنى المذكور يطلق على صورة
يوجد فيها المعرف بدون المعرف وبالعكس والسعود الرومي فانه قال ان النقض
بحسب الاصطلاح يطلق على نقض المعرفات طردا وعكسا والعضد والمحقق
حيث قال النقض يطلق على دخول ما ليس من المعرف وعلى خروج ما هو منه

وكثيرا ما يتوهم انه راجع الى احد النقيضين باعتبار حكم خاص يتضمنه فرد ما
لتعريف تصوير محض ولا مجال للمناقشة فيه وانا اقول يتصور المناقشة
في التعريفات بلا اعتبار حكم ضمني بما هو الغرض منه ما ترتب عليه من
تمييز جميع افراده عن جميع اغياره الى غير ذلك ولا ينحصر المناقشة
في التعريفات الاشياء فيما لا يرجع الى الحكم بل اكثر المناقشة في الاحوال
الغير الموافقة للحكم والمصالح او المحتوية على وجه اخرى ليس من قبيل المناقشة
للحكم فالحق ان نقض التعريف بمعنى آخر انتهى ولا شك ان صريح كلامهم
ان ورود النقض عليه لا يقتضي الحكم فيه وقد صرح العلامة العضد والشريف
العلامة هذا ايضا فلا يرد ان البطلان عدم المطابقة الحكم للواقع فيلزم
ان يتعلق النقض بالحكم فكيف يصح تعلقه بنفس التعريف ولا حاجة ايضا
الى ما يقال من انه لا يكون نقضه الا باعتبار الدعوى الضمنية فيفرق بين النوع
ان المنع والمعارضة باعتبار تقييدي ولا الى ما قيل الصواب حمل الاعتراض
الوارد على التعريف على وضع المدعي بان يستلزم العلاج فيه بلا احتياج
الى اعتبار الدعوى الضمنية حتى حكم بعض الفحول بالمزخرفات ولعل هذا
احتاج الى هذا التفسير فقال ومعناه ان يبطله بعدم جمعه او بعدم منعه
او باستلزامه المحال بالدور والتسلسل واثبات الشيء لنفسه او بنقيضه
او اجتماع النقيضين وارتفاعهما او الترجيح بلا مرجح ولا يبعد ان يدخل
فيه النقض بان التعريف ليس باجلى من المعرف فيندفع ما اورده في الحاشية هذا
المعنى غير جامع لعدم شموله ابطاله بعدم كونه اجلى من المعرف وما اجاب عنه من
ان هذا نادر الوقوع والمقصود هنا ذكر الصور المشهورة فيعدم تسليم
ندرته خصوصا على مذهب المتقدمين اعلم ان التعريف يبطل تعريفه ويسمى

بالاغلوط

بالاغلوط المعنوية مثل ما ذكر للمتن ويبطل احسنية كالاعتراض
بالاغلوط اللفظية وسيأتي تفصيله ولو في المصنف ان ينقضه بما يشمل
الى هذين لكان اشمل وسبب الاول كون التعريف اخص مطلقا كتعريف

لفظ ان ينقضه

الانسان بالزنجي او الحيوان الزنجي فيكون حاصل كون التعريف اخص
ان لا يذكر فيه بعد الاعم الفصل القريب او الخاصة المساوية بل اخصها
او مبني على القول بالجواز بالمفرد او مبني على التمثيل وسبب الثاني كونه اعم
مطلقا كتعريفه بالحيوان وحاصل هذا اما ان لا يذكر بعد الاعم شيء بناء
على القول بالمفرد كما في المثال الاول وذكره ولكن لا يكون الفصل القريب
والخاصة وذا اما ان يكون جنسا او عرضا عاما او فصلا بعيدا او ابعد
وقد يجتمع الاول والثاني وذلك اذا كان التعريف اعم من وجه كتعريفه
بالابيض وقد يكون غير ما ذكر بان لا يصدق المعرف على شيء من الافراد والمعرف
ومثل هذا الاعتراض من قبيل الاول ومنعه مكابرة لعل لندرته لا لا كان ترك
اذ هو تعريف بالمباين وذا صدوره من العاقل عزيز وتقريرها اي
بعد الجمع والمنع وتقرير صورة الاستلزام يسلم ان هذا التعريف غير جامع
لافراد المعرف او غير مانع عن اغياره ويبين عدم الجامعية وعدم المانعية
والا يكون مكابرة غير مسموعة الا اذا كان بديهيا فلا حاجة الى البيان قوله غير جامع
لافراد المعرف دفع الايجاب الكلي وكذا غير مانع عن اغياره كما اشار اليه في الحاشية
هذا تنبيه لا تحقيق اذ هو بحسب المآل يتحلل الى قضيتين كما سيأتي يعني ان هذا
بحسب المآل سلب جزئي يعني بعض الافراد خارج او داخل فيه لا كلي هذا على ما هو مقتضى
كلام السابق واما على ما قلنا فهو عام من السلب الكلي والجزئي وكل تعريف هذا
اي عدم الجامعية او عدم المانعية سلبا نقضا كما فهذا التطويل فاسدوا اذا

واذا كان هذا النقض واردا فللخصم المناظر الذي كان صاحب التنوير
اي الملتزم صحته سواء كان صاحبا اولا ان يمنع الكبرى تقدمه
لكونه امرا لطيفا خاليا عن المشهور مستندا بان التعريف لفظي وهنا
يحتاج الى تمهيد مقدمة فلذا قال بيان صحة هذا المنع حاصل بان التعريف
قسمان القسم الاول لفظي والقسم الثاني حقيقي لفظ الحقيقي
يطلق في مقام التعريفات على ثلثة معان الاول ما يفيد صورة غير
حاصلة سواء كان بمجرد الذاتيات اولا وسواء كان بعد العلم بوجود المعرف
اولا والثاني ما يفيد صورة غير حاصلة بمجرد الذاتيات سواء كان بعد العلم
بوجود المعرف اولا والثالث ما يفيد صورة غير حاصلة سواء كان بمجرد
الذاتيات اولا لكن بعد العلم بوجود المعرف وهو بالمعنى الاول مقابل
للفظي واعم منه بالمعنى الثاني والثالث والثاني بالمعنى الثاني مقابل للرسم وبالمعنى
الثالث للاسمي واخص منه مطلقا بالمعنى الاول واخص منه من وجه بالمعنى
الثالث اذا عرفت هذا فاعلم ان المراد بالحقيقي هنا هو المعنى الا
ول وهذا التقسيم على قول الشريف العلامة واما التفتازاني
فهو لم يفرق بين اللفظي والاسمي بل سماها اسميا فقسم اولا الى الحقيقي
والاسمي فالاسمي عنده ليس قسما من الحقيقي بل قسيم له والاسمي عنده منقسم على قسمين
ما يقصد به تعيين معنى اللفظ للسامع من بين المعاني المعلومة وهو
الذي سمي باللفظي عند الشريف وما يقصد به تفصيل مدلوله مع علم
انه مدلوله وقد تصوره بوجه واراد تصوره بوجه آخر تفصيلا وهو الذي
سماه الشريف اسميا ايضا واعتراض الشريف عليه بانه انما اتى عليه من
عدم التدبر في اصطلاح القوم للاعتراض بمجرد اطلاق اسم الاسم في مقام اللفظي والا فلا

سواء كان

سواء كان حدا او رسما فالمقصود منه تحصيل المجهولات الاصطلاحية وغيرها
من الماهية الاعتبارية فيندرج في القول الشارح المخصوص با
لتصورات الكسبية بخلاف اللفظي الذي يجري في البديهيات والمو
جودات التي علم وجودها وللمدقق ميرزاجان حيث قال ما حاصله
اللفظي غير الاسمي لان الاسمي قسم من الحقيقي الذي كان المقصود منه تحصيل صورة
غير حاصلة ولا يكون في اللفظي تحصيل صورة غير حاصلة بل الاشارة الى صورة
حاصلة من بين الصور الحاصلة بل [illegible] فما ذهب اليه التفتازاني من
ان اللفظي هو الاسمي ناشئ من الخلط بين اللفظي المقابل للحقيقي المطلق وبين
الاسمي المقابل للحقيقي المطلوب فيه تصور شيء علم وجوده وقد اشار القوم
الى وجوه الفرق ايضا بينهما من جملتها ما قال بعض المحققين ان اللفظي يناسب
المباحث اللغوية والاسمي المطالب العلمية فلعل لهذا ضبط المصنف قول السيد
وبين هنا التنبيه لعله بني على القول بانه داخل في الحقيقي تدبر والاول وهو اللفظي
تعيين معنى اللفظ لا تفصيله من المعاني المعلومة للسائل بلفظ آخر وذلك كتعريف
الغضنفر بالاسد وهذا تعريف بالمرادف والاسد واضح الدلالة على الحيوان المفترس
بالنسبة الى السامع بخلاف الغضنفر فانه لغة نادرة في الحيوان المفترس كذا
كذا ان دالية الحكمية فواضح الدلالة على ذلك المعنى بالنسبة الى السامع
اعلم قد اختلف التعبير في تعريف التعريف اللفظي لعل الكل بعبارة اخرى
حيث قال بعضهم هو تفسير مدلول اللفظ بلفظ اوضح الدلالة عليه بالنسبة الى
السامع بلفظ واضح الدلالة عليه بالنسبة اليه وقال فاضل الاصفهاني في شرح
التجريد واعني بتعريف اللفظي ان يكون ما وضع اللفظ بازائه معلوما من حيث
انه مجهول لا من حيث انه مدلول اللفظ فيعرف ذلك من هذه الحيثية لا من حيث

هو مدلول اللفظ اخرى عرف انه مدلول له وقال الشريف السند عليه
وهذا يسمى تعريفا لفظيا والمقصود الاشارة الى صورة حاصلة وتعيينها من
بين الصور الحاصلة ليعلم ان اللفظ المذكور موضوع بازاء الصورة المشار
اليها قال الى التصديق والحكم بان هذا اللفظ بازاء ذلك المعنى فلذلك
كان قابلا للمنع فيحتاج الى النقل من اصحاب اللغة والاصطلاح وقال
في حاشية المختصر الاصول ان اللفظي لا يفيد صورة محدودة بل يميز
صورة حاصلة ليعرف ان اللفظ بازائها وقال في الحاشية شرح المطالع التعريف
الشيء بايراده فهو حد لفظي يقصد به حصول التصديق بان هذا اللفظ
لكذا واراد بكونه تعريفا لفظيا انه راجع الى اللفظ دون المعنى لان مرجع الى ان
اللفظ هل وضع لهذا المعنى الذي قصرا ولغيره فعلى هذا يكون قوله في حاشية التجريد
قال الى التصديق مسامحة لوا بما قاله في حاشية المطالع في حقيقة التصديق
فيندفع المنافاة بين كلاميه ويندفع ما اورده عليه المحقق الميرزا جان ايضا
ما حاصله ان المقصود بالذات منه حصول التصديق ما حاصله ان المقصود بالذات
منه حصول التصديق بان هذا اللفظ المعرف موضوع لما يدل عليه المعرف
فيكون من المطالب التصديقية واما الاشارة المذكورة والتعيين المذكور فلو
توقف التصديق عليه وليس المقصود بالذات في التعريفات اللفظية مجرد التعيين
والتمييز او احضار المعنى بالبال واحضاره في القوة الدراكة حتى يكون
من المطالب التصورية كما ذهب اليه البعض او كثيرا ما يكون المعنى مخطوطا
بالبال حاضرا في القوة الدراكة على الوجه المتمايز المعين ومع هذا يحتاج الى
التعريف اللفظي وهو ظاهر وكذا ليس المقصود بالذات منها تصور الشيء
بعنوان كونه موضوعا له للفظ المذكور كما ذهب اليه السيد السند اذ مع هذا

المقصود

المقصود لا يلزم التعريف اللفظي على انه ح يصير تعريفا حقيقيا انتهى ومداره
على الالفاظ المفردة المترادفة لما اريد تعريفه نحو الغضنفر هو الاسد فاذا لم
توجد او وجد لها الفاظ مركبة دالة على مفهومه فلا يكون التفصيل
المستفاد منه مقصودا بل قصد بها مجرد تعيين ذلك فهو في
حكم المفرد فيوصف تبعا فاندفع السؤال بان العلماء صرحوا بان تعريفا
الوجود وان كان بعضها مركبات تعريفات لفظية والمركب
لا يوصف بالترادف ولا حاجة الى الجواب بان هذا اصطلاحات
لاصحاب الاصول فلا يرد علينا مخالفة اصطلاح غيرهم وفي
عدم اتصاف المركب بالترادف بحث لطيف بين بعض الاجلة والمحقق
الميرزا جان في الحاشية على حاشية شرح التجريد تركناه خوفا من الملال فمن اراد
الاطلاع فليرجع اليها ولما كان مسلك السيد مختاره قال وهو طريق
اهل اللغة لعل المراد به مطلق العلوم العربية كذا قال المص هذا على قول السيد
السند واما على قول التفتازاني فهو من قبيل المطالب التصورية اذ هو
جعله من قسم الاسمي كما فصلناه فيما سبق قيل مراده ان المقصود به تعيين معنى
اللفظ لمن يعلم ذلك المعنى في ذاته لكن لا يعلم وضعه له ليلتفت فاله
الى المقصود على سبيل التنبيه ويقرب به ما حكم الدواني حاصله انه اذا كان الغرض
منه معرفة حال اللفظ بانه موضوع لذلك المعنى كان بحثا لغويا خارجا عن المطالب
التصورية واما اذا كان الغرض منه تصور المعنى فليس كذلك ويجوز بالاعم والاخص
هذا انما يجوز بهما على تقدير كونه قسما من الاسمي وصرفا بان يقصد بيان ما يعقل الوا
ضع فوضع الاسم بازائه سواء بلفظ مرادف او باللوازم او بالذاتيات
واما على تقدير كونه من المطالب التصديقية وكون مراده على المرادفة فلا فلهذا قال

اي التعريف اللفظي منه

وان السؤال وجواب الاسعد لقام
ايراده فليطلب من شرح التهذيب
للعصام و ابي الفتح منه

ابن الحاجب بالترادف والمساواة وما قيل ان المحقق التفتازاني
قد صرح في تهذيبه بجواز كون التعريف اللفظي اعم فليس بشيء لانه ليس في
كلامه تصريح بذلك بل هو محتمل له حيث قال وقد اجيز في الناقص
ان يكون اعم كاللفظي فانه محتمل للتمثيل والتنظير ولو سلم فهو مبني على مذهبه و
هو كونه من الاكثر والمصنف هنا سلك مسلك السيد السند وعلى مذهبه يجوز
الاعمية والاخصية حرف الاجماع والعجب انه بني اول كلامه عليه واخره على خلافه
وهذا مما يختلج في صدري منذ زمان ثم ظفرت بما قاله المحقق العصام
في شرحه للتهذيب حيث قال عند قول المص كاللفظي اي كتعريف ومن البين ان التعريف
بالاعم هو الناقص لفوت الفصل القريب او الخاصة المساوية والمراد انه
نقص اللفظي فالمقصود التمثيل لا التنظير وانما مثل بالناقص اللفظي لا
لشبهة في وقوع الاعم في التعريف اللفظي تعريفا حقيقيا كما صرح به في التلويح
واما اذا كان [illegible] التصديق ويكون الحق بقولهم الغضنفر للاسد ان لفظ
الغضنفر موضوع للاسد فلا يكون تعريفا بالحقيقة وكان ما يقصد به تحصيل
مفهوم الاعم مثلا تعريفا اسميا كما ذهب اليه سيد المحققين قدس سره
اذ ليس التعريف اللفظي تعريفا فضلا ان يكون ناقصا هذا والاول كقولهم
سعدان نبت فان سعدان ليس مرادف للنبت بل نوع مخصوص منه لكنه
اخفى دلالة على معناه وهو نوع مخصوص من النبت فاريد التعيين في
الجملة فقيل نبت اي نوع من النبت على ان التنوين للتنويع تامل كذا قال
المحشي ويتعين وجه التامل بان دلالة سعدان على مطلق النبت اخفى ايضا
ولذا عرف بمطلق النبت وبالجملة انه كما لم يعلم السابق المعنى المخصوص
لسعدان لا يعلم ان معناه نوع من النبت فاريد بالتعريف اعلام

اخذ هذا الكلام العصام في اطبع المقام

الثاني

الثاني والثاني كقول القاموس لها لهو اي لعب اقول واللعب نوع
من اللهو اقول قال بعض المحققين في رسالة الدور والرقص ان اللعب
المفهوم من اللعب انه لا فرق بينهما لكن ورود العطف باحدهما على
الاخر في الاية والحديث يقتضي المغايرة وبين المغايرة بالنقل عن
ائمة الاصول ما حاصلها ان اللعب ما فيه نوع لذة واللهو ما فيه زيادة لذة
فوق لذة فعلى هذا الوجه نقول المص على ان قول القاموس يحتمل المجاز
والنقل بالاحتمال لا يثبت المذهب فليتأمل والثاني وهو الحقيقي
بالمعنى الاول على ما فصلناه يراد به التفصيل اي تفصيل صورة غير حاصلة ثانيا
كان في الحقائق الموجودة فان كان بجميع الذاتيات فحد تام حقيقي
وان كان ببعض الذاتيات فقط فحد ناقص والا فرسم حقيقي تاما او ناقصا
وتحديد الحقائق متعسر او متعذر فان الجنس يشتبه بالعرض العام و
الفصل بالخاصة وتعريف هذه الحقائق بذاتياتها او ببعضها مع قطع
النظر عن وجودها تعريف اسمي باقسامها وان كان في المفهومات اللغوية
او الاصطلاحية فان كان بجميع الذاتيات فحد تام اسمي وان ببعضها
فقط فناقص والا فرسم اسمي تام او ناقص وتحديدها في غاية السهولة
بذكر العام اولا والخاص ثانيا قيل تقديم الجنس على الفصل القريب في
الحد التام واجب وقيل في مطلق التعريف لان الجنس يدل على شيء مبهم
غير محصل بعينه ويحصله الاخص الذي هو الفصل واذا لم يقدم الجنس
على الفصل يختل الجزء الصوري فلا يكون تاما مشتملا على جميع الاجزاء
وفيه نظر لان جميع الذاتيات في الحد التام ليس الا الجنس والفصل الذي
يميز وهذا المعنى متحقق سواء قدم او اخر فان تقديم الجنس على الفصل

المراد منه مولى الجلبي وبحث قوله كلام الفاضل الوافي في رسالته لسما

ليس بجزء صوري للحد التام حقيقة وذلك لان تقديم الجنس على الفصل
اضافة عارضة للجنس بالقياس الى الفصل والعارض الذي الشيء بالقياس الى غيره
متأخر عنها فلا يكون مقدما للماهية الجنسية في الفصل ولا لوجودها الكلي
الى الوجداني ولا لوجودها التفصيلي فلا يكون جزءا صوريا للحد التام وفي
غير تنقيح آراء العلماء ان الاولى ان الهيئة الاجتماعية اما جزء
للمحدود والحد جميعا وهو رأي الطوسي او عن المحدود فقط و
هو رأي الكشف والكاتبي او بالعكس وهو مختار القناوي في فصول
البدائع لكن نقل عن الشيخ بعض الاجلة لعدم الوجوب وكون نا
طق حيوان حدا تاما والشريف العلامة مال اليه في بعض تصانيفه
ولذا قال بعض المحققين والحق ان العام الاولى فيه ان يقدم
على الخاص في التعريف سواء كان جنسا او عرضا عاما وسواء كان الخاص
فصلا او خاصة لان الخاص يفيد التمييز والتمييز لا يحصل الا بعد الاشترا ك
فالاولى ان يعتبر الاشتراك اولا ثم يعتبر التمييز ويمكن حمل كلام
المص على كل من المذاهب كقولنا الانسان حيوان ناطق مثلا به لكونه
اقوى اقسام او بني على القيل الثاني في يشترط فيه المساوات على مذهب
المتأخرين فيبطل بعدم الجمع او عدم المنع فلا يجوز جنس الكبرى
سواء كان حدا مطلقا او رسما مطلقا وما قال ابو الفتح من انه يجوز ان
يكون المتأخرون يخصصون المعرف الكامل بالتعريف ويشترط المسا
وات ويكون تركهم البحث من غير الكامل اعتمادا على المقايسة فلا يلزم
ان لا يكون مباحث المقولات واقعية لبيان احوال كواكب المقولات حتى
ان لا يكون المنطق قوانين علمية فالوفيه بعيد من وجوه لا يخفى على المتأمل و

القدما

والقدما جوزوا التعريف بالاعم والاخص اي في غير التعريف التام اذ
المساوات في التام سواء كان حدا او رسما شرط عندهم ايضا صرح به السيد
السند وقال المحقق في حاشية الشمسية في التعريف بالاعم مذهب المتأخرين
والمتقدمين جوزوه والحق معهم ومن فوائدنا المسموعة من بعض الاكابر
ان المتقدمين لم يصرحوا بتجويز التعريف بالاخص كما صرحوا بتجويز التعريف
بالاعم لكن قال في شرح التهذيب والتحقيق انه يجوز التعريف والا
خص وقد نقل عن المعلم الثاني التصريح بتصريح التعريف بهما في كتاب
مدخل الاوسط وقد اشار الى جواز التعريف بقوله وقد اجيز بالاعم
وكانه قد اقتصر لانه لم يبلغ التجويز بالاخص او كان نادر الوقوع انتهى
والحاصل ان المفهوم من تصريح كلماتهم ان المساوات شرط في مطلق المعرف
عند المتأخرين وشرط في الحد التام والرسم التام عند المتقدمين ايضا
واما الرسم الناقص بالاعم والاخص واما الحد الناقص فيجوز بالاعم واما
بالاخص فلا يجوز لعدم امكانه فيه ولو اشاد الى هذا المكان احسن اما
الاول ففي موضع يراد بالتعريف تمييز المعرف عن بعض الاشياء لا اشباهه
ومن هذا السيد المحققين في حاشية المطالع كما ان الشبه المثلث بالدا
ئرة عند السامع واريد تمييزه عنها فقط يقال المثلث شكل مقطع
الضلع يعم المسدس والمربع مثلا لكنه يخرج الدائرة وهي سطح احاط به
خطوط ثلثة ويسمى كل خط منه ضلعا كذا قال في الحكمة واما الثاني ففي موضع
يراد بالتعريف بيان افراد المشهودة والله اعلم انما قال كذلك لان
البعض قال في موضع يراد به بيان افراده الغير المشهودة وقيل في موضع
لا يقتضي خروج الفرد الخارج ولا دخوله وقيل في موضع يدخل الفرد الخارج فيه

بالطريق الاولى وان لم يدل عليه منطوقات الفاظ التعريف ولعل الحق
ما قال المحقق فلصاحب التعريف فيه ما سبق منع الكبرى مستندا بان
المراد تمييز المعرف عن بعض الاشياء او بيان افراده المشهورة
الاول للاول والثاني للثاني ثم ان منع الكبرى على هذا انما يجوز اذا
كان التعريف رسما ناقصا فيجوز منع الكبرى بالسند الاول والثاني او حدا
ناقصا فيجوز منعه بالسند الاول لا للثاني ولعل لهذا قال تفطن فتح الله
عليك وما قيل ويجوز منع الكبرى على مذهب المتاخرين بان الغرض
من التعريف فانه يجوز ان لا يكون غرض المعرف ايراد تعريف جامع ومانع
بل يجوز نفع غير ذلك المعنى او التوطئة لما يشبه ان يعنى ذلك المعرف
عن معرف آخر مخصوص فمنظور فيه اذ لا وجه لاطلاق التعريف
على ذلك بعد اشتراط التساوى الا ان يحمل على التجويز فان
قلت ان التساوى شرط لصحة المعرف لا لمعرفيته قلت ان اريد صحة
المعرفية فيها لكنه لا يجديك نفعا بل مناف للنحو وان اريد صحة
ذاته فليس بصحيح لان عدم التساوى لا يوجب بطلان ذات المعرف
بل وصفه قيل اخذ هذا من كلام ابو الفتح واراد به جعل النزاع لفظيا
وقد علمت ما فيه من وجوه الخلل ويمكن ان يكون هذا وجه التفطن وعلى
هذا فيه ايهام لطيف **فصل** في بيان منع الصغرى في تقرير
السابق وهو قوله وتقريرها انه هذا التعريف الى آخره اعلم
ان الصغرى ينحل الى قضيتين اذ لا فاد مضاف المعرف وعدم الجا
معية والمانعية محمول على المعرف فلا يتحقق الا وقد تطرح بها نيل
الحاصل اليهما باعتبار دليليهما فيما فيه انما ذهب الى هذا المنع

ظاهر

ظاهر الصغرى انما هو باعتبار دليليها فيكون منعها مجاز الغويا
او عقليا او حذفيا واما بهذا الاعتبار فيكون حقيقة اذ منعها انما
هو على حفظها انتج القضيتين اذ هما دليلاها واما منعها فهو
لصغرى دليليها وفيه انه لما كانت الصغرى متضمنة لتينك القضيتين فلا
معنى لجعلهما دليلا لها ولعله بعد الانحلال مجاز ايضا فاذا قلت
انه غير جامع لفرد فلاني وهو الرومي وغيره في المثال المخصوص فكانك
قلت ان المعرف وهو الانسان صادق عليه اى على الرومي مثلا والتعريف
غير صادق عليه واذا قلت انه غير مانع عن مادة فلانية وهو الفرس
وغيره في السابق فكانك قلت عكس المذكور اى المعرف غير صادق
عليه والتعريف صادق عليه لا يقال الحق من التعريف المفهوم
لا الافراد لانا نقول نعم لكن السراية اليها مقصودة ايضا فلصا
حب التعريف ان يمنع يمكن له المنع الا لم يكن عدم الجامعية وعدم
المانعية بديهيا وما قاله فيما سبق في المثال المخصوص في ذكر السبب
للاول والثاني يقتضي عدم امكان منع المثال المذكور بل ذكر السبب
عدمه مطلقا فلا بد من التحمل والتدبر كلا من تلك القضيتين
لكن بشرط تسليم الاولى في المنع والا يلزم عدم المانعية في صورة
عدم الجامعية وعدم المانعية في صورة عدم المانعية فيعود
الناقض الى النقض من نوع آخر مثلا يقول في صورة عدم الجامعية
لا نم ان المعرف صادق على المادة الفلانية سلمنا لكن لا نم ان
عدم صدق التعريف عليه وفي صورة عدم المانعية لا نم ان
المعرف غير صادق عليها سلمنا لكن لا نم صدق التعريف عليها او

او الرنجي مثلا

الجامعية فيجب

وايضا يجوز ان نرد في مادة النقض فيمنع احدهما باعتبار آخر والا
خرى باعتبار الاخر ويجوز ايضا النقضان التحقيقان ولعله لم يرد
التفصيل وسند ذلك المنع في الغالب فيد ذلك اذ قد يجوز تغيير
اجزاء التعريف بعضا او كلا وتحرير مادة النقض التعريف واعلم ان التحرير
مطلقا جوز بعضهم كونه وظيفة برأسه لكن مع احسنية كونه سندا له وبعضهم
لم يجوز كونه وظيفة وقال ان الوظيفة لا تخلوا اما ان يكون مطالبة او ابطالا
او اثباتا فاذا كان التحرير وظيفة لا يخلوا عن هذه الثلثة فلا يكون الا منعا
اذا كان في مقام المنع او دليلا ان كان في مقام الاثبات والابطال فلا يكون
وظيفة برأسه بدون اعتبار شيء هذا ان جعل كلام المص مبنيا على الاول فقوله
في الغالب اشارة اليه وان بني على الثاني يكون ردا للاول لعل قوله فاعرف
اشارة الى هذا ايضا تحرير المراد بالمعرف او التعريف فاعرف سهل الله
عليك قال في الكافية قوله فاعرف اشارة الى تفصيل التحرير وهو ان
منع صاحب التعريف صدق المعرف فتحرير ان يريد منه معنى لا يصدق
عليه وان منع عدم صدق التعريف فتحريره ان يراد منه معنى يصدق عليه
وان منع عكس المذكور فالتحرير حينئذ عكس ما ذكرنا وبالجملة ان الاعتراض
مبني على المعنى المتبادر عن المعرف او التعريف والجواب بالتحرير
فيهما المعنى غير متبادر انتهى قوله ان الاعتراض الخ ليس بكلي قوله حرفيها
الخ اى بقرينة دالة على المراد لان اجزاء التعريف يجب حمله على المتبادر بدون
القرينة على خلافه **فصل** في تقرير الابطال بالثالث اي استلزام الخ وهو يعم
سائر المحالات التي ذكرناها في البحث وخص المص هنا على ما هو المشهور
والجواب عنها لا يمكن بمنع الكبرى باى تقرير كان الا اذا كان صورة سلب

الشيء

الشيء عن نفسه اذ هو جاز ان كان الشيء ممتنعا واما منع الصغرى
فيجوز في الجميع اذ الناقض قد يتوهم وقوع شيء منها وهو غير واقع وهو اى تقرير
الابطال ببعض الثالث والتخصيص لحمل ما عداها على المقايسة وقد سبق وجه آخر
ان هذا التعريف يستلزم للدور او التسلسل وهو محال فينتج هذا التعريف يستلزم
فيجعل هذا الصغرى لقوله وكل تعريف يستلزم المحال فهو فاسد فينتج وهو فاسد
على طريق موصول النتيجة على ما ذكره في كتاب المسمى بتقرير القوانين ولك ان
تجعل مفصول النتيجة وهو ظاهر هنا ولك ان تجعل ايضا قوله وهو محال قيد
الصغرى وهو الظاهر مما ذكره في طريق الجواب وهنا تقرير مشهور وهو ان هذا
التعريف مستلزم للدور او التسلسل وكل تعريف هذا شانه فاسد ولصاحب التعريف
ان يرده ويقول ان اردت انه مستلزم للدور او التسلسل الخ لا نم الصغرى
وان اردت المطلوح لا نم الكبرى ولا مجال لمنع الكبرى هنا وهو قوله وكل تعريف
يستلزم المحال سواء كان كبرى ثانيا كما في صورة المركب اولا كما في صورة القيدية
بل يمنع الاستلزام ان لم يكن بديهيا او مسلما وهو قوله ان هذا التعريف مستلزم للدور
والتسلسل ويقول انما يستلزم لو لم يعتبر قيد كذا ولو اعتبر قيد كذا فيه وهو موهم دباه
يقال بان جهة التعريف مغايرة وهو توقف احد الشيئين او متعلقه على متعلق ما يتوقف
عليه والناقض توهم في الصورة التي توقف الشيء عليها يتوقف عليه كما اذا توقف
آ على ب وتوقف ب او علمه على علم آ وكذا صورة التسلسل فلهذا قال
وسنده في الغالب تحرير التعريف كلا او بعضا او يمنع الاستحالة وهو الكبرى الاول
في القياس المركب وقيدية الصغرى اذا كان القياس بسيطة كما عرفت في التعريف مستندا
بان هذا الدور غير محال اعلم ان الدور على قسمين تقدمي وهو توقف الشيء على ما يتوقف
عليه بمرتبة وهو للمصرح او بمراتب وهو المظهر والكلام في الكلام دمعي توقف الاشياء على الآخر

ان لا يوجد الشيء الا اذا وجد الآخر قبله وذا محال فى ذاته فيبطل التعريف بالتزامه
سواء كان بطريق توقف الشيء من اجزاء التعريف على المعرف او بطريق توقف
التعريف توقف شيء على شيء آخر يتوقف عليه والامثلة مما لا يخفى ومعى وهو كون الشيء
مع الآخر كالمتضايفين كالابوة والبنوة فان احدهما لا يوجد فى الخارج ولا
فى الذهن الا مع الآخر والدور المعي لا يوجب تقدم الشيء على نفسه بل يوجب
ان يكون الشيء مع نفسه وهو غير صحيح فلا يبطل التعريف بالتزامه الا اذا كان
الدور بين المعرف وبين شيء من اجزاء التعريف عليها قيل قال العلامة التفتازاني
لا يجوز اخذ احد المتضايفين فى تعريف آخر لان الحد يجب ان يحد قبل المحدود
المتضايفان يكون تعقلهما معا لكن قال الشريف العلامة ان احد المتضايفين
لا يعرف بالآخر بل يدرج كل منهما فى تعريف الآخر على ضرب من التلطف
والايماء لان كل واحد من المتضايفين كالاب والابن لها مفهوم وذات
فمفهوم كل منهما لا يمكن ان يعقل بخصوصه الا مع تعقل مفهوم الآخر ولا يمكن
ايضا الا بعد تعقل ذاته فاذا اريد تحديد مفهوم احدهما وجب ان يذكر فيه
ذات آخر مجردة عن الاضافة اما ذكر ذاته فلان تعقل ذلك المحدود يتوقف
عليه واما تجريدها فلئلا يلزم تقدم احد المتضايفين على الآخر فى التعقل
وذكر هذا الوجه ضرب من التلطف ووجب ايضا ان يقيد بالسبب الذى يقتضى
تضايفهما ليحصلا معا فى التعقل وهذا هو الايماء وان يعتبر فيه قيد
الحيثية ليختص البيان بذلك المعرف من حيث اريد تعريفه اولان هذا التسلسل
محال التسلسل المحال هو التسلسل الذى يكون فى الامور الموجودة المترتبة
ترتيبا طبيعيا او وضعيا لكن جريان التطبيق المثبت للمحالية وكذا
سائر البراهين واما التسلسل فى المعدومات فغير محال لعدم وجودها

وكذا

وكذا المعدات لعدم الاجتماع اذ المعد هو الذى يتوقف عليه
المستعد ولا يجتمع بل التسلسل فى الاعتباريات كالاعتقادات
والتعلقات وغيرهما من المعانى المصدرية لعدم الترتب اذ هو
ينقطع بانقطاع المعتبر وليس المراد به انه واقع غير محال بل المراد
انه ليس بمحقق هنا فى الحقيقة لان العقل لا يقوى على اعتبار ما لا
نهاية له مفصلا صرح به المحققين وذكرناه من الفرق الاجمالى بينهما يكفى
فى مثل هذا المقام ولهذا قال فى بيان محالهما وعدم محالهما فى علم
الكلام ويكفيك عن السند هذا المقدار هنا ولما كان النقض
بعدم الاجلوية ممنوع الثالثة خصه بالذكر فقال واعلم انه قد
ينقض التعريف بان ما ذكرت فى مقام الجنس ليس بجنس بل عرض
عام وما ذكرته فى مقام الفصل ليس بفصل بل خاصة وبان هذا التعريف
الشيء بنفسه واكثر ما يكون ذلك اذا ذكر الشيء بلفظ مرادف و
ينقض ايضا بانك جعلت النوع جنسا مثل الشجر للناس وبانك
جعلت الجزء المقدار جنسا مثل العشرة خمسة خمسة فان الخمسة جزء
العشرة لا تحمل عليها لا واحدها ولا بانضمام خمسة اخرى اليها
بل المحمول مجموع الخمستين انه قد ينقض التعريف اى الرسمى اذ
الحدى لا يجرى فيه ذلك لان ذاتى الشيء لا يكون خفيا مثله لا
اخفى ولا موقوفا تعقله على تعقله وان ابدل الذاتى بما يتعلق باحد
هذه الصفات فذلك من الاقسام السابقة منا فعلى هذا
يكون الدور فيه ايضا الا من غيره وليس باجلى من المعرف وكل تعريف
هذا شأنه فاسد فهو فاسد اذ التعريف الرسمى مختص باللازم البين

الظاهر ولان المعرف انه يجب ان يكون العلم به سابقا على العلم بالمعرف لان
العلم بالمعرف سبب للعلم بالمعرف والسبب سابق على المسبب واذا
واذا كان العلم بالمعرف سابقا على العلم بالمعرف يجب ان يكون اجلى منه
بالنسبة الى السامع لان الشئ قد يكون اجلى منه بالنسبة الى قوم
بحسب علمهم وصفتهم ولا يكون بالنسبة الى الاخرين كقولهم فى تعريف الجسم
انه جوهر مركب من الهيولى والصورة فان المعرف اجلى عند الحكيم واخفى
عند غيره والاحتراز عن كل خلل ونوع وجوب كونه اجلى انما هو
بالنسبة الى السامع واما من عرف الشئ بنفسه فلا يحصل له
معرفة الشئ من نفسه او خفى الى غيره لك اذ لا يمكن له ذلك حتى يتعرض له بالا
حتراز عنه ولو امكن له ذلك فلم يحترز عنه فلا يصح تعريف الشئ بما يساويه
فى الجلاء والخفاء سواء كان بينهما ارتباط وعلامة بحيث يستلزم العلم
باحدهما العلم بالآخر والجهل كما قيل الزوج عدد ليس بفرد فان عدم الفرد
مساو للزوج فى الجلاء والخفاء بحيث يمكن العلم باحدهما مع الجهل بالآخر لكن
ليس احدهما اوضح واظهر عند العقل بل كل منهما بحيث اذا توجه العقل المتوجه
للعقل ايسر واسهل من معرفة الآخر ولا يصح تعريف الشئ ايضا
بما هو اخفى منه سواء توقف الاخفى على المعرف او لم يتوقف واذا توقف
عليه فهو اما بمرتبة وهو الدور المظ او باكثر من مرتبة وهو الدور
الخفى والتفصيلى واما التعريف بالاخفى الذى لم يتوقف على المعرف
فكتعريف النار بانه شئ يشبه النفس يكون الفا والمراد من النار الحر ان
السارى فى الجمر وقد يطلق على الجمر والمراد هنا الاول فانه غالبة فى
اللطافة ولطافة وعدم الرطوبة ولزوم الحركة اذ كرة النار يتحرك

على الاستدارة

على الاستدارة بمتابعة الفلك والنفس يتحرك دائما بحركات مختلفة
قيل انها توجب الخفة للنار كما ان النفس توجب الخفة للجسم ولذلك كان
الميت اثقل من الحى اقول والنفس اخفى من النار ولذا قال عليه السلام
من عرف نفسه عرف ربه وقد كثر الكلام والاقاويل فيه ومن شرائط صحة
التعريف كونه اجلى من المعرف قد سبق وجهه واما اشارة الى دليل الكبرى
السابقة او الى نفسها وليس المراد من كون التعريف اجلى كون دلالة اللفظ
عليه اجلى فان شرط حسنه كما سيأتى بل كون المفهوم اجلى فى نفسه سواء كان
دلالته عليه اجلى او لا فانا اذا عرفنا النار بانه يشبه النفس فى اللطافة فالتعريف
باطل لان النفس اخفى من النار وان كان دلالة لفظ النفس عليه اظهر
واما اذا عرفناه بانه اسطقس يعنى فوق الاسطقسات فالتعريف غير صحيح
لان الاسطقس يعنى اصل المركب وهذا المعنى ظاهر فى نفسه لكن دلالة
لفظ الاسطقس عليه غير ظاهر لانه غير مانوس الاستعمال واما الجواب عنه
فلا يمكن بمنع الكبرى ولا الاستحالة بل بمنع الصغرى والسند تحرير التعريف
كلا او بعضا او تغييره او تحرير المعرف او تحريرهما انما لم يذكر معها
بسبب ما سبق ولمكان لصحة التعريف شرائط ولحسنه شرائط وبقى كيفية
انتفاء الاول اراد ان يبين كيفية الثانية فقال واما استعمال الالفاظ
الغريبة هى الالفاظ التى يكون غير مانوسة الاستعمال ولا مالوفة وكذا الوحشية
والمجمل والمعقد ولا بد ايضا ان يعتبر فيها بالنسبة الى السامع اذ هو
يختلف بحسب قوم دون قوم وارادة المدلول الالتزامى اذ لكل معنى لوازم
متعددة فلا يعتبر ارادة اللوازم الذى هو المراد فى مقام التعريف الا اذا
ظهر القرينة المعينة للمراد واستعمال اللفظ المشترك او المجاز اى اللفظ

المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينهما سواء كان مجازا مرسلا او
استعارة وكذا الجمع بين الحقيقة والمجاز وكذا الكناية لان جميع
هذه الالفاظ محتاجة الى كشف وبيان فيلزم الاحتياج القول
الشارح الى قول الشارح بدون القرينة الواضحة فيه اشارة الى
انه لا يكفي فيها الحقيقة المعينة للمراد اذ قرينة كل منها معينة لا محصلة
لكن لا بد في المجاز من المحصلة ايضا وهي المعتبرة في تعريفه فلو يرد
ان المجاز لا يتصور بدون القرينة فهو يذهب من الاذهان
حسن التعريف لا صحته اذا كان المعنى المراد اجلى من المعرف والا يذهب
صحته ايضا فعلى هذا يندفع الاعتراض ان التعريف يشتمل على اللفظ
المشترك مثلا وكل تعريف هذا شانه غير حسن فهذا غير حسن فلا
ينبغي ان يجوز اطلاق النقض عليه مجازا لان الاغلوطات اللفظية
تزيل الحسن كما تزيل عدم الطرد والعكس الصحة فاشتراك الجميع
في مطلق الازالة والجواب ان يرد فيمنع الصغرى باعتبار وكبرى
باعتبار آخر فيقول مثلا ان اردت مطلقا سلمنا لكن لا نم الكبرى
او يقول ان اردت المطلق فلا نم الكبرى وان قيد الصغرى
بلا قرينة فيمنع الصغرى وعدم القرينة ولا يجوز منع الكبرى الا
ان يستدل بالمشترك الذي يجوز ارادة كل واحد من معناه
ولك في جواز استعمال المشترك وعدمه وفي ملاحظة المذهب فيه
طريق آخر في الجواب فاستخرجه وقس عليه الباقي ومن هذا القبيل
استعمال لفظ مستدرك وهو ما لا يفيد جمعا ولا منعا ولا توضيحا
اذ قد يكون بعض قيود التعريف بمجرد ايضاح وقيد آخر يكون فيه اطلاع

وامثال

وامثال او يكون بمجرد التنبيه على شيء من الامرين فالاول كما ذكروا
في تعريف ما نقبنا العلوم بانه علم باحوال كذا وكذا والثاني ما ذكره
الشريف في حاشية المختصر المنتهى ومن هذا القبيل ما ذكروا في تعريف
الكليات من المقول انما جيء به لتعلق به على كثيرين مثلا سواء كان الاستدراك
اشتراك بتكرر نفس الحد مثلا ان يقال العدد كمية محتملة من الا
حاد والمحتملة من الاحاد نفس الكمية او بعض اجزاء الحد
مثل الانسان حيوان جسماني ناطق والحاصل ان التكرار انما
يحصل بذكر الشيء مطابقة بعد ذكره مطابقة او تضمنا لا بذكره
مطابقة بعد ذكره التزاما ولا بالعكس واما ذكره تضمنا مرتين او
ذكره بعد ذكره مطابقة فهو تكرار او لا فيه تردد هذا ان لم يكن
التكرار لضرورة او لحاجة واما اذا كان كذلك فهو لا يذهب
حسن التعريف واما التكرار بحسب الضرورة فهو الذي لو لم يقع لم
يبق التعريف صحيحا مثل التكرار الذي يقع في تعريف المتضايفين
والتفصيل قد مر واما التكرار بحسب الحاجة فهو التكرار الذي
لو لم يقع يكون التعريف صحيحا لكن لم يكن كاملا وقد جعل كثير
من المنطقيين تعريف المركب من الذات والعرض الذاتي له من
هذا القبيل كما في قولهم الانف الافطس انف ذو تقعير لا يكون
ذلك التقعير الا في الانف فصار الانف والتقعير مكررا وهذا
التكرار انما ساغ للحاجة فانه لو لم يقع تكرار يكون صحيحا لكن
لا يكون كاملا وقبيح في تركه خوفا من الملال **فصل** اشتهر
ان ناقض التعريف مستدل وموجهه مانع قال التعبير بالشهرة

لكون العبارة ركيكة اذ الظاهر ان يقال ان المعترض وما يؤدى مؤداه
وكذا ناقض العبارة بعدم مطابقة القوانين العربية تقريره انها غير
مستحسنة لانها مشتملة على الاضمار قبل الذكر او عطف على معمولى عاملين
مختلفين او نحوهما وهو مما يستقبحه العلماء العربية ينتج انها مشتملة
على امر مستقبح وكل عبارة كذلك فهو غير مستحسن فقد تمنع الصغرى
الاولى وسنده فى الغالب تحرير العبارة وقد تمنع الكبرى الاولى اذ قد
يجوز بعض العربية ما يستقبحه الآخرون ولا مجال لمنع الكبرى
الثانية ومعناه الاعتراض على التعريف لا يكون الا بطريق دعوى بطلانه
والاستدلال على ذلك الدعوى بما عرفت من عدم الجامعية و
المانعية والاستلزام وغيرها ان احتيج الى الاستدلال لان التحديد
تصوير ونقش لصور الحدود والمعرف فى الذهن ولا حكم فيه اصلا
فالحاد انما ذكر المحدود بالحد ليتوجه الذهن الى ما هو معلوم
بوجه ما ثم يرسم به صورة اخرى ثم من الاولى لا الحكم عليه بالحد
اذ ليس هو بصدد التصديق بثبوته له مثله كمثل النقاش
الآن الحاد ينقش فى الذهن صورة معقولة وهذا ينقش فى اللوح
صورة محسوسة فلا يصح ان يقال لا نسلم ان الانسان حيوان ناطق
فان ذلك يجرى مجرى ان يقال للكاتب لا نسلم كتابتك هذا هو
المشهور ونقض عليه ان التعريف انما يوصل الى تصور المعرف
بواسطة حمله عليه ولا ينافيه كون المقصود منه هو التصور بل جميع
اصناف القول فى جواب ما هو واى شىء هو المقصود منها هو #
التصور ضرورة انها انما يوصل الى المطالب التصورية مع انها يحمل على المسئول
عنه فى

لعدم الحكم فيه هذا الكلام مشهور الآن اذا
اذا قلنا فى تعريف الانسان مثلا بانه حيوان
ناطق فالحكم على الانسان بكونه حيوانا ناطقا
فاحمد لا يكره الامي مكابر مقتضى عقله
ولعل مرادهم بالحكم هو الحكم الذى يفيد
اثبات امر الى امر من احوال الموضوع له
كما اذا قلنا زيد كاتب والحكم على المحدود
وليس كذلك بل لا فائدة تصور الموضوع
فاحفظه فانه نفيس منه تخ طالع الكبرى

عنه فى الجواب فيقبل المنع اجيب عنه بان هذا انما يقتضى حمل الصورى
لا الحقيقى ونقض ايضا بان للنوع الثلثة فى التعريف معان مغايرة
للمعانى المشهورة المعمولة فى الدليل فان اريد ما هو المصطلح فى الدليل
لا يتوجه على الحد شىء من الاعتراضات المقتضية لسبق الاستدلال عليها وان
اريد بالمعانى اخرى كما كمنعه اتجه الجميع والجواب عنه انا نختار الشق الاخير
ونقول المنع الوارد على المقدمة معنى خاص للفظ المنع كثير وروده وله معنى
عام هو طلب الدليل على الحكم ولعل لما ذكرناه حملها المشهور على الحصر والتحقيق
القوم على انه لا يصح ان يمنع لان المنع لا يتوجه الا ما يمكن ان يبين
لكن يمكن اثبات التعريف بالبيان فلا يتوجه المنع عليه واورد عليه فانا لا نسلم
انه لا يمكن بيان التعريف لانه اذ بين اجزاء التعريف من الجنس والفصل
والخاصة يصير التعريف مبينا سلمنا انه لا يمكن بيان التعريف لكن انه لا نسلم
انه متى كان كذلك لا يتوجه المنع والا لما يتوجه المنع على كل مطلوب يمتنع بيانه
ويجب تسليمه هذا وفيه ما فيه لكن قال المحقق محمد السمرقندى فى شرح القسطاس
القسطاس المشهور ان التعريف لا يمنع بل يورد النقض او يبين فساده
والحق جواز المنع لانه متى قيل ان هذا الشىء هو كذا وكذا على انه تعريف له
فهذا دعوى من الدعوى وجاز ان يكون الامر بخلافه فجاز ان يمنع فان
قلت تلك المشهور فى السنة العلماء انا لا نسلم انه حد لما حدد تموه به فهذا
منع عليه اجيب بان الحد له مفهوم وما صدق عليه والمنع لا يتوجه على
الثانى دون الاول فى حد الانسان لا يمنع كونه حيوانا ناطقا بل يمنع كونه
حدا له فانه حكم لازم للتحديد وهذا انما هو فى الحد الحقيقى واما فى
التعريف اللفظى سواء كان بالمفردات او بما فى حكمها فانه التصديق

بان هذا مفهوم لغة او شرعا فيقبل المنع وطلب البرهان الذي
هو النقل عن اهل اللغة والشرع والجواب عن ذلك منع مقدمات
ذلك الدليل ان امكن وقد عرفت فيما سبق من التفصيل لكن هذا
ليس بكلي اذ قد يجاب بالنقيضين الحقيقيين وبالتحريرات على قول
لكن هذا اي كونه ناقضا للتعريف مستدلا وموجها مانعا اذا لم يدع
صاحب التعريف بان هذا حد تام او ناقص او رسم كذلك وايضا
ان هذا اذا لم يحكم بينهما بالحد على المحدود ولما اذا احكم به عليه خرج عن
كونه حدا وصار حكما يمنع ويطلب عليه الدليل فلا يرد ما يقال
من انه لا يمكن الحكم بينهما ولا حاجة الى الجواب بان صدق الشرطية
لا يتوقف على صدق الطرفين كقوله تعالى ان كان للرحمن ولد فانا
اول العابدين وكذا انه اذا ادعى انه تعريف عند قوم فلان مشتمل
على دعوى الاصطلاح منهم فيتوجه عليه المنع ويجب عليه تصحيح
النقل عنهم وكذا الدعوى بان هذا التعريف جامع وان هذا
مانع وان هذا عار عن المفاسد كلها اذ يجوز للخصم ان يمنع
احدى هذه الدعوى او كلها مجازا لغويا ولجميع ما ذكر قال فاعرف
فاذا ادعى انه حد فكانه ادعى ان العام وو الخاص الذي من الذا
تيات فيمتحن اي ادعى العام جنسا قريبا في التام مطلقا وفي الناقص
والخاص فصلا قريبا في التام مطلقا وفي الناقص واذا ادعى انه
رسم فكانه ادعى ان احدهما في التام والناقص او كلاهما من العرضيات
اي خاصة مساوية في الناقص وكذا يكون مدعيا بان العام
جنس قريب في صورة فيجوز الاعتراض بمنع كونهما واحدهما

من الذاتيات

من الذاتيات في صورة الحد او بمنع كون احدهما او كليهما من العرضيات
في صورة الرسم ومورد المنع هنا الدعوى الضمنية فيه اي في هذه الصورة
يمكن الصراحة ولعل لهذا قال فاعرف فان قلت ذكر الانسان قبيل نحو
يقف في قوة ان هذه الصورة مطابقة للانسان فهذه دعوى ضمنية فتقبل المنع
وان لم يقبله نفس التعريف كما ان القول كاتب لا تم مطابقة نقشك للذي
اردت نقش صورته لمعنى صحيح وان لم يكن نقشه معنى قلت ما ذكرته صحيح
والمطابقة في التعريف عبارة عن الجمع والمنع لكن لم يجر كما
عادة العلماء بمنعها بل بنقض صحة مدليين بعدم المطابقة لكن فيه
ما فيه ويمكن ان يكون هذا وجه الامر بالمعرفة ويجوز ان يعتبر
الخصم تلك الدعوى ويقدر الدليل عليها فيجوز ان يعارض ويقول
وان كان لك دليل موضح دلالته على صحة دعويك وعندي دليل
على بطلانها ويبين البطلان ويمكن النقض الاجمالي الشبيهي ايضا
ولك ان تقول ان هذا وجه الامر بها في دفع هذا المنع انما يكون
باثبات الذاتية او الوضعية او في المنع الخلو وهذا عسير لما قيل ان
تمييز الذاتي عن العرضي عسير هذا في الحقايق الموجودة واما في الا
مور الاصطلاحية والاعتبارية فليس بعسير لكن لمن يكون عالما بالوضع
والاعتبارية ولمن لا يكون كذلك فهو عسير ايضا قال الشريف العلامة
واعلم ان الحقايق الموجودة يتعسر الاطلاع على ذاتياتها والتمييز
بينها وبين العرضيات تعسرا تاما واصلا الى حد التعذر فان الجنس
يشتبه بالعرض العام والفصل بالخاصة ولذلك ترى رئيس القوم
يستصعب تحديد الاشياء واما بالمفهومات اللغوية والاصطلاحية

فامرها سهل فان اللفظ اذا وضع في اللغة او الاصطلاح لمفهوم
مركب فما كان داخلا فيه وما كان خارجا عنه كان عرضيا له فتحديد المفهو
مات في غاية السهولة وحدودها ورسومها تسمى حدودا ورسوما
بحسب الاسم وتحديد الحقايق في غاية الصعوبة وحدودها ورسومها
تسمى حدودا ورسوما بحسب الحقيقة وصرح القوم التردد بين التعسر
والتعذر ولعل المصنف اكتفى بقدر الكفاية او عمم التعسر ونقل عن
ابي البركات السهولة التحديد اذ جنس الشيء ماخوذ من مادته وفصله ما
خوذ من صورته وفيه كلام طويل ولما كان قد تمنع حديته ما صرح بحديته في
كتب العربية والاصول كما قال ابن الحاجب وقد علم حد كل واحد منهما
توهم من المانع ان الحد هنا ما هو مصطلح اهل الميزان ولذا قال
الجامع وليس المراد من الحد هنا الا المعرف الجامع المانع ويقع الغلط
بحسب الغفلة عن اختلاف الاصطلاحين ويتوهم ان عمومية الا
نيات دائمة اراد ان يدفع كل ذلك فقال واعلم ان كون الحد بمعنى التر
كب عن الذاتيات انما هو عرف اهل الميزان ومن وافقهم من المتكلمين و
الحكما واما في عرف اهل العربية وكذا اهل الاصول فهو اي الحد التعريف
الجامع للافراد والمانع عن اغياره سواء كان بالذاتيات كما في
صورة الحد مطلقا او بالعرضيات كما في صورة الرسم او المنع الخلو او يدخل
المركب منهما في قوله او بالعرضيات فيشمل اقسام الاربعة فلمن قال يجد
بكذا ان يدفع المنع المذكور بان المراد بعرف اهل العربية وما ورد
عليه ان المنع في عرفهم طلب الدليل على مقدمة الدليل وما سبق ليس مقدمة
الدليل وكذا بعض اللواحق اراد ازالة هذا الايراد فقال ثم اعلم ان

المنع الذي

المنع الذي هو الاعتراض بهذا التوصيف مما لا حاجة اليه بل ركيك فالاولى ان
يقال لفظ المنع اين ما وقع اي من الابواب الثلثة في هذه الرسالة
لا يخفى فائدته فهو بمعنى طلب الدليل اي سواء كان على مقدمة الدليل او على الد
عوى وهذا التعميم مجاز في استعمال لفظ المنع اذ المنع في عرفهم طلب الدليل
على مقدمة الدليل وسيأتي تفصيل هذا اما قاله في الحكمية فلا بد ما يقال في
ان هذا ينافي قوله فيما سبق من ان مورد المنع هنا الدعوى الضمنية
وطلب وقد يكون بما اشتق من لفظ المنع والمناقضة والنقض التفصيلي
كما ان يقول هذا ممنوع او مناقض او منقوض تفصيلا وقد يكون بما لا اشتق
منه كما ان يقول فيه مناقشة او انه غير مسلم او لا نسلم ذلك او مطلوب البيان
والاول مجاز في المدعى والنقل ولا مجاز في بواقي الالفاظ كذا قيل وفيه ما فيه
هذا اذا كان غرضه للتنبيه والا ففي استعمال الالفاظ المذكورة كلها فيهما
مجاز في النسبة والمنسوب اليه في الحقيقة شيء من مقدمات
دليلهما فيسمى نقضا تفصيليا ومناقضة وممانعة ايضا تسمية المجاز لها
اما باطلاق اسم المقيد على المطلق فلا يرد ان هذا التسمية ليس بصحيح
اذ المناقضة والنقض التفصيلي انما يطلقان على طلب الدليل على مقدمة
لا على طلب الدليل مطلقا وقد يستعمل المنع اما حقيقة او مجازا وهذا
مما لا نفع يعتد به لا ذكره هنا في بعض الكتب بمعنى الدفع مطلقا والسؤال
والدخل سواء كان بطلب او بلا بطلب سواء كان بابطال الدليل وهو
النقض الاجمالي والمدعى وهو المعارضة فقوله والاستدلال الاخراج الكلام
والغصب يخرج بقيد الموجهة ثم ان طلب الدليل قد يخلو عن ذكر السند
ويقال له المستند والشاهد ايضا كما ان يقال لا نسلم ما ذكرتم او يقال

هو مم ولا يزاد هذا القدر ويسمى هذا منعا مجردا لكونه عارية عن
مثاله لانم الصغرى في قول المعلل الزكوة واجبة في الحلي لانه متناول النص
وكل ما هو متناول النص فهو مراد فالحلي مراد واما النص فقوله عليه السلام
ادوا زكوة اموالكم وقد يذكر معه سند قال القطب الكيلاني لو منع ثلث احد
ها ان يقال لانم هذا لم لا يجوز كذا او الثانية لانم لزوم ذلك وانما
يلزم ان لو كان كذا او الثالثة لانم كيف [ان يكون] هذا والحال كذا انتهى والترديد
بين الثلثة بكلمة او للدلالة على منع الخلو في مثل هذا المقام نظرا الى الظ
لكون هذه الصيغ اكثر استعمالا واشهر ورودا في مواضع الاستعمالات [الاصح] فقد يورد
السند في صورة الدليل بل المنع نفسه قد يورد في صورة الدعوى مبالغة
في وروده وقد يعطف السند على المنع بالواو وبالفاء وغير ذلك من التعبيرات
مثاله قول السائل في رد قول المعلل ما فيه مبداء ميل مستدير امتنع مبداء
ميل مستقيم والا لكان الطبيعة الواحدة مقتضية لاثرين متنافيين
والتالي باطل والمقدم مثله لانم بطلان التالي لجواز اقتضاء الطبيعة
الواحدة اثرين مختلفين بحسب الشرطين او قول السائل لانم
بطلان التالي انما يكون باطلا لو لم يكن اقتضاؤها بحسب الشرطين المختلفين
او قول السائل لانم كيف يكون باطلا والحال انه يكون بحسب الشرطين المختلفين
وانما كررنا المثال هنا ليتضح الحال وسيجيء تفصيل السند في
باب التصديق وسيجيء توضيح مثال ان شاء الله تع والمنع المجرد صحيح
لان سند الطلب جهل الطالب ودعوى الجهل مما لا مشاحة فيه اذ لو قال
رجل انا لا اعلم هذه المقدمة واطلب منك الدليل عليها لا يطلب منه الشاهد
على عدم تلك المقدمة في العرف بخلاف النقض سيجيء تفصيله ولان المنع

طلب الدليل

طلب الدليل على مقدمة الدليل واحتياج الخصم الى الدليل يقبل منه لان
الاشياء يتفاوت وضوحا وخفاء نظرا الى الاذهان لكن هذا انما يقبل
لو لم تكن المقدمة بديهية لا يتوهم في شانها الخفاء بالنسبة الى احد واما
اذا كان بديهية كذلك فمنعها مكابرة لا يسمع فلا وجه لما يقال من ان هذا
غير موجه كيف وقد صرح علماء العقلية والنقلية بان المنع اساس المناظرة
واسلمها لكن المنع مع السند اقوى منه لكونه مؤيدا بما يذكر وما قيل
ان ذكر السند يتوع من المانع فلا ينافي هذا والسند في عرفهم ما يذكر
فيه اشارة الى ان مجرد ابداء هذا وورود المنع لا يخرج المنع عن كونه منعا مجردا
بخلاف ابداء هذه فساد الدليل اذ هي بمنزلة الدليل على الفساد وابداؤه
لتقوية المنع لغرضها اي ليفيد عموم السند للسند الاعم لان السند في
عرفهم لانه وان لم يتقوى المنع في الواقع لكن المانع انما اتى به على زعم
مساواته ولو لم يقيد به لربما توهم ان المراد التقوى في الواقع و
فيه بحث سيجيء منا تفصيله وانما عدل عن تعريف السمرقندي حيث قال
في مقدمة الاداب هو ما يكون المنع مبنيا عليه اي يكون مقترنا بالمنع
مصححا لوروده اما في نفس الامر او زعم السائل كما في شرح التفتازاني
لها لانه نوقش فيه بانه يصدق على تخلف الحكم لان منع الدليل بعد
تمامه مبني عليه وكذا على المعارضة لان منع الدليل مبني عليها فان حصل
المنع بمنع المقدمة مع انه خلاف الظ يرد عليه المعارضة في مقدمة
وبمنع الدفع بالعناية ولما ورد عليه من ان ذلك يوجب ان لا يكون
السند الاخص من المنع اذ معنى بناء الشيء على الشيء انه لو لم يكن الشيء
الثاني انتفى الاول ومن البين ان انتفاء السند الاخص لا يوجب

انتفاء المنع المبني عليه واجاب عنه السعدي بقوله مبنيا به وهو مذهبه
واما تفسير التفتازاني بكونه مصححا لورود المنع نفسه ان المنع
ح لو لم يقترن بالسند لكان غير صحيح وليس كذلك وابينما و
فع النقض بدون قيد التفصيلي فهو بمعنى ابطال الشيء سواء كان
تعريفا او تقسيما او مدعى كما في النقض الشبيهي او ابطال الدليل كما
في صورة الحقيقي بدليل والا فمكابرة غير مسموعة كذا ينبغي ان يحقق مبا
حث التعريف حتى يصح الشروع الى مباحث التقسيم الباب الثاني
اي الالفاظ المخصوصة في بيان احوال الوظائف الجارية في التقسيم
ولما كان متوقفا على تعريفه وتقسيمه وكان تعريفه متعسرا لكونه
مشتركا لفظيا قسمه اولا فقال وهو اي ماهية التقسيم اما تقسيم
الكلي الى جزئياته واما تقسيم الكل الى اجزائه المفهوم من كلمة كل ح
حكمة العبيح ان حصر التقسيم فيهما عقلي فاذا انتفى احدهما تعين
الآخر فالفرق في الكلية والكلي يحمل على كل واحد من جزئياته فيقال الانسان
حيوان ولا يحمل الكل على واحد من اجزائه المخالفة له في الماهية فلا يقال
العسل معجون ولا يقال الشونيز معجون قوله ولا يحمل الكل لانه
ان كان خارجيا فلا يحمل جزئه اصلا فلا يقال الجدار بيت وان كان
ذهنيا فان كان جزئيا جنسا نحو اذ لا يجوز اتصاف
ذات الموضوع بوصف المحمول فلا يقال الحيوان انسان وان كان
فصلا فيحمل عليه فيقال الناطق انسان لكن لا من حيث انه جزء لتبا
ين الجزء الكل من حيث انه جزء بل من حيث انه مساو له في الخارج واما
حمل الجزء على الكل فان كان خارجيا فلا يحمل ذو فيقال البيت ذو جدار

وان كان

وان كان ذهنيا على الكلي مواطئة ان كان فصلا فيقال الانسان ناطق
وان كان جنسا فلا يحمل عليه فلا يقال الانسان حيوان الا اذا اخذ
الحيوان لا بشرط شيء اذ لو اخذ بشرط شيء يكون اجزاء غير محمول فعلم
من هذا ان قوله ولا يحمل اه مقيد بقيد الحيثية وعلم ايضا ان
قوله والكلي اه فاحفظه فانه ينفعك في مواضع شتى قوله المخالفة له في
الماهية فان ماهية العسل غير ماهية المعجون ومن الشونيز وكذا
ماهية الشونيز غير ماهية المعجون ومن العسل واما اذا كان
ماهية كل من الجزئين ماهية الكل كبعض الماء فيحمل الاسم وهو الماء على كل
واحد من اجزائه وقس عليه العسل والشمع ثم قال في الحاشية الاخرى
ان قلت ان قولنا زيد اما قائم او قاعد من اي قبيل هو قلت
ان اردنا بذلك القول الشك والتردد في انه قائم او قاعد في وقت
فلا في ذلك لنتقسيم وان اردنا انه لا يخلو حاله عن القيام و
القعود فتارة يقوم وتارة يقعد فذلك تقسيم الكلي الى جزئياته
وحاصله تقسيم هيئة الى القيام والقعود والكلي والكل يسمى معا
مورد القسمة وهو مقسم ويسمى الجزئيات في الاول والاجزاء
في الثاني اقساما ويسمى كل قسم بالنسبة الى القسم الآخر قسيما قال
السيد قسم الشيء ما كان مندرجا تحته واخص منه وقسيم
الشيء ما كان مقابلا له ومندرجا تحت شيء آخر واورد على تعريف
القسم بانه خارج عن القسم الاعتباري الذي يساوي المقسم
ودخول قيد القسيم وعلى تعريف القسيم بدخول قيدي القسمين
وخروج قسمي التقسيم الاعتباري اذ كانا متساويين للمقسم وعلى

تعريف القسم بالاستدراك ذكر الاخص لتمام التعريف بقوله ما كان
مندرجا تحت شيء ويمكن دفع النقض اما اولا فبان المراد بالاندراج
والاخصية بحسب المفهوم والناطق ليس باخص من الحيوان بحسب
المفهوم والناطق والصاهل ليسا اخصين من الحيوان ولا مندر
جين تحته بحسب المفهوم والحيوان الماشي بالقوة مندرج تحت الحيوان
بحسب المفهوم واما ثانيا فلان المراد بالتعريف مجرد تمييز القسم عن
القسيم ودفع الاستدراك بان المندرج تحت شيء يطلق على الفروع
المندرجة تحت القضية الكلية ففائدة ذكر الاخص اخراجها والاخص
يطلق على القضية الكلية بالنسبة الى الفروع مع انها لم تندرج تحتها
ففائدة ذكر المندرج تحتها اخراجها ويمكن دفعه ايضا بان الاخص
يحتمل الاخص بحسب الحقيقة والمندرج تحت الشيء يحتمل المساوي
عند من فسر الاندراج تحت شيء بكونه موضوعا له في القضية الكلية حتى
يحكم بان احد المتساويين جزئي اضافي للآخر هذا بالنسبة الى الكلي
واما حال الكل فسيأتي ان شاء الله تعالى ويسمى القسم الذي دخل في
المقسم والخلط بين الاقسام لا يخفى وجهه وشرط صحة التقسيم الجمع و
المنع ويسمى الاول الحصر لا يقال الحصر الحاصل في ضمن التقسيم هو الحكم
على طبيعة المقسم ومفهومه بعد خروجه عن الاقسام فيكون قضية طبعية
والغرض من التقسيم تصوير الاقسام وتنقيحها في الذهن بحيث
يحصل تمييز كل واحد منها عن الآخر فكان ذكر المقسم اولا كذكر المعرف
قبل التعريف فلا حكم هنا ولذا قيل فادخالها كلها مخل كما ان ادخالها على
المعرف مخل ولذلك ترى انه كلما وقع من الشان احتيج الى التمحل والتكلف
وتصحيحه

في تصحيحه واللام الداخلة على المقسم لام الحقيقة لانا نقول ان الحكم بالمه
لمفهوم المردد فيها على المقسم لا ينافي ذلك الغرض بل التحقيق ان هنا
امران احدهما ظم مخصوص الى الكلي والغرض منه ذلك التصوير والثاني هو الحكم
بالمفهوم المردد على المقسم والغرض منه هو الحصر فالدليل الذي ذكر عقيب
التقسيم انما هو لذلك الحكم فافترقا فالاختلاف في الذي انه هل هو
من قبيل التصورات او من التصديقات انما هو في اطلاق لفظ التقسيم
على الثاني لا في كون احدهما معتبرا فيه دون الثاني هذا مما يختلج في صدري
ثم ظفرت من تحقيق بعض المحققين لا يقال تقسيم الحصر هو الغالب
وقد يخلو عنه كما صرح به البعض حيث قال والاغلب في الاعتبار ان يكون التقسيم
منطبقا الحصر المقسم في الاقسام اذ المقصود منها غالبا ضبطها ولذلك يعترض
على التقسيمات بانها غير حاصرة ويتكلف ما امكن في جعلها حاصرة لانا نقول
ان هذا مبني على وجود قرينة تدل على عدم الحصر مثل رب وقد ومن التبعيضية
والمذكور مبني على انتفاء قرينة تدل على عدم الحصر ويؤيده ما قاله المحقق في
تقرير القونوي بقول الفقير فكل تقسيم متضمن لدعوى حصر المقسم
في اقسامه المذكورة ما لم يقترن بما يفيد عدم الحصر كان يقال
ومن اقسامه هو هذا وقد صرح الشريف العلامة ايضا مثل هذا
ومعناه ان لا يترك في التقسيم ذكر بعض ما دخل في المقسم ومعنى الثاني
ان لا يذكر في التقسيم ما لم يدخل في المقسم ويمكن ان يرجع الثاني الى
الحصر تدبر ومن شرائطه ايضا اي كل الجمع والمنع ومن شرائطه ايضا ان يكون
القسم اخص من المقسم لكن هذا انما هو في الاول دون الثاني
وهو بصدد بيان حالهما فلذا تركه تباين الاقسام قد وقع في كلام

بعض المحققين في تعريف القسمة متخالفة بدل متباينة وقال بعض
الافاضل في وجه العدول عن المتباينة اليها ان التقسيم قد يكون على طريق
المنفصلة الحقيقية وقد يكون على طريق المنفصلة المانعة الخلو فان
قيد بالمتباينة يخرج عنه هذه القسمة لكن يشكل على التقديرين بما اذا
وقع التقسيم على وجه يكون مانعة الجمع فقط اذ صرحوا بانه لا يجوز التقسيم
على طريق مانعة الجمع لان الغرض منه ضبط جميع الاقسام وذلك لا
يحصل بمانعة الجمع فعلى هذا يشكل كلام المص لكن في كلامي هذين
المحولين بحث لطيف فليتأمل قال الحكمة التباين قسمان احدهما
التباين في الواقع وهو ان لا يتصادق الاقسام على شيء واحد وهذا
في التقسيم الحقيقي وامثلته لا تخفى ومنها تقسيم الحيوان الى الانسان
والفرس والحمار ومن امثلتها قولك زيد اما قائم او قاعد او مضطجع
لان حاصل تقسيم وصف زيد الى القيام والقعود والاضطجاع
ويتصادق هذه الاوصاف على شيء واحد والاخر التباين
في العقل وهو تمايز مفهوم الاقسام في العقل بحيث لا يكون احدها
جزء من الاخر ولا تفصيله وهذا في التقسيم الاعتباري ولا يضر
فيه تصادق الاقسام على شيء واحد كتصادق مفهومات الكليات
الخمس على الملون فلو قلنا ان الكلي اما جنس او نوع او فصل او خاصة
او عرض عام فهذه القسمة اعتباري يتباين فيه مفهومات
الاقسام ومفهومات المذكورة في كتب المنطق انما كان اعتباريا
لا حقيقيا لتصادق الكلية في الملون انتهى سيأتي تفصيله ان شاء
الله تعالى لما فرغ تقسيمه شرع الى تعريف كلا القسمين وكان القسم الاول
تقسيم

هو العمدة

هو العمدة فقدمه فقال **فصل** في تقسيم الكلي الى جزئياته ومعناه
قبل التقسيم في عرف ارباب التدوين ضم قيود متباينة او متخالفة
الى المفهوم ليحصل من انضمام كل قيد اليه مفهوم اخص مما يحسب الصدق
او بحسب المفهوم قال السيد هو ضم مخصص الى مشترك وحقيقة ان نظم
الى مفهوم كلي قيود مخصصة مخصصة لجامعة اما متقابلة او غير متقابلة فيحصل
من انضمام كل قيد اليه قسم منه فعلى هذا الكلام يحمل قوله ضم قيود اذ بقيد
واحد لم يحصل التقسيم وما قيل ان الناطق مقسم الحيوان الى قسمين
فاراد انه اذا اعتبر انضمامه اليه وجودا وعدما انقسم به اليهما متباينة
في الواقع بحيث لا يتصادق الاقسام على شيء واحد فهذا في التقسيم
الحقيقي الذي هو العمدة في التقسيم والمتبادر عند الاطلاق فشرطه الا
يكون بعض الاقسام مباينا للمقسم في الواقع وان لا يكون بعض
الاقسام نفس المقسم مرادفا له او مساويا له غير مراد وان لا يكون بعض الاقسام
اعم من وجه من المقسم وان يكون بين الاقسام تباينا اذ لو ترادفا او تساويا
يلزم ان يكون نفس الشيء في الواقع قسيما وان كان بعضها اخص
مطلقا من بعض يلزم ان يكون قسم الشيء في الواقع قسيما له الا ان الا
خص قسم من الاعم وان كان اخص من وجه يلزم عدم تمايز بين الاقسام
واللوازم كلها باطلة او متباينة في العقل اي يكون لكل قسم اخص مطلقا
من المقسم بحسب العقل وان كان مساويا بحسب الوجود الخارجي وكون
لكل قسم متمايزا من الاخر بحسبه ولا يشترط عدم تصادقه الى المقسم الذي
هو المفهوم الكلي فلا بد ان يكون المقسم معتبرا او مشتركا بين اقسام
بخلاف الترديد فانه لا يستلزم امرا مشتركا بين اقسامه كما في المنفصلة

فان الترديد الانفصالي لا يشبه التقسيم لانه وارد بين القضايا
بحسب صدقها او تحققها في نفس الامر وكذا لا يشبه الترديد الحملي اذا كان
متعلقا بجزئي حقيقي او بكلي مسور اما اذا تعلق بغير مسور فانه يشبهه
الا يرى ان قولك العدد اما زوج او فرد يحتمل التقسيم والحمل والتحقيق
انه اذا قصد الحمل كان قضية حكم فيها باحد الامرين على ما صدق عليه مفهوم
العدد الا انه اهمل فيها السور ولو سورت تخرج عن كونها حملية شبيهة
بالمنفصلة واذا قصد به التقسيم يراد بالعدد مفهومه ويعتبر انضمام
كل من الامرين الى ذلك المفهوم ليحصل به قسم منه فلا يكون قضية في الحقيقة
بل لغوا القضية فاذا قصد الحكم باحد القسمين على ذلك المفهوم
او باقسامه اليها فقد خرج عما هو حقيقة وصار قضية طبعية على
ما عرف في العرف والتعريف الحقيقي الذي هو الكاسب للتصور واما
التعريف اللفظي فالحق به التصديق دون التصور كذا حقق سيد المحققين
وانما اطنبنا الكلام ليؤدى حق المقام ولما كان فيه ضم وتركيب واعتبار
المقسم في اقسامه وكان الاعتبار لا يستلزم الذكر اراد ان
يفصل المقام فقال فقد يذكر المقسم في الاقسام صريحا لا يقال ان الظاهر
انه لا حاجة الى ضم المقسم الى قيود الذي هو اخص مطلقا منه مع اقسام اعتبروه
لانا نقول القسم هو المفهوم لا ما صدق عليه ذلك المفهوم وفصل النوع
وخاصته وان كانا اخصين مطلقا من الجنس بحسب الوجود الخارجي لكنهما
اعمان من وجه منه بحسب المفهوم كما سنها فاعتبار المقسم لتحصل مفهومات
الاقسام كقولك الانسان اما انسان ابيض واما انسان اسود وقد
يدخل المقسم في مفهوم الاقسام فلا يجوز ذكره كقولك الكلمة اما اسم

او فصل

او فعل او حرف اذ لا يجوز ان يقال الكلمة كلمة اسم وكلمة وفعل وكلمة حرف
وقد يحذف المقسم وهو مراد كقولك الانسان اما ابيض او اسود و
التقدير هو اما انسان ابيض او انسان اسود والا يلزم الفساد وما جوزوا
من انه يجوز ان يكون بين المقسم والاقسام عموم من وجه فكلام ظاهري
سيجيء وجهه فظهر من هذا انه اذا ذكر في موضع القسم مفرد وهو اخص
مطلقا من المقسم فلا يشتبه عليك انه عين القسم او جزئه وطريق تمييز
ذلك تفتش مفهوم ذلك المفرد فان كان يتضمن مفهوم المقسم مع قيد
من قيوده فهو عين القسم كالاسم الذي قسم اليه الكلمة وان كان لم يتضمن
مفهوم المقسم فهو جزء القسم والمقسم مقدر معه كالناطق اذا
ذكر في تقسيم الحيوان انهم اعتبروا في القسم الوحدة ان كان
حقيقيا فالوحدة الحقيقية وان كان اعتباريا فبالاعتبارية و
وان كان التقسيم الى الانواع فبالوحدة النوعية مطلقة لا معينة
وقس على ذلك التقسيم الى الاصناف والاشخاص وذكروا في وجه ان
التقدير بها واجب في موارد القسمة كلها اذ لو لم يقيد بها لم ينحصر
تقسيم ابدا لان مجموع القسمين مثلا قسم ثالث لمطلق المقسم
اليهما الا يرى ان الحيوان مطلقا اذا قسم الى الناطق وغير الناطق
لم يكن منحصرا فيهما لم يكن مجموعهما قسما ثالثا ولما كان بيان الوظائف
متوقفا الى تقسيم هذا التقسيم فقال وهذا التقسيم اي تقسيم
الكلي الى جزئياته اما عقلي واما استقرائي هذا هو المشهور وقد
قيل وكثيرا ما يوجد في التقسيمات حصر لم يكف فيه مفهوم التقسيم
ولا تعلق له بالاستقراء بل يستعان فيه بتنبيه او برهان وهذا

وهذا حقيق بان يسمى حصرا قطعيا وقد فهم من كلام بعض المحققين
حصرا آخر مسمى بالحصر الجعلي ومن هذا القبيل جعل حصر الكتاب في ابوابه
قال المصنف الظاهر ان معنى حصر الجعلي ان يكون الجزم بالانحصار للعلم
بجعل الجاعل المقسم منحصرا في الاقسام المذكورة كالعلم بجعلي ما ذكره
منحصرا فيها ولا يستند جزم بالانحصار الى الاستقراء وهو ظ واما غير
مانعه فيكون جزم بالانحصار الى الاستقراء فاذا قال ينحصر كتابي في اربعة
ابواب مثلا فهذه الحصر بالنسبة الى المصنف جعلي بالنسبة الى السامع لكون
اذا السامع لا يحصل له الجزم بالانحصار بمجرد سماع قول المصنف ينحصر بل
بالاستقراء اجزاء الكتاب حتى اذا حصل له الجزم بمجرد قوله ينحصر فالحصر بالنسبة اليه
جعلي فعلى هذا ان حصر المبصر في الثلاثة عقلي ليس بصحيح فما حكي من قال انه
في الاثنين عقلي فقد ركب شططا والاول اي العقلي ما لا يجوز العقل
فيه قسما آخر ويكون ذكر الاقسام فيه بالترديد بين الاثبات والنفي فعلى هذا
يكون باطلا بمجرد التجويز سواء تحقق او لا هذا عند بعض المحققين واما
عند محقق آخر فلو يشترط الترديد بينهما بل يكفي فيه الجزم بالانحصار بمجرد
ملاحظة مفهوم القسمة كقولك المعلوم اما موجود او لا وهو المعدوم
فيه كلام لا يسعه المقام والثاني ما يجوز العقل فيه قسما آخر لكن ذكر فيه
ما علم بالاستقراء فيكون الجزم بالانحصار مستندا الى الاستقراء والتتبع والمراد
بالاستقراء معناه اللغوي لا معناه المقابل للتمثيل كما زعم البعض كقولك
العنصر بمعنى المادة اي مادة الاجسام المركبة وهي الحيوان والنباتات
والمعادن كذا قال في الحاشية اما ارض او ماء او هواء او نار والتقسيم
الاستقرائي حقه ان لا يردد فيه بين النفي والاثبات لكن قد يذكر في صورة الحصر
العقلي

العقلي بالترديد كذلك الثاني مردد بينهما كالعقلي ليفيد الانتشار وليسهل
الاستقراء حتى يسهل الضبط فيكون بعض الاقسام مرسلا والجهة الاولى
ان يجعل الارسال في القسم الاخير وقد يقع في الوسط وقد يكون
المرسل اكثر من قسم واحد لكن ما كان الارسال فيه في قسم واحد فهو اشبه
بالحصر العقلي ومعنى ارساله ان يكون مفهوم القسم اعم مما وجد با
الاستقراء مما صدق عليه اي صدق على مفهوم القسم عليه والظرف
بيان للموصول في قوله مما وجد ومعنى هذا العموم ان يجوز العقل صدق
ذلك المفهوم اي مفهوم القسم المرسل قال في الحاشية على غير ما وجد
كقولك العنصر اما ارض او لا والثاني اما ماء او لا والثاني اما
هواء او لا وهو النار فالقسم الاخير مرسل اذ لا ينحصر في النار
بحسب العقل اذ يجوز العقل ان يكون اشياء غير النار كالماء و
النور قاله في الحاشية ثم يجب الاستقراء ولما كان التمثيل من فن آخر لم ازد
على ما قاله في الحاشية لعدم فائدة البيان لمقامنا هذا **فصل** في الاعتراض
سواء كان معارضة تقديرية او نقضا تفصيليا او منعا مجازيا بلا
اعتبار الدعوى الضمنية اذ الحصر هو الحكم والدعوى واما اذا كان
الاعتراض على نفس التقسيم فيحتاج الى اعتبارها لتدبر على حصر
التقسيم اي الحكم بعدم خروج القسم من الاقسام على طبيعة المقسم
هنا مغالطة يعم ورودها الجميع تقسيمات الكليات الى جزئياتها
هي ان مورد القسمة لا يتحقق له الا في ضمن الاقسام فاذا اخذ من حيث
تحققه في هذا القسم لم يتناول القسم الاخير فيلزم انقسام
الشيء الى نفسه وان اخذ من حيث تحققه جميعا لم ينقسم الى شيء منها فيجا

عنها بانا نلاحظ المقسم في نفسه مع قطع النظر عن تحققه في ضمن
اقسام وهذه المغالطة مركبة من منفصلة صغرى وحملية كبرى بعدد اجزاء
الانفصال ونتيجة التأليف متحدة وجوابها منع لتلك المنفصلة ولما كان
النقض اشهر وادل ان يفصل فقال فان كان الحصر عقليا ينقضه
السائل بوجود قسم آخر يجوز العقل ان شرط الحصر العقلي ان لا يجوز العقل
قسما آخر للمقسم بمجرد ملاحظة مفهوم التقسيم والا بطل الحصر العقلي وان
دل الدليل او التنبيه على بطلانه فينقض بان يقال ان هذا التقسيم
يجوز العقل فيه قسما آخر وكل تقسيم على هذا شانه باطل فهذا
التقسيم باطل وان كان استقرائيا ينقضه بوجود قسم آخر محقق
في الواقع لا بمجرد تجويز العقل اياه اذ شرط الحصر الاستقرائي ان لا
يوجد في الواقع قسما آخر ولا يضره تجويز العقل اياه وان لم يدل
البرهان او التنبيه على بطلانه فلا ينتقض الا بوجود قسم آخر له في الوا
قع فيقال هذا التقسيم له مادة فلانية خارجة عن الاقسام دا
خلة في المقسم وكل تقسيم استقرائي هذا شانه باطل فكذا هذا ولا
بد من بيان الصغرى في هذه الصورة ان لم يكن بديهيا وكذا الحصر العقلي
واما الحصر الاستقرائي فشرطه ان يجوز العقل قسما آخر لكن يدل البرهان
او التنبيه على بطلانه فلا ينتقض الا اذا لم يدل الدليل او التنبيه على بطلانه
وقد يظن السائل التقسيم الاستقرائي المردد بين الاثبات والنفي له
تقسيما عقليا فيقول انه باطل لتجويز العقل قسما آخر كما يقول في تقسيم
العنصر كما ذكرنا ان القسم الاخير لا ينحصر في النار اذ يجوز بحسب
العقل ان ينقسم الى النار وغيرها فيجاب عنه بان القسمة استقرائية

والقسم

القسم الذي جوزته غير متحقق في الواقع والتقسيم الاستقرائي
لا يبطل الا بوجود قسم آخر في الواقع فاذا ابطلهما اي الحصر
العقلي والاستقرائي بعدم الحصر فقد يجيب عنه العالم قيل انما قال قلما
ولم يقل مطلقا مع قوله تقسيما يقتضيه لكثرة الشبهة من ان ماضي التقسيم
بانه مشددا بل مخففا اورد عليه انه دعوى بلا دليل بل ثابت وقد
نص عليه السيد الشريف في حاشية شرح المفتاح بتجويز المقسم اعني ان يراد منه
معنى لا يشمل الواسطة يعني لا يجوز العقل والواسطة كما في العقلي في منع الصغرى
المذكورة او لا يكون جوازها قطعيا او لا يتحقق والواسطة وان جوزها
العقل كما في الاستقرائي اعلم ان الصغرى المذكورة مشتملة على مقدمتين
احديهما ان المادة الفلانية خارجة عن الاقسام وثانيهما انها دا
خلة في المقسم وما ذكر في الجواب انما هو عن الثانية ويمكن عن الاول
بمنع خروجها عن الاقسام وكنده في الغالب بتحرير الاقسام وتلخيص الكلام
يمكن الجواب بمنع الصغرى باعتبار كلتا مقدمتيه وبالتحرير في الكلي فيه
كلام فتدبر وبتغيير التقسيم اعتبارا بالكلي فيه ما فيه وقد يجاب
بمنع قصد الحصر بالتقسيم لانه لما قال المعترض ان الحصر باطل فكانه قال
انك قصدت الحصر وهو باطل فيمنع ناقل المعترض لدفع هذا المنع هذا
التقسيم مقارن بالسكوت في معرض البيان والسكوت المذكورة
تدل على دعوى الحصر فيقال السكوت المذكورة انما تدل عليها اذا لم توجد
قرينة تدل على عدم قصد الحصر وهنا قد جرت وهي كلمة من او قد او
ربما **فصل** وقد ينقض التقسيم بانه يلزم فيه ان يكون قسم الشيء في
الواقع قسيما له وقد علم معناهما بما مر وذلك اي هذا اللزوم يتحقق

اذا كان بعض القسم اعم من الآخر سواء كان متمايزين بحسب
المفهوم كتقسيم الانسان الى الضاحك بالقوة والكاتب بالفعل
او غير متمايزين كما اذا قلت الجسم حيوان او نام فان الحيوان
قسم من النامي في الواقع وقد جعل في هذا القسم قسيماله
فينقض بان هذا التقسيم بط لانه فيلزم ان يكون قسم الشيء
في الواقع قسيماله وكل تقسيم هذا شانه بط فهذا بط اذ من
شرائط هذا التقسيم تباين الاقسام فلو كان البعض اعم يلزم
هذا الكبرى لا بد من بيان الصغرى ان احتيج ويجاب عنه بمنع
اللزوم المذكور وهو الصغرى المذكورة مستندا بالتحرير اعني
ان يراد نام غير الحيوان فيه اشارة الى ان التحريرات ليست بو
ظائف مستقلة بل هو سند المنع والظاهر مما سبق انها وظيفة مستقلة لعله
اشار الى ما ذكرنا في بحث التعريف من الذهبي ثم انه قال في فوائده
مستندا بتحرير احد القسمين قد تروى يمكن بتغيير التقسيم والنقضا
واما منع الكبرى مستندا بتحرير كون القسمة اعتبارية فالمفهوم من كلامه
انه موجه اذا كان مفهوم العام والخاص متمايزين بحسب المفهوم
كتقسيم الانسان الى الضاحك بالقوة والكاتب بالفعل واما اذا
لم يتميز فليس بموجه كتقسيم الحيوان الى الانسان والرومي لان
مفهوم الاول داخل في المفهوم الثاني وقد ينقض بانه يلزم فيه ان يكون
قسم الشيء في الواقع قسيماله وذلك اللزوم محقق اذا كان بعض الاقسام
مباينا للقسم والفرق بين هذا الاعتراض وما قبله من لزوم قسم
الشيء قسيماله ان ذلك بالنسبة الى القسم وهذا بالنسبة الى المقسم فلو قيل

انه لا تفاوت

انه لا تفاوت بينهما الا ان كون قسم الشيء قسيماله هو بعينه كون قسيم
الشيء قسما منه فلا معنى لتخصيص كل على حدة ولا حاجة الى الجواب بان
معنى كون قسم الشيء قسما منه عكس هذا كما اذا قلت الانسان اما فرس او
زنجي فالفرس قسيم للانسان لانهما قسمان من الحيوان هذا مما لا حاجة له
وقد جعل في هذا التقسيم قسيماله فينقض والتقرير قد علم اذ من شرط هذا
التقسيم ان لا يكون بعض الاقسام المذكورة مباينا في الواقع للمقسم والجواب
منع اللزوم المذكور مستندا بتحرير المقسم والقسم والاجوبة المذكورة
هنا ما عدا منع الكبرى وقد ينقض بان القسم فيه اعم من المقسم كما اذا
قلت الانسان اما ابيض واسود فان كلا منهما اعم منه ومن شرائط هذا التقسيم
كون القسم اخص مطلقا من المقسم فينقض والتقرير ظ فيجاب عنه بان القسم معتبر
في الاقسام فيكون تقرير الكلام الانسان اما انسان ابيض واما انسان اسود
فالقسمان ح اخص من المقسم ولما تسامحوا في بعض المواضع فوضعوا فيها
قيود المقسم مواضع الاقسام والقيد قد يكون اعم من وجه من المقسم حكموا
بجواز ان يكون بين المقسم والقسم عموم من وجه وهذا الكلام ظاهرة
اذ يلزم منه الفساد لانه لو انقسم الشيء الى ما هو اعم من وجه لزم انقسامه
الى ما يباينه بان يقال الانسان منقسم الى الابيض والاسود وكل منهما
منقسم الى الانسان وغيره فيلزم منه انقسام الانسان الى الانسان وغيره
وهذا بط فلذا احتاج الى هذا في دفعه فكان يقال ان هذا من باب
وضع القسم فالقسم في الحقيقة الانسان الابيض والانسان الاسود
وقد علم حال سائر الاجوبة وقد ينقض بان فيه تقسيم الشيء الى نفسه
وذلك اذا كان بعض الاقسام مساويا للمقسم وكذا اذا كان مرادفا

كتقسيم الانسان الى الابيض والزنجي ومن شرط التقسيم ان لا يكون بعض
الاقسام المذكورة مرادفا ولا مساويا للمقسم فينتقض والجواب ان يمنع
اللزوم مستندا بتجويز اتحاد القسمين ويمكن منع الكبرى في صورة التساوي مستندا
بجواز كون التقسيم اعتباريا وقس عليه ما يأتي من الجواب **فصل** قد ينتقض التقسيم
بان فيه تصادق الاقسام وقد عرفت ان من شرط التقسيم تباين الاقسام
قال في الحاشية اي صدقها بعضها او كلها على شيء واحد ليناسب قوله وذلك
اي تصادق الاقسام انما يتحقق اذا كان بين الاقسام كلها او بعضها عموم
من وجه والاعتراض بالتصادق قد يكون معناه صدق احدهما على
الاخر فتأمل حتى يظهر لك التخصيص كما اذا قلنا الحيوان اما انسان او ابيض
لانهما يصدقان على الانسان الابيض وكذا احدهما على الاخر قال في شرح
المطالع الحق منه دفع دخل مقدر ناشئ من كلام هذا الشارح بيان مراده
او ايراد شاهد لكن مما لا حاجة له في مثل هذه الرسالة الحق من التقسيم التباين
بين الاقسام فاذا لم يتمايز لم يحصل الحق فينتقض ولما كان كلام الشارح غير واف
وظاهره محتوار ان يبين نقال اقول يعني من التمايز التباين لكن التصادق
انما يبطل به التقسيم الحقيقي وهو جعل المقسم اشياء متمايزة في الواقع ولا يبطل
التقسيم الاعتباري فان قلت ما معنى اتصاف التقسيم بكونه حقيقيا او
اعتباريا قلت معنى التقسيم التفريق والتمييز وجعل الشيء الواحد اشياء
متمايزة فاذا قسمت الكلي جزئيات متباينة فقد فرقته تفريقا حقيقيا
لم يبق بين جزئين اجتماع اصلا واذا قسمت الى جزئيات متصادقة
متمايزة بحسب المفهومات فقط فرقته تفريقات اعتباريا بمعنى ان الفرد
الذي وقع فيه الاجتماع باعتبار اتصافه بمفهوم ذلك القسم متفرق ومتميز

عن نفسه

عن نفسه باعتبار اتصافه بمفهوم ذلك القسم فتأمل وهو تقسيم الكلي
الى مفهومات متباينة متمايزة في العقل اي متباينة في العقل والتباين فيه
ان لا يكون احد المفهومين حد الاخر ولا جزءه فان الانسان والحيوان
الناطق متمايزين بحسب المفهوم وهو ظ وكذا الحيوان والانسان لان
او لجزء من الثاني واما الناطق والضاحك فهما متمايزان بحسب المفهوم
وان لم يكن متمايزين بحسب الصدق بل متساويين بحسبه وكذلك الضاحك
بالقوة والضاحك بالفعل لتمايز القيدين بحسب المفهوم وان كان الاول
اعم من الثاني بحسب الصدق والى مظنون هذا اشارة في الحاشية في معنى
قوله وان كانت متصادقة في الواقع كتقسيم الكلي الى اقسام الخمس
مع انها متصادقة في الملون ومن هذا القبيل الحساس فانه فصل للحيوان
وجنس للسمع والبصر ونوع لمحصص امنع هذا الحساس وخاصة للجسم
وعرض عام للضاحك كما بينه الفناري حيث قال يمكن ان يكون شيء
واحد جنسا ونوعا وفصلا وخاصة وعرضا عاما كالملون فانه جنس
للاسود ونوع للكيف وفصل للكثيف وخاصة للجسم وعرض عام للحيوان
كذا نقل في الحاشية قال فيها قوله جنس للاسود اي اعم منه فان الملون يعم
الابيض ونوع للكيف اي اخص منه فان الكيف يعم الحار والبارد وغير
الملون كالهواء وفصل للكثيف اذ يميزه عن جسم ملون وخاصة للجسم
فان ما ليس بجسم بان يكون جواهر مجردة كالنفس على ما زعمه البعض فلا
يمكن ان يكون ملونا ثم لا يلزم ان يكون الملون خاصة للجسم ان يتصف جميع
افراده بالملون فان الهواء جسم وليس بملون وعرض عام للحيوان
لانه عام لغير الحيوان ايضا كالحجر ومعنى الملون ما يتصف بلون من الالوان

كالسواد والبياض والحمرة والصفرة فيه قوله وخاصة وعرض عام مسامحة
اذ الخاصة والعرض العام هو اللون لا الملون وذلك ظ انتهى فيه كلام لولا
مخافة الاطناب لجيئ اذا علم الحال بهذا فقد يعترض على التقسيم بانه بط
لتصادق الاقسام فيه وكل تقسيم هذا شانه بط فهذا ابط فيجاب
عنه بانه تقسيم اعتبارى يكفي فيه تمايز الاقسام بحسب المفهوم ولا يضره
التصادق هو جواب بمنع الكبرى وقد اشير اليه سابقا ويمكن بمنع الصغرى و
الاجوبة السابقة جارية فيه اقول فالشئ الواحد وهو الذى تصادق
فيه الاقسام كذا قال في الحاشية باعتبار اتصافه بمفهومات متخالفة
يعتبر اشياء متعددة فيدخل في الاقسام المتعددة كما التقسيمات المتداخلة
فاعرف كيفية الاتصاف والاعتبار والدخول ولولا ان هذا او
ان سقوط همتي لزدتكم بيانا هديكم الله الى الوقوف الى حقيقة الحال
بلا بيان منه **فصل** في تقسيم الكل الى اجزائه هو تحصيل ماهية المقسم
بذكر اجزائه وما ذكره لازم اذ ليس تقسيم الكل الى اجزائه لتحصيل ماهية
الاقسام بل لتقسيم ماهية المقسم وليس فيه ضم قيود الى المقسم و
تركيب فلا يصدق المقسم على اقسامه بل الاقسام امور معه فلا يكون
اذا حرف الانفصال في هذا التقسيم بل هو من خواص الاول ولا يجب
ايضا الآن يرجع الى تقسيم الكلي الى الجزئيات بان يراد ما يتضمنه الكل
فان تلك الاجزاء اجزاء الكل وجزئيات لما يتضمنه وشرطه المص وعلى ما
ذكره فينطبق ان لا يترك في التقسيم بعضها داخل في المقسم فيه كلام نذكر
وتباين الاقسام بحسب الحمل والوجود الخارجي وتباين كل قسم للمقسم
بحسبه ايضا اذ لا يكون فيه التقسيم الاعتبارى بل يكون حقيقيا اذ لا يجوز

فيه العقل

العقل ايضا سال اليه كلام بعض المحققين وقد صرح المص في قوانينه لكن فيه
ما فيه ودخول الكل في قسم المقسم وهذا معنى الشرط الذى هو المنع ا
المقسم فينطبق بان لا يذكر في التقسيم ما لا يدخل في المقسم هو
كتقسيم المعجون الى العسل والشونيز فلا يقال المعجون اما عسل او شونيز
بل يقال المعجون عسل وشونيز لان المحمول على الكل هو مجموع الاجزاء من حيث
هو مجموع لا كل واحد منها اذ هو مباين له لان الكل لا يتحقق بكل واحد من الا
جزاء بل بالمجموع من حيث هو المجموع وقد يستخرج الاعتراض عليه وجه الاستخراج
انه ينقض بوجود جزء آخر محقق في الواقع وهو انتفاء الشرط الاول
وبانتفاء الشرط الثاني بانه فيه تصادق الاقسام وبانتفاء الثالث
والرابع ودفعه اى ولاستخراجه دفعه وجه الاستخراج ظ من بيان استخراج الاعتراض
فاعلم **فصل** اعلم ان معنى التحرير المراد ارادة معنى غلط من اللفظ او من
القرينة ويكون اعتراض السائل مبنيا على الظ من احدهما وقد يكون المعنى المراد ظاهرا
منهما ويكون السائل على توهم خلاف الظ بسبب من الاسباب فلا وجه لما يقال من ان
المراد لا يدفع الايراد ولا يقال المراد لا يدفع من ظاهره وان دفع من الباطن
والايراد عليه لانا نقول لو سلم ان اريد من الظ الموهوم فسلم لكن لا نم
وان اريد من الظ من السياق والسباق ثم تدبر كارادة الخاص من العام
قيل هذه الارادة حقيقة وقيل حقيقة قاصرة وقيل مجاز وقيل ان اطلق
العام على الخاص باعتبار عمومه فحقيقة وان اطلق باعتبار خصوصه
فمجاز والمتبادر من كلامهم انه حقيقة والمثال كما اذا قسمنا
المتنفس الى الانسان والحيوان فاعترض علينا بانه يلزم ان يكون
قسم الشئ قسيمه واجيب بان المراد من الحيوان ما عدا الانسان

بقرينة ذكره في مقابلة الانشاء ثم ان كان المعنى المراد حقيقيا ظاهرا من
اللفظ وان كان المجيب شخصا غير المعلل نفسه فيصح دعوى ان المعلل اراده
ولا يطالب بالدليل على ارادته لان ظهوره من اللفظ يقوم مقام الدليل
على ارادته واما اذا كان ذلك المعنى حقيقيا غير ظاهر فلا يسمع دعوى ان
المعلل اراده اذ لا بد من بيان قرينة تدل على ارادته وان كان المجيب المعلل نفسه
وكان المجاز به حقيقيا سواء كان ظاهرا او لا فيصح دعوى ان مرادي من
لفظي هذا المعنى ولا يطالب بالدليل على ارادته ذلك المعنى لان تصريحه باقوى
الدليل على ارادته ولما كان المفهوم كفاية ارادة معنى مطلقا المدارك
فقال لكن لا يصح ارادة المجاز بدون العلاقة المعتبرة بين المعنى الحقيقي
والمجازي المذكورة في علم البيان فلو اراد الفرار من الكتاب بمثله فلا يصح الجواب
بمثل هذا التحرير واما القرينة المانعة عن ارادة مع الحقيقي فلا يجب
اذا كان المجاز مانعا سواء كان المجاز نفس المعلل او غيره لان المانع يكفيه
الجواز والقرينة المانعة انما تشترط للقطع بالمعنى المجازي لا التجويز والسند
يكفي جوازه وقوعه فان قلت هذا مسلم اذا كان غيره فلم اذ يطلب منه القرينة
الصارفة اجيب عنه بانه لا يطلب بها لان بعض كتب التفاسير وشروح السند
مشحونة بتجويز المعاني المجازية بلا ذكر قرينة صارفة عن ارادة المعنى الحقيقي
فكان القرينة الصارفة انما شرطت للقطع بارادة المجازي لا التجويز
ارادته هذا اذا كان المجاز مانعا واما اذا كان مستدلا وجعل تحريره
مقدمة من دليل فان كان المعلل نفسه فلا حاجة الى ذكر تلك القرينة
بعد وجود العلاقة المعتبرة المذكورة اذ قوله بان مرادي اقوى
القرائن المانعة واما اذا كان شخصا آخر فلا بد له من بيان قرينتين احدهما
صارفة

صارفة عن ارادة المعنى الحقيقي والاخرى معينة لارادة هذا المعنى المجازي
ولا يكتفى ح باحدى القرينتين المذكورتين كما لا يخفى على من علم البيان وقد
يتحد القرينتين كقول الشاعر اذا نزل السماء بارض قوم رعيناه وان
كانوا غضابا **فصل** اي الالفاظ المخصوصة في بيان الوظائف الجارية في
التصديقات وما في معناه من المركبات الناقصة ولما كان المذكور بعد
هذا مرامهما نبه عليه بقوله اعلم ان التصديق اي القضية اذ قد
اطلق اسم التصديق عليها اطلاق اسم العلم على المعلوم على مذهب الامام
او اطلاق لاسم العلم بالجزم على الكل على مذهب الحكيم هذا اذا انتقل
اسم التصديق اليها عن العلم واما التوصيل اولا بمعنى المصدق به
فوجه الاطلاق التصديق يتعلق بها او بجزئها اذا قاله احد يقال له
الدعوى على الكلية في المدعى وقائله المعلل وقد يسمى تفسيرا لكن الظ
من السياق ان يقول وقائله المدعي ولان الشخص لم يصر معللا
ما لم يتم دليله لان التعليل تبيين علة الشيء فما لم يصر مبينا لم يصر
معللا وكانهم لهذا احتاجوا الى تفسير المعلل بمن نصب نفسه لاثبات
الحكم بالدليل بعد بيان التعليل تبيين علة الشيء اشارة الى الاطلاق
العلة باعتبار ما يؤول اليه ولذا قال لان حقه التعليل عليه القليل
تبيين علة الشيء وكذا الاستدلال بل الانتقال من العلة الى
المعلول يسمى بالتعليل والعكس بالاستدلال قيل والعلة ما يكون
مؤثرا من وجود الشيء وتطلق ايضا على ما هو واسطة في حصول
التصديق بالمط والمراد هنا الثاني فتعم البرهان اللمي والاني ولهذا
اعم من ان يكون مقرونا بدليل او لا فان لم يكن مقرونا بدليل ولم يكن

بديهيا جليا بالنسبة الى الطالب فى اعتقاده سواء كان بالنسبة الى المدعى نظريا
او بديهيا وسواء كان بالنسبة الى السامع فى نفس الامر بديهيا او نظريا
اذ البداهة والنظرية تختلفان باختلاف الاشخاص بل باختلاف
الازمان كذا قيل اقول ان الاختلاف بالازمان مبنى على امرين احدهما
ان المراد بالبديهية المعلوم ونظريته والثانى ما قيل ان العلم الحاصل بالنظر
مغاير بالشخص للحاصل بالبداهة فان بديهية العلم ونظريته لا يختلف
باختلاف الازمان اصلا وكذا بداهة المعلوم ونظريته على ما قيل
ان الحاصلين بهما متغايرين بالاعتبار دون الشخص فعلم من هذا وجه
ما قال الشريف العلامة من حاصل ان البديهى قد يحتاج الى التنبيه بالنسبة
الى بعض الاذهان لنوع خفاء فيه وان اجلى البديهيات يوجد فيها اخطاء
وتوقف فيها ظنك بغيرها فلا وجه لما قيل ان الشريف قد جوز
منع بديهيات الجلية واما البديهى الخفى فيجوز منعه وان كان فيه كلام
لكن الظاهر ان المراد ولا بديهيا خفيا معلوما بالتنبيه الا ان يراد بالبد
يهى الجلى البديهى الغير المحتاج الى التنبيه فى ذاتها او من حيث انها
معلومة بالتنبيه او لا ولا بد ايضا ان يقول ولا نظرية معلومة بالعلم
المناسب للنظر ولا مسلمة ولا استقرائية بلا شاهد كذا قيل ان ار
يد بالاستقراء ما ثبت انه يثبت بدليل الاستقراء لكن لم يثبت
بعد عند المانع فلا شك احد فى جوازه وان كان بلا شاهد لانه
طلب شئ لا نقيض له شاهد وان اريد ما ثبت بدليل الاستقراء بالفعل
عند المانع فلا يجوز فى هذه الصورة طلب دليل آخر اقوى من دليل الاستقراء
لكن الشاهد هنا فى هذه الصدد بل فى صدد المنع مطلقا على انه لا يحتاج

ايضا

ايضا الى شاهد اللهم الا ان يراد بالاستقراء ما يثبته المعلل بدليل الاستقراء
وبالشاهد ما يظهر به خلل الاستقراء بدليل الاستقراء مع كون المطالع يحتاج
منعه الى ذلك لكن فيه ما فيه او يقال الاقضية الاستقرائية مبنية على الوجود
الخارجى لا على الحكم العقلى فطلب الدليل عليها من غير وجودها بنافيها
لكونه تغليطا للمدعى وتكليفا بما لم يلتزم من قطع الاحتمال العقلى فليتامل
واما منع التجربيات والحدسيات والمتواترات والوجدانيات
فيجوز بناء على عدم كونها حجة على الغير الا عند الاشتراك هذه الامور
بين عامة الناس اذ منعها حينئذ مكابرة غير مسموعة فان قلت اليس
يكفى فى كون المنع مكابرة الاشتراك بين المعلل والسائل قلت نعم
لكن الاشتراك بين العامة لئلا يتمكن السائل من المنع باخفاء حاله الذى
هو حصول هذه من التجربة وغيرها اذ عند شيوع هذه يغلب على الظن انه المانع
مكابر واما منع قضايا قياساتها معها فيجوز عند من قال بكونها نظرية جلية و
عند من قال بانها بديهية خفية ولا يجوز عند من قال انها بديهية جلية والحاصل ان
مدار كون المنع موجها مسموعا خفاء الحكم عند المانع باى طريق كان اذ لو كان
واضحا لكان منعه مكابرة ومنع كونه واضحا عنده ان يسلمه ويجزم به بسبب الاكتساب
سواء كان جزما مطابقا للواقع حاصلا بالبداهة او بالبرهان او بالتقليد
او جهلا مركبا حاصلا بدليل الفاسد او بالتقليد او بغلط الحس وبما
ذكرنا ظهر ما فى قوله فى الحاشية البديهى الجلى هو البديهى الاولى والبديهى الفطرى
القياس والبديهى الذى اشترك فيه بداهة بين عامة الناس وما عدا
هذه المذكورات من البديهيات بديهى خفى فراجع الى كتب الميزان وشك بقوله
الشريف المشار اليه بقوله وذلك كقولنا الشمس مشرقة فان بداهة حسى الى كذلك

وهو مشترك بين عامة الناس واما قولنا شرب السقمونيا مسهل
الصفراء فهو من البديهيات لانه من المجربات لكن التجربة ليست مشتركة بين
الناس او تما اطنبنا الكلام في هذا المقام ليحصل باطرافه المرام فاعلم فانك
لم تجد مثل هذا الكلام في هذا المقام ليحصل التفصيل مجموعا من غيري
فللسائل ان يمنعه ومعناه طلب الدليل عليه قد سبق التفصيل عنه قولوا علم
ان لفظ المنع الذي اه فلا يفيد وكذا يجوز ابطالها بدليل واثبات
نقيضها به ويجوز اطلاق النقض على الاول واطلاق المعارضة على الثاني
مجازا بين فان قيل فلم اقتصر البيان على المنع قلت لكونه مشهورا والمذكوران
غير شايعين وان بديهيا جليا فلا يصح منعه لو كان بشاهد او لا
اذ طلب الدليل على الجلي محح وان جوزه البعض فيما قيل ان منعه جائز اذا
كان منعه مقرونا بشاهد لظهور عدم بداهته بالنسبة اليه وعريه عن
المكابرة اذا قلنا الكل اعظم من الجزء فمنعه بقول لا نم كيف والحال اني رايت
الفيل يبين موضع الخصوص اعظم من كله ففيه ان الغرض كون البداهة بالنسبة
الى زعم المانع فان منع فانما هو لخفائه له وبان السند بالفيل المذكور غلط
ناش من عدم العلم بمعنى الكل والجزء ويسمى منعه مكابرة هو المنازعة
في المسئلة العلمية لا لاظهار الصواب بل لالزام الخصم واظهار الفضل
ولم يكن مسموعة عند اهل التوجيه وان كان مقرونا بدليل فللسائل
ثلث وظائف المنع والمعارضة والنقض لان قدح السائل اما ان
يكون بحسب الظاهر في الدليل او في المدعى وعلى الاول الناظر في مقدماته اما
مترددة واحدة معينة منها او مترددة في الكل على التعيين او في المجموع
من حيث هو مجموع او مترددة في واحدة غير معينة او بفساد كل واحدة على التعيين

او بفساد

او بفساد المجموع من حيث انه مجموع فعلى الاول يكون مانعا وطالبا للدليل
عليه سواء بسند اولا وعلى الثاني يكون كذلك غاية يكون هناك ممنوع
ومناقضات واحدة وعلى الثالث والرابع هل يكون مانعا ام لا فيه
كلام سيجيء تفصيله وعلى صورة كونه حاكما بالفساد ففي الاول يجوز ان
يكون ناقضا اجماليا لان الحكم بفساد الجزء يستلزم الحكم بفساد الكل
لكن اذا استدل والا يكون مكابرا ويجوز ناقضا نقضا تفصيليا با
خفاء حاله واما ان استدل عليها ببطلانها ولم يعترض للمجموع فهو غصب
غير موجه سياتي تفصيله وفي الثاني يكون ناقضا اجماليا ان استدل وفي
الثالث يجوز ان يكون ناقضا تفصيليا كما يكون ناقضا اجماليا وفي
الرابع يكون ناقضا وعلى الثاني وهو كونه داخلا في المدعى اما ان
ان يكون مانعا بمعنى طلب الدليل فهو مكابرة بلا ارجاع واما ان يكون
بادعاء نقيض ذلك المدعى فان داخلا عن الدليل دال عليه فهو مكابرة
وان كان مع دليل دال عليه فهو معارضة واما الدخيل بانه يحتاج الى
مقدمة اخرى او فيه مقدمة مستدركة او انه غير مستلزم للمدعى او بان
فيه مصادرة على المطلوب فقد ارجعوا الى الثالث بدلائل لا يسعها المقام
فلا يبطل الحصر على ان الحصر استقرائي فافهم اذ كان للسائل ثلث
وظائف وكان بيان الكل والاثنان منها غير مناسب في مقالة واحدة
فهنا ثلث مقالات الاولى في المنع قدمه لان متعلقه جزء الدليل
والجزء مقدم على الكل طبعا فكذلك متعلقه ولانه اسلم طرق المناظرة
واساسها وان التعليل حق المعلل ما دام معللا ليعلم حقيقة دليله
وليس للسائل هناك الا المطالبة لكن قال صاحب المحاكمات ان النقض

مقدم على المناقضة وهي على المعارضة طبعا لان النقض يدل صريحا على فساد
الدليل بخلاف المناقضة فانها تدل على خفائه واما المعارضة فهو قدح في الد
ليل لا عبرة به على ما هو المشهور بينهم فظهر ان المص لو قدم النقض
لكان الوضع موافقا للطبع والجواب انا لا نم ان طبع البحث في هذا
الترتيب والسند ما ذكرناه انفا من الوجهين ولو سلمنا ان مقتضى
طبع البحث في ذلك قلنا ان هذا لا يضرنا لان طبع البحث والتفهيم يقتضي
ذلك لكن تقدم متعلق المعارضة وهو مقدمة الدليل التي هي جزء
الدليل على متعلق النقض الاجمالي وهو الدليل الذي هو الكل بالطبع
يقتضي تقدم المناقضة عليه فيكون ما نقرر في التقديم المباحث
الموصلة الى التصور المتقدم على التصديق طبعا على مباحث
الموصلة الى التصديق الموافق توقف المشروط او توقف الكل على الجزء
او توقف المعارضة على المعروض على المذاهب الثلاثة في التصديق
واما تقديم المعارضة على النقض فمخالف المشهور لسبق الدليل الله
ثم ان للسائل منع المراد بمعناه الاعم وهو الدخل والرد والاحتياج
الى التجديد او يحمل على التاكيد نعم يجب الحمل على الاخص لو قال المنع بدون الا
ضافة لكي يشمل الغصب الا ان يحمل على كونه موجها والغصب غير موجه
عند المحققين او يحمل على المطالبة والغصب ابطال لا مطالبة مقدمة الدليل
المعينة غير الدالة بعضا او كلا على النقض فيكون مناقضات واما منع
مقدمة غير معينة فهو غير مسموعة لانها تكليف بما لا يطاق ولو سلم لطال
الكلام بصرف الوقت الى ما لا يعني وكذا الحال في صورة منع كلها
وان قيل بخلافها والنقض سيجيء والدليل اعم منه ومن الشبه مسامحة

او من قبيل

او من قبيل الاكتفاء او بحذف العطف او ميل منه ان الوظائف لا تجري في التنبيهات
ثم المقدمة هنا عرفت بما جعلت جزء قياس او حجة وبما يتوقف عليه صحة الدليل وبما
يتوقف عليه الدليل وصرح ابن حماية هذا فنقول المراد من كلمة ما القضية فلا
ينتقض بنحو نفس الدليل والمحكوم عليه وبه والنسبة بين بابك ونفس
المستدل وصفاته ولا يراد ان القضية جنس يشمل القليل والكثير لان شمولها
على الكثير بان تصدق على فرد افراد الاجمال جمعا وما يصدق على الكثير
جمعا جمعا انما هو القضايا لا القضية وما دفع الانتقاض بخروج الشروط
فمبني على ان ما هو من المقدمة في الحقيقة القضايا المنبئة عن وجود الشروط
كما يقول هذا الصغرى موجبة مثلا وعلى ان نفي الشروط قضايا حقيقة
لكن يعبرون بمضمونها ويقولون ايجاب الصغرى شرط مثلا والا فكيف يتصور فيها
مع اقتضائها الحكم فان قلت ان المنع لكون الشروط قضية حكما قلت ان اعتبر
الحكم فيها فقضية صريحة والا فعدم تصور المنع باق فليت شعري لماذا اجروا على
تعميم القضية هنا كذا قيل اقول ان القضية المذكورة ليست مما يتوقف عليه
صحة الدليل فلا يكون مقدمة على ان هذا مبني على الظاهر ولو كان المراد ما يتوقف
عليه الدليل كان القضية المذكورة منه بل مما يتوقف عليه الدليل ايجاب الصغرى
نعم ورود المنع ليس باعتبار رجوعه الى الحكم المذكورة تتوقف عليه الدليل باعتباره
في نفسه وورود المنع عليه باعتبار رجوع المذكور فمرادهم بالحكم الذي يتوجه
المنع باعتباره اعم من الصريح وغيره ولو سلم فلا يبعد ان يكون مرادهم بالحكمي
ما ذكره تدبر واعترض على تعريف المقدمة بانه يستلزم ان يحتاج المانع بها
قبل المنع الى ان يثبت كون المنع مما يتوقف عليه الدليل حتى يكون منعه موجها
مع ان العبارة في بعض الصور اصعب من خرط القتادة وبانه لا شك في ان منع

لوازم الدليل موجه مع انه غير موقوف عليه فيحتمل الحصر في الثلثة اجيب عنه بانه
لا يجب على المانع من انه مانع اثبات اصلا على انه يجوز ان لا يكون المنع ممنوعا
الا فيما قالوا بالتوقف وفي غيره باعتبار رجوعه اليه وان الحصر استقرائي
وقوع منه اللوازم غير معلوم والدليل هو المركب من قضيتين للتأدي الى
مجهول نظري او هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه او في احواله الى
المط الخبري او الى العلم به ولولا مخافة الاطناب بينت مباحث الدليل
على وجه بديع فان اردت التفصيل فارجع الى المفصلات اذا لم يستدل
المعلل عليها او لم يكن بديهية جلية فاعلم ان الشروط الذي ذكرناها في
الدعوى معتبرة مع كونها ملتزمة صحتها قال في الحاشية واما اذا استدل عليها
فلا يمنع حقيقة بل مجاز في النسبة انتهى او مجازا في الحذف ولا يصح
منع المدعي اي حين كونه مقرونا بالدليل لان المنع طلب الدليل والمط
حاصل فيكون طالبا لتحصيل الحاصل وهو غير صحيح فيه انه يجوز الطلب لان كان
او للعلم بطريق متعددة غاية بطول الكلام فلا يكون لا يقا الا ان يقال
المراد لا يصح على وجه اللائق وفي لغة الخليل عم ولكن ليطمئن قلبي وايضا
ان هذا انما يتم اذا اعتبر في المناظرة كونها على وجه اللائق والا فلا
وفيه ايضا لانهم جوزوا ايراد الدلائل على واحد الا ان يقال بجوزهم اقامة
الدليل عليه مبني على جواز تعدد وجوه المط وعدم تجويزهم الطلب على المدلل
الدليل مبني على الوجه الذي افاده الدليل لا على الوجه الاخر له ومن هذا علم
وجه ما قال بعض العظماء فافهم الا ان يراد منع شيء من مقدمات
دليله وذا مجاز في النسبة او مجاز في الحذف اي منعها باعتبار ارجاع
الى دليلها بطريق ارادة الانسان الى ما هو له والتقدير فوقها توضيحه انك اذا

قلت

قلت العالم محدث لانه مؤلف وكل مؤلف محدث فاذا قال الخصم ان
مدعاك ممنوع واراد الاسناد الى مقدمة دليلك فالمنع حقيقة لغوية وكذا
المدعى [illegible] مجاز عقلي وان قال ذلك وقد رفوق المدعى
مقدمة دليله فالمنع حقيقة لغوية ايضا واسناده حقيقة عقلية و
المدعى مجاز حذفي فعلم ان المجاز العقلي وصف للاسناد وحذفي
للمدعى فان اريد به الوصف فتسميتهما الى المناقضة مجاز عقلي وان
اريد الحكم فمن قبيل تسمية الشيء باسم وصف متعلقه ثم ان هذا المنوع
راجعة الى المقدمة غير معينة مع انه كثير الوقوع في بين اولي الالباب
فلعل جوازها مبني على راي من جوز مطالبة الدليل كذا قيل فيه
ان هذا الارجاع والتقدير لا ينافي ارادة التعيين بينهما اذا و
جد قرينة وما ذكره من التوجيه ليس بوجه وجيه اذ هما وصفتا
موجهتان به عند الكل ومطالبة الدليل على مذهب البعض وهنا قسم
آخر لم يذكره ايضا وهو ان يحمل الخصم ذلك واراد منع المدعى
مقدمة دليله فالمنع لغوية واسناده حقيقة عقلية والمدعى مجاز
لغوية واما النقض والمعارضة هل يرد ام لا محل فالنظر ورأينا
بعض العظماء منع المدعى المدلل ورأينا بعض الفضلاء جواز منع
المدعى المدلل الذي منع مقدمة دليله مطلقا لعل ما منعه بعض العظماء
في مثل هذه الصورة وقد عرفت وجهه الاخر يؤيده ما قال في الحاشية
وهو صاحب المواقف قال في مسلك بعض المتأخرين في اثبات
الصانع جميع الممكنات من جميع ممكن فاعله وهو لا يكون نفس
ذلك المجموع وقولك اذ علة الكل علة لكل جزء منه واعترض عليه بانه

بانه ان اردت بالعلة في قوله فلعلة التامة فلم لا يجوز ان يكون نفس المجموع
وقولك اذ العلة متقدمة على المعلول قلنا ذلك مم في العلة التامة الى
آخر ما قال قيل له فلم لا يجوز تقريره ان قولك وح لا تكون نفس ذلك المجموع
غير مسلم فحاصل منع المدعى طلب الدليل المسلم المذكور غير مسلم عند المانع قوله
صاحب المواقف وقولك اذ العلة الخ الجواب سؤال مقدر تقريره السؤال
من طرف المعلل كيف تمنع المدعى ويطلب له دليل وقد ذكرنا ان له دليلو
وتقرير الجواب ان يمنع بان المراد بمنع طلب الدليل المسلم ودليلك
المذكور غير مسلم لان بعض مقدماته مم انتهى وهذا صريح فيما قلنا فيكون
ما له منع المدعى الغير المدلل والمفهوم من المص غير هذا وايضا ادعى بنا
مثل هذا المنع في هذا البحث من الدواني في رسالة اثبات الواجب
حتى اطرحا له ما قاله هو هذا بسند او لانم منع مقدمة من المقدمات
دليله اعني بسند لم يؤيد نقيض المدعى المدلل فلو كان مراده المجاز
في النسبة ارجاعه الى شيء من مقدمات دليل لما ذكره له سند لم يؤيد نقيض
المدعى وهو ظ قال في الحاشية فيه ان ما ذكره من السند هو عين نقيض
المدعى لانه ان لا يكون نفس المجموع وهل هذا الا نقيضها الصريح وسيجيء
منه في الحاشية ان السند الذي هو نقيض المم تفصيل للممنوع لا سند
وان قال البعض انه من قبيل السند المساوي فصل المنع اما مجرد عن
السند او مقرونا به المنع المجرد ما لا يكون منع السند وهو سلب للقسم
الثاني فيتضح القسم الثاني في التقسيم الا انه دعى الى كون المنع المجرد كما
لبسيط بالنسبة الى المنع مع السند والسند ما ذكره المانع لزعمه
فيه لان لام الغرض مفهوم عنه بل هو مفيد للتعريف لانه لا يصدق على كثير
من الاسا

من الاسانيد ظ ورة ان غرض المانع قد يطابق الواقع وقد لا يطابق
على قياس سائر الاعتراض نعم لو قيل ما يقوى المنع بزعم المانع لم يرد عليه
شيء ولك ان تجعل اللام لام العاقبة ليرجع الى هذا العبارة لكنه خلاف
الظ كذا قاله ابو الفتح اجيب عن الاول بانه يجوز ان يكون من قبيل
التصريح بما علم التزاما او تضمنا وعن الثاني بانه يجوز ان يكون بحسب نفس
الامر معتبرا في نظم الكلام محذوفا للظهور وتقديره ما هو بذكر الغرض
تقوية المانع بحسب نفس الامر بزعم المانع لا ضرورة تدعو اليه بل الظ انه
متعلق بالتقوية انت ان هذه الاجوبة تكلف بارد ثم انه لا حاجة
اليه بعد ما عرف السند فيما سبق ولو سلم فالمتكلف ان يعرف بمثل ما سبق
انه يستلزم نقيض المم فيكون اما اخص او مساويا واما الاقسام
الخمسة الآتية فانما هي بحسب الواقع ويكفي في الاستناد جوازه عقلا
هذا مبني على كونه من قبيل التصورات وهو التحقيق واما على كونه من
قبيل التصديقات فمحل تامل انما اكتفى الجواز فقد يذكر على سبيل التجويز
ان يكون ناطقا وقد يذكر على سبيل القطع كما ان يقال لانم انه ليس
بانسان لم لا يجوز ان يكون ناطقا وقد يذكر على سبيل القطع كما ان يقال
كيف وهو ناطق او يقال انما يصح ما ذكرته لو كان غير ناطق وهو
ليس كذلك قد عرفت انه ليس بمنحصر فيما ذكر ولما اكتفى في السند
الجواز لا يتوقف صحة المنع على اثبات السند الذي ذكر على سبيل
القطع ولا يجوز ايضا منعه سواء ذكر على صورة الدليل اولا وما قيل بالحل
سيأتي ما فيه ان شاء الله تعالى ويسمى المنع الذي سنده هو الصورة
الثالثة حلا لان فيه بيانا مبنى على المقدمة الممنوعة والحل هو بيان منشاء

الغلط قال الفاضل سنان الكنجي ان الحل شاع وكثر استعماله عند الاصولي
والمتكلمين وهو تبيين موضع الغلط وهو ان كان نوعا من المنع الا انه لنوع
خصوصية قد يذكر في مقابلة المنع ولا يقصد بل الحل طلب الدليل كما هو الظ
من المنع بل يقصد به ان ما ذكره غلط ومنشاه فهم ذا من قولنا هذا
وليس الامر كذلك ولولا ذلك لما وقعت في الغلط وبالجملة يقصد به مو
ضع نقد الكلام وان كان ادعائيا كما يقصد بالمنع طلب الدليل انتهى
ولا يخفى ان الظ المتبادر من اول هذا الكلام كون الحل قسما من المنع و
تبع لظاهره الفاضل الطاشكبري زاده وكذا المحقق الازنيقي قد اوضح
مراده وصرف الكلام عن الظ في الحاشية حيث قال في بيان قوله نوعا من
المنع اي نقضا للمقدمة المعينة وان لم يكن بطريق المنع وطلب الدليل اقول
الظ المستفاد من كلام المص اختصاص الحل بالسائل لكن هذا مخالف
لما صرح به بعض الافاضل من ان الحل مما يفعله المستدل والسائل و
لعل الحق عدم الاختصاص لان تبيين موضع الغلط لا يقتضي
الاختصاص والمعلل يجيب عن السؤال بل الحل وقد يطلق الحل على
النقض الاجمالي حيث قال شارح حكمة العين ما ذكره حل لكونه
نقضا اجماليا الى ان قال لان كلام المعلل اه ولا يخفى ان المستفاد منه
اطلاق الحل على النقض الاجمالي وقد قرر السند النقض بان صحة المذكور
على طريق المعهود في تقديره فقال ان وجه النقض بان صحة الدليل
بجميع مقدماته مستلزم للمحال انتهى نقل خلاصة ويمكن الجواب
بل الحل ان كلام المص مبني على المشهور وكلام ذلك الشارح غير مشهور
ولذا قال المدقق الميرزاجان لا يخفى على الناظر ان النقض الاجمالي
ذكروه

ذكروه في مقابلة الحل حيث قالوا هذا جواب بالنقض واما الجواب
بالحل فكذا انتهى لكن يرد عليه ان المنع قد يذكر مقابلا للحل ايضا
قال صاحب التلويح في بحث الاستثناء اشار الى منع الوجه الثاني
ونقضه وحله اما المنع فكذا واما النقض فكذا واما الحل فكذا
وقال في بحث الواو ورد ذلك بالنقض والمنع والحل انتهى
الا ان يقال ذكر المنع مقابلا للحل غير مشهور واما كون المعا
رضة مقابلا للحل فمذكور في المواقف في قدح البديهيات وشرح
حكمة العين وفي الحاشية مدقق ميرزاجان في بحث اثبات
الوجود الذهني وكذا اطلاق الحل على المناقضة مستفاد من كلام
الشارح حكمة العين وقال بعض الافاضل ان الفرق بين الحل
والمنع هو ان الحل انما يرد على مقدمة مبنية على الغلط بسبب اشتباه باخر ولا
يشترط ذلك في سائر انواعها بل يكتفي فيها بالمنع لطلب الدليل وقد
عرفت الفرق الاخر وقال المحقق مصلح الدين اللاري في حاشية
شرح هداية الحكمة ان معنى الحل بيان الفساد المستلزم لنقض الدليل
نقضا اجماليا بان يشار فيها هذه المقدمة على التعيين والحل لا يكون
الا بعد النقض الاجمالي انتهى وقد ظهر ذلك من هذا النقل الفرق
من وجه اخر وهو ان محل الحل ليس الا بعد النقض الاجمالي لكن هذا
الحصر ممنوع وبالجملة في الحل خمسة اقوال الاول عموم الحل للمستدل وا
لسائل كما ذهب اليه بعض الافاضل والثاني اطلاق الحل على النقض
كما ذهب اليه شارح حكمة العين والثالث المباينة بين الحل و
النقض والمنع كما ذهب اليه التفتازاني والرابع ما ذهب اللاري

والخامس ما ذهب اليه السناني الكنجي في كلام المحشي لو وافق بظاهره دون
باطنه كما عرفت واكثر وقوع الحل بعد النقض الاجمالي يعني ان السائل
ينقض الدليل اولا ثم يبين منشأ غلط المعلل ويقول انما يتم د
دليلك لو كان المراد من مقدمة هذه ما فهمه كما قال اللاري او يكون
المراد اكثر وقوع الحل واستعماله في الجواب الاعتراض بالنقض
الاجمالي وفيه رمز الى منع ما ادعاه اللاري من انه لا يكون الا بعد
النقض الاجمالي وفيه لا نسلم او ورد والحل فيه بيانا وظيفة السائل و
هذا التوجيه بانه فيه تامل لكن يدل على هذا التوجيه ما ذكره
الحكيم السمرقندي في اخر شرح القسطاس حيث اورد ثلثين امثالا
للمغالطة العامة الورود وذكر في جوابه كلها الحل على صورة المنع
فمن اراد الاطلاع فليرجع اليه ولنعرف النقض الاجمالي ولنعرف
التفصيلي فيه **فصل** الواجب على المعلل عند منع السائل مدعاه الغير
المدلل او مقدمة دليله اثبات ما منعه لان هذا مطلوب المانع
وذلك الاثبات نوعان احدهما ذكر دليل ينتج الممنوع ثم يجب
لان له وظيفة اخرى هي ايراد التنبيه يدفع المنع اذا كان الممنوع بد
يهيا خفيا اذ للسائل ان يمنعه كما فهم من كلام السابق الا ان
يقال الدليل اعم من التنبيه او يكون مبنيا على عدم جريان المنا
ظرة في البديهيات ولو سلم فمجاز ولو سلم فقليل الجدوى والاخر ابطال
السند المساوي للمنع اي نقيض المم وهذا اثبات ايضا ولو بالوا
سطة لان بابطاله يبطل نقيض المم فيثبت عينه لاستحالة ارتفاع
النقيضين لكن انما الشك هل يجوز ابتداء ام لا قيل لا يجوز مع

القدرة

القدرة على اثبات المم قيل الاولى ان لا يثبت به مع القدرة للاثبات
اولا قيل الامران سيان يذهب ايهما شاء لكن الاصح الثاني وفيه
لان ابطال احد المتساويين لا يستلزم ابطال الآخر ويمكن الجواب بان هذا
الدليل مبني على ما هو التحقيق من ان الدوام لا ينفك عن اللزوم وعلى ان
مجرد الدوام يكفينا في اثبات المراد اذ لنا ان نقول دفع احد المتساويين
لا ينفك عن دفع الآخر فدفع السند المساوي يدل على دفع
المنع قطعا فيكون مفيدا فيثبت المدعى بادنى تغيير الدليل كذا قيل لكن
لا يخفى ما فيه واما ما قيل من انه يجوز التحرير بحيث يندفع الاشكال
بان يقال المعنى دفع احد المتساويين بشرط كونه متساويا يستلزم
دفع المتساوي الآخر ففيه انه على تقدير تمامه انما يدل على ان يكون
دفع السند المساوي بشرط كونه مساويا له مفيدا والظاهر ان
دفع السند المساوي مفيد مطلقا ففيه ما فيه تامل فيه ويمكن الجواب
بان السند المساوي في عرفهم ما يكون بينه وبين المنع تلازم لكن
يرد عليه انه لا يلزم على هذا ان يكون السند الذي لا ينفك عن المنع
عنه بلا لازم منه واسطة بين الاقسام السند الآتية ثم المساوات
بين السند وبين المنع اما بحسب نفس الامر واما بحسب زعم المانع فقط
وعلى الاول اما ان يعتقد المانع تلك المساواة او لا فعلى الاول
تثبت المقدمة الممنوعة بمجرد ابطال السند وعلى الثاني يحتاج المعلل
الى اثبات المساوات حتى يثبت المساوات عند المانع فتثبت المقدمة
الممنوعة بابطال السند لا يليق بحال المناظر ان يلتفت اليه ويبطله بل
الاولى بحاله ان يثبت المقدمة الممنوعة ثم ابطال هذا السند

مثبت للمقدمة الممنوعة بزعم المانع فيكون مفيدا في مقام الجدل لا في
مقام البرهان فعلم من هذا البيان ان المساواة اعم من ان يكون بحسب
نفس الامر او بزعم المانع وان كان المتبادر بحسب نفس الامر كذا قال
بعضهم وقال المناسب الحمل على اللفظ المتبادر وهو اللائق بحال
المناظر وبالله التوفيق وبيان هذا ان معنى مساوات السند
واخصيته منه وكذا اعميته مطلقا او من وجه مساواته لنقيض المم
واخصيته منه كما هو المشهور بملابسة بين المنع وبين المساواة
اذ المنع كانه مكان لها فيكون معنى قولهم هذا السند مساو للمنع
مجاز في النسبة او مجاز في الطرف لكن هذا انما يتم اذا كان الم
النقيض غير تفصيل المنع فيرجع هذا الى النسبة بين القضايا وهي النسبة
بحسب التحقيق لكن يرد عليه ان هذا انما يتم اذا كان السند من قبيل
التصديق واما اذا كان من قبيل التصورات كما هو التحقيق فيكون
النسبة بين المفرد والقضية وهذا الشيء مهجور سواء كان بحسب الحمل او
التحقيق الا ان يعتبر الرجوع فيعتبر اعتبار النسبة بينهما وانما قلنا
كما هو المشهور اذ في غيره يعتبر في القياس الى الخفاء المم عند المانع لان
مدار المنع خفائه عنده حتى لو كان المم واضحا عنده ولو بجهل مركب
لكان منعه مكابرة فعلم من هذا ان النسبة بين النقيضين وبين الخفا
عنده عموم من وجه فان قلت قد قيل ان كل سند مساو للنقيض فهو مساو
لخفاء المم عند المانع وكذا الحال في سائر الاسانيد فلا يتعين بينهما
عموم من وجه قلت ان في السند قولان الاول نفي الشيء المذكور مع
المنع والثاني انه جواز ذلك الشيء عند المانع فعلى الاول نسبة السند

الى نفي

الى نفي النقيض وعلى الثاني جواز النقيض عنده فما قيل مبني على القول الثاني
لان جواز النقيض مثل نسبة الى الخفاء لانه لا بد ان يكون نسبة الشيء
لاحد المتساويين مثل النسبة للمساوي الآخر واما العموم من وجه
فبين نفي النقيض والخفاء عنده لا يقال فعلى القول الاول لا يكون
السند المساوي للنقيض مفيدا فانه لا يستلزم الخفاء ومدار المنع
عليه كذا الاخص من النقيض لانا نقول كون السند مفيدا على
هذا القول مشروط بجواز النقيض عنده على ان سبب تقوى المنع
لا لنفي وروده فيه مافيه ثم ان هذا السند ايضا يجب ان يكون
مساويا او اخص بزعم المانع وان كان غيرهما في الواقع مثال
المساوي كما اذا منع السائل مقدمة فاستند بقوله كيف وهي عنده
غير واضحة ومثال الاعم مطلقا كيف وهي غير ثابت عندي ببرهان
ومثال الاخص مطلقا كيف وانا متردد فيها ومثال الاعم من وجه
كيف ولم اجزم بخلافها وكذا جواز السند المساوي للنقيض عنده
سند مساو للخفاء عنده وكذا الحال في البواقي تدبر وهنا ابحاث
نفيسة تركناه للاملال والسند بالاحتمال العقلي خمسة اقسام فا
ن قلت مساواة السند لنقيض المم يشعر مغايرته لنقيض المم اذ
لا يقال للشيء انه مساو لعينه اذ المساواة يقتضي التعدد و
السند الذي عين نقيض المم خارج عن الاقسام الخمسة كقولك
لا نم انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون انسانا قلت لم يذكر
في كتب الفن كون السند عين نقيض المم بعد المنع عين نقيض المم
فالظاهر ان ذكر نقيض المم ليس بسند في عرف هذا الفن بل هو تصوير المنع

تأمل قال في الحاشية لكن فيه انه مخالف للعقل اذ المنع طلب الدليل
ونقيض المم ليس طلب الدليل والنقل اذ صرح كثير من المحققين
المناظرين انه سند لكن يرد عليه انه ذكر في تعريف السند الاستلزام و
هو يقتضى المغايرة والشئ لا يغاير نفسه المساوى يعنى المساواة
تامة فيمكن ان يوجد المنع سند آخر اخص او اعم وهو ظ وكذا يمكن
ان يوجد له سند آخر مساو لنقيض المم مثله لكن لا يكون ذلك السند
الآخر مساويا للسند المذكور ايضا لان المساوى للشئ مساو لذلك
الشئ فما قال بعض المحشين معنى مساواة المنع ان لا يكون للمنع
سند آخر ففيه خفاء ولعل معناه ان لا يكون للمنع سند آخر مساو مثله
مباين للسند المذكور والاخص مطلقا يمكن في هذه الصورة ايضا
ان يوجد له سند آخر اخص منه مطلقا مثله لكن يلزم ذلك الاخص مطلقا
من السند المذكور بل يجوز ان يكون مباينا له لان الاخص من الاعم
من الشئ لا يلزم ان يكون اخص من ذلك بل يجوز ان يكون مبا
ينا له والاعم مطلقا فهذا على قسمين الاول ما يكون اعم من وجه من عين
المم وهذا القسم هو الغالب والثانى ما يكون مطلقا من عين
المم والاعم من وجه فهذا ايضا على قسمين الاول ما يكون اعم من
وجه من عين الممنوع ايضا والثانى ما يكون مطلقا من عين المم
والمباين لكن هذا بعيد عن الطبع السليم هذا انما هو
بحسب التقسيم العقلى واما بحسب نفس الامر فالسند اثنان المساوى
والاخص واعلم ان هنا واسطة اخرى لان الاعم والاخص ان ا
عتبر اللزوم فيهما من احدى الجانبين فقط على ما يقتضيه اعتباره

في المساوى

في المساوى فالسند الذى لا يكون بينه وبين المنع لزوم اصلا لكن لا
ينفك احدهما عن الآخر والواسطة بين الاقسام المذكورة وان بقيا
على ما هو المشهور في تفسيرهما فالسند الذى يكون بينه وبين المنع لزوم
من احد الجانبين دون الآخر والواسطة بينهما اجيب عنه بان هذه الواسطة
مجرد احتمال عقلى لا يقدح في حصر الاستقرائى والتمثيل لكل فاذا قلنا هذا
الشبح ليس بضاحك لانه ليس بانسان فان قال السائل لا نم انه ليس بانسان
لم لا يجوز ان يكون ناطقا فهذا السند مساو لنقيض المم وهو انه
انسان وان قال لم لا يجوز ان يكون زنجيا فهذا اخص مطلقا وان
قال لم لا يجوز ان يكون حيوانا فهذا اعم مطلقا وان قال لم لا يجوز
ان يكون ابيض فهذا اعم من وجه وان قال لم لا يجوز ان يكون
حجرا فهذا مباين والمباين والاعم من وجه لا يجوز الاستناد بهما اذ
لا يستلزمان نقيض المم وفيه قد اشتهر ان بين كل شيئين حتى النقيضين
تلازم وقد اثبتوا بدليل من شكل ثالث فاجتهد في دفعه ولا ينفع
المعلل ابطالهما لو استند بهما السائل بل قد يضر المعلل ابطال السند الا
عم الذى هو اعم مطلقا والمساوى والاخص مطلقا يجوز الاستناد
بهما لان السند ما يلزم منه نقيض المم والمساوى والاخص منه
يستلزمان لكن لا ينفع ابطال الاخص لان ابطال الاخص لا
يستلزم ابطال الاعم فلا يلزم من ابطال السند الاخص ابطال النقيض فلا يثبت عين المم فلا ينفع فيه منع مشهور هو انه لو كان
ابطاله بدليل يلزم منه ثبوت المم كما يلزم منه ابطال ذلك السند
مثلا اذا قال المعلل لانه حيوان وقال السائل لا نم انه حيوان لم لا

يجوز ان يكون حجرا وهذا اخص من نقيض المد وهو انه ليس بحيوان
فلو ابطل المعلل هذا السند لا ينفي يكون مفيدا له لان مقدمته وهو
انه حيوان يثبت هذا الدليل اجاب عنه المحشي في فوائده بان ما ذكره
المعلل لابطال السند صغرى يمكن ان يضم اليها كبرى ينتج مع ضم احدهما ابطاله
السند ومع ضم الاخرى على المدعى فالفائدة لم تحصل من حيث ابطال
السند بل من اثبات المد به واضح من هذا ان يقال الصغرى المذكورة
مع احدى الكبريين دليل ومع الكبرى الاخرى دليل اخر فالمقدمة المم
تثبت بدليل ابطال السند وبالجملة ان ابطال السند الاخص مطلقا غير مفيد
في هذه الصورة ايضا انتهى فنبه ما فيه بل ابطال المساوي اي بل ينفع
ابطال السند المساوي لنقيض المد او الخفا له واما الاعم مطلقا فلا يجوز
الاستناد به اذ يلزم من ثبوت الاخص المخصوص لكن ينفع المعلل
ابطاله لو استند به السائل اعلم ان هذا السند قد يكون اعم مطلقا
من عين المد ايضا وقد يكون اعم من وجه منه فهذا يفيد ابطاله واما
الاول فيفيد ابطاله لاستلزام انتفائه ح انتفاء المد فيل يضر ابطاله وا
ان بطل منع السائل يفهم منه ان مدار منع السائل جواز نقيض الممنوع
فاذا ابطل النقيض بطل المنع وفيه لان مدار المنع انما هو خفاء المد وهو
باق تامل قيل لا يمكن ابطال هذا السند لاستلزامه ارتفاع النقيضين
والجواب ان ابطال الشيء اقامة دليل على بطلانه وما يستلزم المدعى
ليس الا اقامة نفسها بل الدليل فلا يلزم ارتفاع النقيضين ح الا من دليل
البطلان ولا شبهة في امكان اقامة الدليل الفاسد فغاية ما في الباب
ان يعود السائل وينقض ذلك الدليل لاستلزامه ارتفاع النقيضين فلو

هذا الكلام

هذا الكلام المحشي يحتاج الى التاويل فوجهه بقوله في الحاشية الاعم مطلقا من
نقيض المد اعم من وجه من عينه في الغالب لكن اولى واعلم ان المد لو
كان مقدمة دليل المعلل فللمعلل وصفة اخرى للتخلص عنه او اثبات المدعى
بدليل اخر استدل البعض على هذا بما في محاجة الخليل عليه السلام و
بان الغرض باثبات الحكم فيبالي باي دليل كان اورد عليه ان الغرض
اثبات الحكم مع صحة الدليل لا اثبات الحكم باي دليل كان انما هو قبل ايراد
الدليل واما بعده فالغرض اثبات الحكم مع صحة الدليل فلو انتقل الى دليل
آخر لعجزه عن دفع الاعتراض لقد فات احد الغرضين فيلزم الافحام فقيل
ان الغرض الاصلي اثبات الحكم واما صحة الدليل فليس بغرض بالذات بل لاجل
اثبات الحكم فالانتقال الى دليل اخر لا يستلزم فوته بعدما فات غرضيته بسبب
حصول الغرض الاصلي بل انما هو افحام صورة وهو لا يوجب عدم الجواز
واورد ايضا على الاول بان ما في المحاجة لا يدل على الجواز مطلقا يريد به
بان ابراهيم عليه السلام لما قال اثباتا لربوبيته تعالى ربي الذي يحيي
ويميت فقال نمرود على سبيل النقض بالتخلف انا احيي واميت فظهر بطلانه
حجة اللعين عند العقلاء الا ان الخليل عليه السلام لما خاف الاشتباه والتلبيس
على القوم انتقل دليل ابين لكون اضاءة غب اضاءة فقال ان الله ياتي
بالشمس من المشرق فات بها من المغرب مع في انتقاله تاكيدا للاول
توضيحا وتبكيتا للخصم وتفضيحا فكانه قال المراد بالاحياء اعادة الروح الى
البدن والشمس بمنزلة الروح العالم لاضائه بطلوعها واظلامها بغروبها
فهذا لا يدل الا على جواز الانتقال الدليل ليس للعجز عن دفع الاعتراض
بل لايراد دليل اظهر فلا يقاس على هذا العجز عن دفع الاعتراض هذا مراده لكن المفهوم

من كلام المحققين ان كون الانتقال للعجز عن دفع الاعتراض من قبيل الا
فحام مجرد اصطلاح من النظار كيلا يطول الكلام وليس بمرضي في الحقيقة
والا لم يرض احد من العقلاء فوت غرض المناظرة فان قلت الشيخ بين النظار
انه يجب اثبات المم فكيف يجوز الانتقال قلت بان الوجوب ايضا مجرد
اصطلاح من النظار خوف البعد عن المرام بان يطول الكلام هنا بحث
ترك لئلا يطول الكلام ومن هذا عرفت معنى وذا الافحام من وجه فاعرف
قال علماء الاصول وجوه الانتقال اربعة الاول الانتقال من علة الى علة اخرى
لاثبات الاولى والثاني من حكم الى حكم بالعلة الاولى والثالث الانتقال
الى حكم آخر وعلة اخرى وهذه كلها صحيحة والرابع الانتقال من علة
الى علة اخرى لا لاثبات الحكم الاول لا لاثبات العلة الاولى وهذا
الوجه باطل عندنا وقال صاحب الكشف القسم الاول انما يتحقق في
الممانعة لان السائل لما منع وصف المجيب كون العلة لم يجد به بد
ليل اخر والثاني والثالث في القول بموجب العلة لانه لما تم الحكم الذي
رتبه المجيب على العلة وادعى النزاع في حكم اخر لم يتم مرام المجيب فينتقل الى
اثبات الحكم المتنازع بهذه العلة وداعي النزاع ان امكنه او بعلة
اخرى ان لم يمكنه ذلك والرابع في فساد الوضع والمناقضة ان لم يمكن
دفعهما ببيان الملائمة والتاثير ثم ان المفهوم من كلماتهم ان الانتقال
انما يكون موجها اذا لم يكن اثبات المقدمة المم واما اذا كان قادرا عليه
فلو وللمعلل وظيفتان اخريان هما التحرير والتغيير الا ان يقال انهما
يدخلان في الاثبات بدليل ينتج المم فان قلت ما الفرق بين التغيير
والانتقال مع ان كلامهم يشعر بعدم الفرق قلت ان الحد بين الاوسط

في الدليل

في الدليل الذي منع مقدمة والدليل الثاني اما مترادفان او متساويان
او الاول اخص مطلقا والثاني اعم المطلق او الاول الاعم المطلق و
الثاني الاخص المطلق او بينهما عموم من وجه او متباين والاول ليس
بتغيير اذ المترادفان ليسا بمتغايرين والانتقال بينهما والثاني والثالث
تغيير والباقي انتقال هذا مجرد اصطلاح ولا شك انه يصح اطلاق
اسم التغيير بحسب اللغة على جميعها هكذا يلزم الفرق وان كان عدم
الفرق مما شاع بين الناس هكذا **فصل** وعند اثبات المعلل مدعاه
او مقدمته اي مقدمة دليله بدليل او ابطال السند المساوي ويمكن للسائل
ان يمنع شيئا من مقدمات الدليل او الابطال ما لم يكن بديهيا جلية وكذ
لك ان اتى المعلل بدليل ثالث كذلك او رابع فصاعدا هكذا يجري
بين الطرفين لكن يلزم ان ينتهي الى احد الامرين اما ان ينتهي الى الزام السائل
وهو ان لا يكون له سبيل الى المنع لكلام المعلل واما ان ينتهي الى افحام
المعلل وهو عجزه عن اثبات ما مطلوبه ذلك لان المعلل ان انقطع
كلامه بالمنع او النقض او المعارضة فحصل الافحام والا فلا بد ان ينتهي
الى ضروري القبول البتة والا يلزم التسلسل وهو الالزام وفي صورة
ابطال السند تفصيل لا بأس في ايراد اجماله هو ان تقرير ابطال السند
هكذا اذا ابطل النقيض ثبت عين المم فللسائل ان يمنع الصغرى المذ
كورة ثانيا بان يقال لا نم استلزام بطلان السند بطلان النقيض
لجواز ان يكون السند المذكور غير مساو فللمعلل اما اثبات الصغرى
المذكورة وابطال هذا السند وللسائل كلام اخر هنا هو ان هذا
كلام على السند وكل كلام على السند غير مفيد فهذا الكلام غير مفيد

فللمعلل ان يردد ويقول ان اردت كلام على السند الغير المساوي
فمم وان اردت انه كلام على مطلق السند فالكبرى مم هذا ترديد في
الصغرى وقد يردد في الكبرى ويقول ان اردت ان الكلام على السند
مطلقا غير مفيد فمم وان اردت ان الكلام على السند الغير المساوي غير
مفيد فالصغرى مم وهذا الترديد وقع في كلام المسعود لكنه ركيك لان
الظ كون مثال الاوسط في الكبرى على وفق وقوعه في الصغرى لا العكس قال
الشارح المسعودي هذا الترديد لا يفيد المعلل اصلا لان السائل وان
ذكر كلامه على صورة الابطال لكنه يؤول بالمنع مع السند فلا يفيد المعلل منعه
فبقي عليه اثبات مقدمته المم بدليل آخر او اثبات كون السند لازما للمنع
المقدمة فظهر ان الترديد المذكور عن طرف المعلل خارج عن قانون التو
جيه لكن فيه ما فيه تامل حتى يظهر لك فاذا منع يأتي فيه التفصيل السابق
من وظائف السائل والمعلل وهكذا الى ان ينتهي الى افحام والزام *

فصل منع السائل مقدمة دليل المعلل قد لا يضر المعلل وذلك اذا ذكر
المانع سندا يشتمل الاعتراف بدعوى كما اذا قال المؤمن العالم حادث
لانه متغير واثبت للصغرى بانه لا يخلو عن الحركة والسكون فقال الفلسفي
لا نم عدم خلوه عنهما لم لا يجوز ان يخلو عنهما كما في آن الحدوث فهذا
السند فيه اعتراف بحدوث العالم فلا يضر المعلل اعلم ان هنا تفصيل
ينفع اذكره اجمالا قال السمرقندي منع المقدمة فلا يضر المعلل بان يكون
انتفاء تلك المقدمة مستلزما للمطلوب وجوابه ان يردد المعلل بان يقول
ان كانت تلك ثابتة يتم بما ذكرنا وان لم تكن يلزم المدعى قال المسعودي ار
ومن كما اذا قيل في اثبات الاعيان الثابت انها لا تخلو عن الحوادث

وكل ما هو

وكل ما هو كذلك فهو حادث وبيان الكبرى سيجيء واما بيان الصغرى فلان
الاعيان لا تخلو عن الحركة والسكون وهما حادثان وبيان عدم الخلو
بان الاعيان لا تخلو عن الكون في حيز فان كانت من تلك الحيثية مسبوقة
بكون آخر في ذلك الحيز فهي ساكنة وان لم تكن مسبوقة بكون آخر في ذلك
الحيز بل في حيز آخر فمتحركة ولو قال المانع عليه لا نم ذلك الانحصار لم لا
يجوز ان لا يكون مسبوقة بكون آخر كما في آن الحدوث فح يكون خالية
عن الحركة والسكون فللمعلل ان يردد بان لا يخلو اما ان يكون
الانحصار ثابتا ام لا وان فذلك والا يلزم ثبوت المط اعني حدوث
الاعيان وهو ظ لانه اذا لم يتصف الشيء المستتبع للمكث فان الكون
المسبوق يجب ان يكون متصفا بالكون الاول وهو يقتضي
بلا اشتباه انتهى هذا من قبيل الانتقال تقريره اكانت تلك
المقدمة او نقيضها ثابتة فالمدعى ثابتة لكن احديهما ثابتة البتة
لامتناع ارتفاع النقيضين لكن اللوازم ان هذا الصغرى
مختلفة افيها ايضا مع انه ليس كذلك الا ان يحمل كلامهم
على الاستثناء وذكر محمد السمرقندي في موضع آخر في اثبات المشتمل
منعا آخر لا يضر المعلل لكن ليس على الكيفية التي ما سبق لان عدم ما
ذكره في اثبات التمثيل بان يكون انتفاء المقدمة الممنوعة اعني
نقيضها منضما الى المقدمة ينتج مجموع المط كما ان عينها كذلك بخلاف
ما ذكرنا سابقا فان استلزام انتفاء المقدمة الممنوعة المط هنالك
ليس بطريق ضم مقدمة اخرى اليها كما عرفت مثاله كما ذكره ان يقول
المعلل ان كل متغير محل للحوادث فهو حادث بيان الصغرى ان كل متغير محل لا رحاصر

بعد ان لم يكن وذلك الامر حادث فان قال السائل لا نم قولك ان
كل متغير محل لامر الحاصل بعد ان لم يكن لم لا يجوز تغيره بزوال امر
كان فيه فللمعلل ان يردد ويقول ان كان متغيرا ما محلا لامر حاصل بعد
ان لم يكن او محلا لزوال الكائن فيه والاول حادث بلا شك والثاني
حادث ايضا لان كون الزوال امرا عدميا لا ينافي كونه حادثا ولا كونه
صفة الشيء كالجهل بعد العلم ينتج ان كل متغير محل للحوادث وللشيوخ الكاتبية
الالوغية الى ان الجواب للترديد بين السند ونقيضه واثبات على كل تقدير
بحاله والجواب في الصورة السابقة فانه بالترديد بين المقدم وانتفاء
هما والتحقيق في موضع آخر منهما الى انتفاء المقدمة الممنوعة كلتا الصورتين مثبت
الدعوى لكن في صورة السابقة مثبت بالذات وفي الصورة اللاحقة
مثبت بوجه آخر وللمصنف بحث عليه لا يليق ايراده ههنا فعلم بما قررنا
ما في تمثيل المص **فصل** لو ابطل السائل بالدليل انما قال كذلك لانه لو ادعى
بطلانهما ولم ناتِ الدليل ايضا فهذا الصورة كلها مكابرة لا غصب
اذ الغصب انما هو في التعليل او المجموع فلا وجه لما قيل ان هذه الصورة
متروك في كلامهم لما او لسما ولبيلهم يقتضي ان يكون كونها غصب وايضا
قوله متروك مما يتعجب منه اذ قد صرح في المتن والشرح انها مكابرة ثم يجوز
ان يكون ابطال السائل ابتداء او منع اولا ثم ابطالها قبل استدلال ح
المعلل فيكون اقسام الغصب اربعة لا اثنين ولا ثلثة الا دعى الغير المدلل
اذ لو كان مدللا لكان معارضة او مقدمة دليل المدعى قبل ان يستدل المعلل
على تلك المقدمة اذ بعد الاستدلال يكون معارضة في المقدمة وهنا نكتة
وهي ان ذكر الدليل دال على فساد المدعى او المقدمة بعد طلب دليل عليهما اذا خلا
عن دعوى

عن دعوى فساد بهما ليس بغصب بل هو منع مع السند غايته ما ذكر السند في
صورة الدليل والا يلزم ان يكون اكثر المنوع غصبا فلذا يسمى غصبا الا
شاذ والاشارة الى الدليل اى فالدليل يسمى غصبا كما هو الظاهر من دليله ولان
الغصب لا يسمع ولا يجاب او الاشارة الا بطال الاستدلال اذ وقوع
الغصب في التعليل والاستدلال لا يقدح في تسمية المجموع غصبا اصطلاحا
كما فيه المناسب رعاية اللغة وايضا ان الغصب هو المنع مع التعليل
وذلك المنع لا يسمع ولا يجاب فيه ما لا يخفى واما الاشارة الى الابطال فقط
وان كان ظاهرا مما بين ليس بجيد لان الاستدلال منصب المعلل وقد
غصب السائل واختلف في انه مسموع يجب على المعلل ان يجيب عنه والمحققون
قالوا انه غير مسموع لاستلزام الخبط في البحث قيل معنى الخبط ان يصير الشخص
الواحد في حالة واحدة طالبا ومطالبا ومعللا وسائلا بالنسبة الى
مقدمة واحدة في منصب واحد وهو باطل وفيه لان كونه طالبا وسائلا
بالنسبة الى اثبات المقدمة وكونه معللا بالنسبة الى نفسها وبين بعض
المحققين لزوم الخبط بان قال اولا المعلل ما دام معللا يكون التعليل
حقه ليعلم حقيقة دليله او بطلانه وليس للسائل هنا الا مطالبة ذلك
فاذا غصب فقد فات غرضه اورد عليه بانه لا نم كون حق المعلل التعليل
ليعلم حقيقة دليله او بطلانه لكون غرضه اظهار الصواب ولو سلم
حقه ذلك لا نسلم ان تقدم حصوله على كونه غاصبا غير مسلم اذ يجوز ان يعلم
حقيقة دليله بدفع الغصب وبطلانه بعدمه ولو سلم فلا يفوت غرض للناظر في نفس
لانه لا شك في كون حق المعلل الذي بصدد التعليل وبشرط كونه معللا كما جرى
اعتبارهم بكونه ما دام المعلل التعليل وثانيا انه اذا جوز ذلك في جانب

السائل فالمعلل كذلك قد يغصبه ايضا في دليله والسائل يغصبه كذلك
في غصبه فيلزم بعدهما عما كما انه رفضا لهما من طريق التوجيه واورد
ايضا بان لا نم الاستلزام بتجويزه في جانب السائل بتجويزه المعلل ولو سلم
وقوله فالمعلل ايضا قد يغصبه ممنوع لجواز ان يترك وظيفته او يسلم
خصمه ولو سلم فقوله فيلزم بعدهما عما كما انه ان اراد بعدهما عن
اصل الدليل فمسلم وبطلانه غير مسلم وان اراد انه يلزم بهذا فلا يحصل
اظهار الصواب فغير مسلم وان اراد فيلزم بهذا فيحصل اظهار
الصواب بعيدا فبطلانه غير مسلم فقوله لا نم الاستلزام بتجويزه في
السائل اه تحكم وتعسف وقوله لجواز ان يترك اه غير كلم لان كونه
جميع في جميع المواضع كذلك محال وقوله ان اراد بعدهما من اصل
اه المراد الشق الاخير فبطلانه على ان لا يلزم الطول في المناظرة
ولذلك قيل ان مراد من قال انه غير مسموع ليس انه مكابرة اذ هو نافع
نفع في اظهار الصواب ان لم يكن المعلل غاصبا والكابر غير مسموع
بل مراده انه يلزم الطول في الكلام فيلزم البعد من اصل المرام فيكون
اصطلاحا ثم ان مرادهم بعدم كونه مسموعا انه لا يكون للمعلل ان
يطعنه بانك غصبت او ان يعترض دليل الغاصب بان يمنع مقدمة
من مقدماته لانه لا يلزم من منع شيء منها اثبات ما يجب عليه من اثبات
مقدمة الممنوع فلا ينفعه شيئا منها بل اللائق بحاله ان يثبت المقدمة
اولا ثم يعترض لدليله لانه يكون ح معارضا حتى فيه لان دليل
الغاصب ح يكون معارضا فيحتاج دفعه ان لم يثبته الغاصب
فالواجب التعرض له ومراد من قال انه يجوز له ان يعترض دليل الغاصب

ابتداء

ابتداء ومن قال انه مسموع وهو مولانا ركن الدين العميدي ومن تبعه يقول
ان للسائل الغاصب ان يقول حين عدم سماع المعلل غصبه اردت المنع مع
السند بما ذكرته في صورة الابطال والاستدلال فيتحقق الجوابح التنبيه اذ
تحرير المراد مستفيض في المباحث قيل هذا التحرير مبني على اخفاء حاله الذي هو
الحكم بالفساد اختيارا للطريق الاسلم فيه نظر على ما لا يخفى ثم ان هذا التحرير
يذهب الى الانتقال من سؤال الى سؤال مع الحكم بالفساد ظاهر الاول وانه
لا يبقى فيه شائبة الابطال فما معنى موجهية الغصب قال في التوضيح تاكيد
ينبغي لمن حكم يعني ينبغي ان يخفى عليه بفساد مقدمة معينة غير مدللة ويطلب
عليها دليلا وكذا من حكم بفساد مدعى غير مدلل كذا قال في الكافية بفساد
مقدمة معينة ان يورد اعتراضه عليها على سبيل المنع لا على سبيل الابطال لئلا يقول
الخصم انه غصب فيحتاج الى العناية انتهى اي الارادة والمعنى فيحتاج السائل
ان يقول اردت المنع مع السند بما ذكرته في صورة الابطال والاستدلال قال
في الكافية هذا هو الذي بعث المجوز الى قبل الباعث الورود على قانون المنا
ظرة بعد اقامة المعلل الدليل على تلك المقدمة المستدل فقاس عليه المجوز استدلال
السائل على فساد تلك المقدمة قبل استدلال المعلل على ثبوت تلك المقدمة اذ
لما كان جائزا بعد الاستدلال جائز اذ الجانبين واحد لم يرد عليه شيء ولم
ينقض فصل الغصب في عرفهم استدلال السائل على بطلان ما صح منعه
والغرض من هذا دفع الاعتراض يرد على من يسمع الغصب وشاع بين النظار
جوابه كما انهم لم يجوا به غير ما اجابوا به تقريره الاعتراض لو تم دليلكم
هذا الدال على ان النقض بل المعارضة غصب فما هو جوابكم فهو جوابنا
وتقرير جوابهم ان الغصب غير جائز الا عند الضرورة وفي النقض

والمعارضة ضرورة لان السائل ربما لا يعلم خلل دليل المعلل على سبيل التعيين
فيضطر الى النقض والمعارضة بخلاف الصورة لانه لا ضرورة في اعتبا
رها لامكان المنع مع السند فيه ان هذا الجواب انما يتمشى على
رأي من لم يجوز مطالبة الدليل واما على رأي من يجوزها فلا يتمشى
ايضا ولو سلم فالضرورة تندفع باحدهما الا ان يقال ان احدهما
وارد على المدعى والآخر على الدليل قال ميرابو الفتح فيه ان هذا
انما يتم على تقدير علم الناقض والمعارض خلل دليل المعلل على التعيين
واما اذا علم كما اذا اجتمع المنع والنقض والمعارضة فلا يتم اللهم الا ان
يعتبر طرد الباب اورد عليه انما يعتبر طرد الباب في العلوم العربية قيل في الجواب
انه يجوز ان يعتبر بها اذا كان الاصل في ذلك الشيء الجواز ثم طرى عليه عدم
الجواز لعروض بعض الاغراض وهنا كذلك لانه جائز في نفسه وعدم سماعه
لسد باب البعد عن المرام بان يطول الكلام فيما لا يجدي واورد عليه
ايضا ان فيه اعترافا بفساد لان المراد الناقض هو النقض بصورة الا
جتماع والمناقضة تسليم لتخلف المدعى مع عدم التعرض للجواب عن اصله
اجيب عنه ايضا معناه ان قصد اطراد الباب مانع لثبوت الحكم في
مادة التخلف في صورة الاجتماع للمنع معهما لم يلتفت الى جواب النقض
بجريان الدليل في تلك الصورة ومآل تقرير جواب المص يرجع الى جوابهم
فيرد ما يرد عليهم واورد عليه ايضا بانه يلزم من هذا كون النقض الا
جمالي الشبيهي والمعارضة التقديرية غصبا وما اجيب عنه بانهما ليسا
بوظيفتين ولو سلم فنادرتين ولو سلم فالمراد بالمنع المنع الحقيقي لا المجازي
والمنع الوارد في محلهما مجاز اقرب لا المنحرفات والجواب ان في المعارضة

التقديرية

التقديرية ان الدليل المحقق يكون معارضا لدعوى البداهة المنزل منزلة
الدليل صرح به بعض المدققين والدليل مطوي المقدر صرح به بعض المحققين
فيكون استدلال السائل معتبرا اذ الا غير مقابلة باستدلال المعلل فلا
يسمع نفي الاستدلال ما لم يعتبر المقابلة وبعد استدلال المعلل ولو
ضمنا يصير استدلال السائل مقابلا وبعد هذا الاعتبار والمقابلة
لم يصح منعه وان كان صحيحا قبله وفي الغصب لم يعتبر المقابلة وتنزيل
ليس بمحقق ايضا يعتبر فيصح منعه واما النقض الشبيهي فيتم حاله
اذ قد صرح في بعض الكتب الادبية انه لا يحتاج الى اعتبار المطوي
فاجتهد في دفعه وايضا ان هذا انما يتم على رأي من لم يجوز منع
الدليل واما على رأي من جوزه فلا وايضا منع المدعى المدلل وعدم
جوازه قد علم مما سبق فالمعارضة ليست بغصب لانه ابطال المدعى بدليل
بعد استدلال المعلل عليه وليس منع الدعوى بعد الاستدلال عليه صحيحا و
كذا النقض ليس بغصب لانه ابطال الدليل ولا يصح منع الدليل لان
المنع انما يصح على ما يمكن الاستدلال عليه والدليل لا يمكن الاستدلال عليه لانه
مركب من مقدمتين والدليل لا ينتج الا مقدمة واحدة وهنا بحث
سيأتي هذا البحث في خاتمة في مقالة النقض على ما قال في الكاتبة وسوف
النقض والمعارضة **فصل** اعلم ان السائل قد يمنع تقريب دليل المعلل ومعنى
التقريب سوق الدليل على وجه يستلزم المدعى وبعبارة اخرى تطبيق
الدليل للمدعى وتقرير منعه انا لا نسلم استلزام هذا الدليل المدعى وقد
يجمل ويقال لا نسلم التقريب او التقريب ممنوع او غير مسلم شرائط الدليل
اذ منع التقريب يكون اذا لم شرائط الانتاج وكان اللازم من الدليل

غير المطلوب والمطلوب غير لازم لكن بعض مقدمات الدليل يمنع على الاحتمال
وعلى احتمالها الآخر يمنع التقريب فيردد السائل فيهما ويقول ان اردت
بها هذا المعنى فهي ممنوعة وان اردت بها ذلك المعنى فلا نم التقريب وقد يمنع
السائل بعض مقدمات الدليل على وجه واحد مع منع التقريب ويقول لا نم
هذه المقدمات سلمنا فلا نم التقريب وقد يردد السائل في تقريب الكبرى
المطوية فيمنعها على تقدير ويمنع التقريب على تقدير آخر والجواب عن منع التقر
يب لا يتصور بتحرير بل بتحرير المدعى الذي منع تقريب دليله او بتحرير حد
الاصغر او بتحرير حد الاكبر واما بتحرير الاوسط فلا يمكن ايضا كذا قيل وفيه ما فيه
تأمل والتقريب انما يتم اذا انتج عين المدعى او ما يساويه او الاخص منه
مطلقا الاولى منهما حتى يشمل الاخص من المساوي اذ ح يتم التقر
يب ايضا وكذا اذا كان اللازم ما ينعكس اليه او الى ما يساويه
او الاخص منهما فلو قال عين المدعى او ما يساويه او الاخص منهما
او ما ينعكس الى احد هذه الامور لكان اولى والامثلة مما
لا حاجة الى ذكرها مع انه يستلزم التطويل وذكر في الحاشية مثال
ما ذكره حيث قال كما اذا ادعينا هذا انسان فان قلنا لانه
ناطق وكل ناطق انسان فهو ينتج عين المدعى وان قلنا لانه
متعجب وكل متعجب ضاحك فهو ينتج ما يساويه وان قلنا لانه
متنفس وكل متنفس حيوان فهو ينتج الاعم منه ومما مثال الاعم
ان ندعي كل حيوان انسانا ونستدل عليها بقولنا لان كل
ناطق حيوان وكل ناطق انسان واما اذا انتج الاعم فلا تقريب
وكذا الاعم من وجه والمباين كان يكون المدعى موجبة كلية والدليل

ينتج

ينتج موجبة جزئية والمثال قد علم فصل قيل لا يمنع النقل المراد به
معناه المصدري لان المنقول لا يتعلق به المؤاخذة لا حقيقة ولا مجا
زا بيانه تفصيله فحاصله يعني المنقول ليس بجيد الا ان يحمل الاستثناء على
صورة المدعى فقط والمدعى ايضا ان؟ ومعناه قيل يحتمل ان يكون المراد
بالمنع هنا معناه الحقيقي وح يكون المجاز في قوله الا مجازا عبارة
عن المجاز في النسبة اعني نسبة المنع الى النقل والمدعى فقولك
هذا النقل مم او هذا المدعى مم معناه ان دليله مم وكذا يحتمل ان
يراد من المنع نسبة معناه الحقيقي ومن المجاز في النسبة ويجوز ان يكون
المراد بالمنع استعمال لفظ المنع وح يكون المجاز في الطرف اعني اللفظ
فقولك هذا النقل مم انه مطلوب البيان انتهى والمص حمل على الا
خير فقال لا يستعمل لفظ المنع وما يشتق منه في طلب الدليل عليهما الا
مجازا اما ان المعنى الاول ظ لان المنع النقل باعتبار دليله ليس
على ما ينبغي لان اثبات النقل بالدليل ولا دليل فيه بحسب الظ غالبا فيه نظر
لان التحقيق التصحيح دليل بياني بيانه وقيل انطباق المذكور على المعنى
الاول ظ البطلان لانه استدلال على الشيء بنفسه فيه ما فيه ولعل الو
جه ان المفروض انهما غير مدللين بياني التصحيح منه فتعين المعنى الاخير
اذ لا معنى للاول والثاني وبيان ذلك ان المنع في اصطلاحهم هذا اولى
من تعبيرهم في عرفهم طلب الدليل الظ ان المراد هو الطلب من المستدل
ويحتمل ان يراد الطلب مطلقا سواء كان من المستدل او من نفسه على
مقدمة الدليل قدم بيان معناها والمراد من المقدمة هي المقدمة الـ
المعينة كما هو المشهور او اعم منها او من غير معينة على ما قيل قال بعض

المحققين الفاك يقول على المقدمة لان اضافتها الى ضمير الدليل يستلزم تجريدها
عن الدليل المعتبرة في مفهومها وايضا يستلزم اعتبار تجريده في نسبة المنع
الى هذا الدليل ولك ان تقول لو كان معنى ذلك يلزم ان لا يمنع الدليل
ومقدمة ايضا الا بجاز فتدبر ثم اورد المظهر بدليل المظهر مع ان المشهود
المظهر لئلا يتوهم عود الضمير للدليل المضاف الى الطلب فيحتاج الى الغاية
كما احتاجوا وامر العود بالمعرفة ليس بكلي او ورد على الدليل ان اريد ان
المعنى الحقيقي للفظ المنع فقط فهو ممنوع من وجهين وان اريد ان المعنى
معناه الحقيقي مطلقا فلا يتم التقريب فلا يستلزم المطلوب وجهين او يمنع
من وجه ولا يستلزم المطلوب وجه آخر فيه لان معناه الاصطلاحي
فقط قيل هذا انما يرد على المعنى الثالث والثاني دون الاول لكن قد
عرفت ما فيه ويتجه على تقدير ان هذا الدليل انما يثبت الجزء السلبي لا الا
ثباتي ولو سلم فلا يدل على الحصر المنع في المجاز لجواز الكناية ويمكن ان
يجاب عن الاول ان المقصود بالبيان الجزء السلبي لا الجزء الثبوتي لكونه
بينا غنيا عن البيان او بان في الدليل مقدمة مطوية لظهورها وهي ان
للمنع معان مجازية مناسبة للنقل والمدعى كطلب الصحة وطلب الدليل
وعن الثاني بان الحصر اضافي او المجاز مجاز فيما يعم الكناية والمجاز و
فلما لم يكن النقل والمدعى مقدمة من دليل فقولك هذا النقل ممنوع وهذا المدعى مجاز ٧مم صح
عن طلب الدليل اما في الثاني فلان معناه طلب الدليل على مقدمة الدليل و
هذا طلب الدليل على المدعى واما في الاول فلان المعنى الحقيقي طلب الدليل على
مقدمة الدليل والنقل ليس بمقدمة والمطلوب ليس دليل فالمجاز في الامرين فيحتاج
قول المص مجاز على طلب الدليل الى التاويل اما بحمل الدليل الى البيان فيشمل التصحيح

واما بان

واما بان يجعل التصحيح دليلا كما هو التحقيق حيث قال السعودي واما ما
يقال ان تصحيح النقل ليس بدليل فمحل نظر تامل ويتبين وجه التامل ما حاصله
انا لا نسلم ان تصحيح ليس بدليل كيف وهو مثبت لما ادعاه الناقل
من قوله قال الفلان كذا وكان القائل توهم ان الدليل ما يتركب
من مقدمات وليس كذلك اذ يجوز ان يكون المذكور في تعريف المنع
ما هو من الاصولي واما اذا استعملت لفظا اخر في طلب الدليل عليهما فلا
مجاز كان تقول لا نسلم هذا النقل وهذا المدعى او هو مطلوب البيان
هذا في المدعى الغير المدلل واما اذا كان مدللا فطلب الدليل عليه باي لفظ
كان مجاز في النسبة والمراد طلب الدليل على شيء من مقدمات دليله ويكفيك
هذا البيان هنا علمك الله ما لم تعلم يكفيك في البيان ما سبق من التفصيل
في الباب الاول وصدر الثاني نفعك الله ما لم تقنع **فصل** لما كان
الواجب على المعلل عند منع المنع ومعناه منع صحة تقريره لا نسلم صحة ورود
هذا المنع لم لا يجوز ان يكون المم بديهيا جليا والتفصيل قد سبق وما
منع المنع بمعنى طلب الدليل وكذا لا ينفع منع السند الذي ذكر على سبيل القطع
قال في الكاتبية واما الذي ذكر على سبيل الجواز فلا يصح منعه اذ الجواز
لا يدفع الجواز وبالجملة ان منع صحة المنع صحيح لان المانع ادعى صحة منعه
ضمنا فاعرف لكن لا ينفع المعلل وكذا منع السند الذي ذكر على سبيل القطع
لكن لا ينفع المعلل واما السند الذي ذكر على سبيل الجواز فلا يصح منعه فيه
انه قال في فوائده ما حاصله يجوز منع جواز السند الذي ذكر على سبيل الجواز
كان يقول السائل لا نسلم هذا لم لا يجوز ان يكون المراد كذا فيقول المعلل
لا نسلم جواز ان يكون المراد كذلك لم لا يجوز ان يكون كذا ممتنعا واما منع متعلق

٧المانع هو الاثبات كما عرفت تفصيله في
منع المنع صح

للجواز كان يقول المعلل في الصورة المذكورة لانم كون الامر لا يجوز ان يكون
كذا وهذا المنع من المعلل ليس في المقابلة اذ تجويز الامر كذلك لا يمنع تجويز
نقيضه ثم ان عدم نفع منع السند الذي ذكر على سبيل القطع انما هو قبل
اثبات المم واما بعد اثبات المم فموجه نافع ان يكون هذا السند
معارضا للدليل الذي يثبت المقدمة المم فان لم يعتبره السائل هذه المقام
بعد اثبات المعلل فدفعه حسن موجه واما اذا اعتبره هذه فدفعه وا
جب هذا انما هو السند المساوي والاخص فقيل اذ لم يعتبر كون هذا
السند معارضا للدليل المثبت فلا يكون منعه موجها اصلا لان السند
المساوي انما اعتبره السائل من حيث انه مقو للمنع واما كونه مساويا
له او معارضا فامر ان لم يعتبره السائل فاعتبار المعلل لغو لا طائل
تحته الا اذا مست الحاجة اليه فيه انه وان لم يعتبره السائل لكنه كان
معارضا في نفس الامر فيكون في مقام التحقيق لا بد له من دفعه وما قيل
من ان السند اذا ذكر على صورة الدليل فيجوز منعه وكذا نقضه ومعارضة
فيه نظر لانه لا طائل تحته اذ لا يلزم منه اثبات المم وله وجوه ام يدل على فساده
واما نقضه ومعارضة ان اريد بهما معناه الحقيقي فليس التعلق الى السند
من اثباتهما وان كان في صورة الدليل اذ الدليل المعتبر في النقض هو حقيقة
لا صورة وكذا الدليل المعتبر او المدلول المعتبر في مفهوم المعارضة كذلك
وان اريد بهما معناهما المجازي فهو راجع الى ابطال السند فلا وجه الى
التخصيص بصورة الدليل قال الشارح الحنفي منع المنع ومنع ما يؤيده لا يو
جب اثبات المقدمة الذي يجب على المعلل عند منع المانع انتهى المنع المقا
بجاز بمعنى طلب البيان وكذا منع صلاحية السند لان المنع طلب الدليل
على المقدمة والمضاف اليه ليس بمقدمة الدليل والكلام في جواز استعمال
المنع بالمعنى المجازي فلا وجه لما قاله ذلك الشيخ بعض مفهومات المنع
طلب الدليل على مقدمة الدليل والمقدمة ما يتوقف عليه صحة الدليل فلا يتصو

تعلق

تعلق المنع بشيء من المنع وما يؤيده لعدم كون الشيء منهما مقدمة فلا
يظهر وجه قولهم ان منع المنع وما يؤيده لا يوجبان اثبات المقدمة المم
لانه يفيد جواز تعلقه بكل منع منهما لكنه لا يتعلق بشيء منهما وقال
منه آخر اذ ثبت ان الواجب على المعلل عند منع المانع اثبات المم كما
هو المشهور عند ارباب هذا الفن كما الدخل في السند بانه لا يصلح للسندية
لانه يستلزم المم وبانه في حد ذاته لن يجيد بل في خلاص قبيل ترك الواجب
وفضول الكلام مع ان كلام المحقق الشريف يدل على ان كلها موجهة انتهى
اراد من الدخل في الاول ما يعم المنع والابطال وفي الثاني الابطال لان
المراد منه الدخل في عبارة السند وقد سبق المشهور بين الطلبة ان نا
قض العبارة مستدل والجواب انا لا نم كون كل ترك ما هو الواجب
ليس بموجه وانما يكون كذلك لو كان اثبات المعلل بهذه الامور على
قصد اداء الواجب واما اذا كان اثباتها على قصد تسليم المنع واظهار
فساد ما ذكر معه دفعا للتوهم صحته فلا يكون كذلك بل يكون موجهة
لانها ح تكون من قبيل الانتقال الى بحث آخر وهو موجب كمال البحث الاول
ومن هذا عرفت معنى قوله وكذا لا ينفعه صلاحية السند للسندية
سندا بعمومه هكذا قيد بعض المحققين لكن عجبه بعض المحشي
وليس بشيء وكذا الاسناد بالعموم من وجه والمباين فان في الحاشية يعني
ان منعها صحيح لان المانع لما ذكر السند فكان ادعى صلاحية سنده
للسندية والمدعى الضمني يصح منعه لكن لا ينفع وكذا لا ينفع ابطال
صلاحيته للسندية مستدلا بعمومه كما قال السائل انه ليس بانسان
لم لا يجوز ان يكون حيوانا فقال المعلل صلاحية الحيوانية للسندية باطل لانه اعم

من نقيض المم وهذا ليس بابطال لذات السند اذ لو كان ابطالا لذاته لنفع
المعلل هنا لان ابطال السند الاعم ينفع المعلل فالذي في الحاشية فيه رد لمن قال
ان هذا ينفع اذ ببطلان الصلاحية بطل النقيض فلا يكون المنع مستلزما
حاصل الرد ان ببطلان الصلاحية لا يبطل ذات السند حتى يلزم بطلان
النقيض وما قال بعض المحشين من ان منع ذات السند غير مفيد ومنع صلاحيته
للسندية وابطال تلك الصلاحية مفيدان ففيه نظر الى انه ان اراد انهما مفيدان
المعلل بان يوجب اثبات المم كابطال ذات السند فهو غير صحيح لان السند
اذا لم يصلح للسندية يبقى المنع مجردا او هو موجه ايضا وافادة ابطال ذاته ليس من جهة
اخلاء المنع عن السند بل من جهة ابطاله يستلزم ابطال نقيض المم فيلزم ثبوت
عينه كما عرفت ذلك وان اراد انهما موجهان باعتبار قصد الانتقال الى
بحث آخر فمنع ذات السند موجه ايضا باعتبار ذلك القصد وله وجه فوجهه
وكذا لا ينفع ابطال عبارة السند بمخالفتها القانون العربية ويمكن منعها ايضا
باعتبار الدعوى الضمنية هذا ثاني ما فصلناه انفا فانتقال المعلل بهذه
الاعتراضات انتقال منه الى بحث آخر قد عرفت ماله وما عليه يجب على السائل
دفعه فان كان اشتغاله بها بدون اثبات ما منعه السائل فقد عجز عن اثبات
مدعاه فافحم فيه وانتقل الى بحث آخر فاي في الحاشية فافحم على صيغة المجهول
اي جعل السائل مفحما ساكتا نعم ينفع المعلل ابطال المنع مستندا على بدا
هة المم بداهة جلية تقريره هكذا ان هذا بديهي المم وكل شئ يكون بديهي
المم فهو بط المنع وكل شئ كان باطل المنع وهو ثابت وهنا تقرير آخر
هو ان هذا المنع وارد على دعوى او مقدمة كذا شانها وكل منع هذا
شانه بط فهذا المنع بط ثم يقول اذا كان هذا باطلا فثبت المدعي لكن المقدم

حق والثاني كذلك ثم ان بداهة المم قد تكون جلية لا يحتاج الى بيان وقد تكون
خفيا محتاجا الى البيان فالبيان اما بتحرير او بالاثبات وهذا بمنزلة اثبات
المم قد عرفت وجهه وكذا ينفع المعلل ابطال المنع بدعوى المم مسلم عند المانع
حاصل هذا ايضا اثبات المم تقريره انا منعته مسلم عندك من قبل وكل ما هو
ثابت وكذا ينفعه ابطال منع مقدمة غير ملتزمة صحتها والتحرير ظ قد عرفت معنى
البديهي الجلي والتفصيل في صدر المقالة لكن هذا جواب الزامي جدلي لا
تحقيقي فلا يصح عند ارادة اظهار الحق هذا ليس بجلي وللمانع ان يدعي
حال الرجوع عن تسليم ما سلم ما لم يكن بديهيا جليا فيه شائبة الالزام **المقا**
لة الثانية في المعارضة قدم المعارضة على النقض مخالفا للجمهور بوجهين
الاول ان الدعوى مقصود اصلي والدليل انما هو وسيلة الى المدلول
فهو ليس بمقصود اصلي فيه لا مع كون تماميته اذا كانت المعارضة واردة
على المدعي دون ما الدليل معارض بان الدليل اصل لان علمه مبني عليه العلم المد
لول ولانه ملزوم لعلم المدلول الا ان يقال النكتة امر قصدي فلكل وجهة
هو موليها والثاني لما قال بعض المحققين ان تاخير المعارضة عن النقيضين
في ترتيب البحث على ما اتفقوا عليه ليس كما ينبغي بل الظ تقديمها لانها اقوى
لكونها ابطالا للدعوى بخلاف النقض والمناقضة فان المناقضة مطالبة لا ابطال
والنقض وان كان ابطالا لكنه ابطال الدليل وهو لا يستلزم ابطال المدعى
لانه لا يستلزم من انتفاء الملزوم انتفاء اللازم وفيه بحث لانا انما نسلم
اذا لم يكن المعارضة في المعنى نفيا لقيام الدليل ونفاذ شهادته على المط
فيكون النقض دفع صلاحية الدليل للشهادة والمعارضة دفع نفوذ
الشهادة بهدم العلامة معه هذا خلاصة ما حققه كثير من المحققين في

في الاصول هي اثبات السائل بالدليل والا يكون مكابرة ان لم
يكن بديهيا نقيض ما ادعاه المعلل واستدل المعلل عليه والا يكون غصبا او يكون
معارضة تقديرية تأمل او ما يساوي نقيضه او الاخص من نقيضه او من مساوية او
ما يحكى الى احدها هذا تفصيل ما اراده القوم من النقيض المذكور في
تعريف المعارضة اذ الاخص والمساوي له يستلزمان له فاكتفى القوم
للاختصار وفصل المحشي لكون الرسالة ولانه عدل عما قالوا وعرفو
ها بانها اقامة الدليل على خلاف ما اقام الخصم عليه الدليل لكونه مختلا من
وجوه وان وقعت من جملتها ان المعارضة ليست اقامة الدليل بل ابطال
المدعى وارادة الابطال بجاز عن تعريفهم بانها مقابلة بدليل ممانع للا
ول في ثبوت مقتضاه لكون هذا التعريف لها تعريفا على تقدير وروده
على الدليل بل ابطال الدليل وارادته منها مجاز لكن التحقيق ان المعارضة
واردة على الدليل على ما حققنا في المطولات كما ان ادعى المعلل الانسانية
لشيء واستدل عليها بالفرسية مثلا فعارض السائل باثبات انسانية
بالناطقية مثال للاول او اثبات ضاحكية بالتعجب مثال للثاني او
او باثبات انه زنجي بالتولد ببلاد الحبشي مثال للثالث فللسائل
عند ارادة المعارضة ان يقول للمعلل في حق القصوى دليلك وان دل على
ما ادعيت لكن عندنا ما ينفيه اي ينفي ما ادعيت فيه اشعار ان المعارضة
هي تسليم الدليل دون المدلول كما صرح البعض لا يقال المدلول لازم
للدليل فكيف يصح تسليم الملزوم دون اللازم لانه لا يقال تسليم الدليل
لخفاء خلل فيه وقد دل المعارض عليه ولهذا يقال دليلكم وان دل دو
ن وان صح او ثبت ودفع المعلل المعارضة اما بمنع بعض مقدمات

قوله على ادعاه قوله او ما يساوي عطف على نقيض

دليل

دليل المعارض ان امكن اذ به يكون خفاء فيختفي الدليل فيختفي المدعى فيقع
او مانعة الخلو باثبات فساد دليله اي المعارض وهو اعم من الجريان
والاستلزام والافلاء وجه للتخليص لكن فيه بحث وهو النقض وسيأتي
تفصيل النقض فان في الكلية النقض والمنع لا ينفعان المعلل في المعارضة
بالقلب اذ دليل المعارض ح عين دليل المعلل السائل فلا ينفعه الا المعا
رضة على المعارضة على تقدير كونها دافعة تأمل انتهى فيه ان العينية المعتبرة
في المعارضة بالقلب ليست من جميع الوجوه لوجوب تغاير بعض المادة
كالحد الاكبر في الاقتراني مثلا فيمكن منع الكبرى فيه وكذا ابطال المجموع بطر
يق النقض فتأمل جدا او اثبات الدعوى بدليل اخر وهو المعارضة
على المعارضة السائل قيل ينبغي ان تكون المعارضة على المعارضة من
قبيل انقطاع البحث لانه عين الانتقال الى دليل اخر قلت الانتقال
الى دليل آخر انما يعد انقطاعا اذا كان الدليل الاول مقدوحا من
جهة السائل والسائل المعارض سلم لدليل المعلل في الظاهر كذا قاله
في قرا انيلي فيه بحث هذا على تقدير كون المعارضة واردة على الد
ليل غير تام بل على كونها واردة على المدعى غير تام ايضا اذ الدليل بط
في نفس الامر كما مر تحقيقه ان قلت الى متى يتصور للمعلل عند معا
رضة السائل الانتقال الى دليل اخر عين معارضة المعارضة قلت
انما عند معارضة مقدمة دليله فالمعلل اذا اقام دليلا اخر على
تلك المقدمة فذلك معارضة للمعارضة ان قلت هل يفيد المعلل تغيير
مدعاه او دليله او تحرير عند معارضة السائل قلت فيه تفصيل اذ معارضة
السائل ان كانت في اصل مدعى المعلل فللمدعى ان يغير مدعاه او تحريره

او تحريره بحيث يندفع بهما المعارضة بشرط ان يكون مدعاه بعد التحرير او
التغيير لازم دليله الذي ساقه لاثباته والا فالتحرير او التغيير تغيره ويكون
سبب الورود والمنع على تقريب دليله لكن لا يفيد تحريره دليلا وتغييره اذ لا يندفع
بها المعارضة اذ المعارضة لم يعترض لدليله واما اذا كانت معارضة السائل
في مقدمة دليل المعلل فللمعلل تحرير دليله وتغييره بمعنى تحرير تلك المقدمة
ح بمنزلة اصل المدعى ودليلها بمنزلة ولا يفيد تحرير اصل المدعى وتغييره
وذلك ظ كذا قرر في فوائده وفي كون هذه المعارضة دافعة لمعارضة السائل
بحث تقريره البحث ان الدليل الثاني للمعلل يعارضه دليل السائل المعارض كما
دليله الاول وذلك ظ فلا فائدة في اثبات الدعوى بدليل آخر عند معارضة السا
ئل والجواب عنه ان يقال لا نم انه لا فائدة فيه اذ يجوز ان يكون الدليل الثاني
للمعلل اقوى من دليل السائل المعارض بوجه من الوجوه ولو سلم انه ليس باقوى منه
فيجوز ان يكون مجموع الدليلين او لا من دليل كذلك قال ابو الفتح فان رفع الكلية
انما حال الى النفي اذ القوم لما جعلوا معارضة السائل من وظيفة المعلل ولم
يقيدوها بشرط فكانهم ادعوا ان كل معارضة المعارضة مفيدة وهي موجبة كلية
فيكفي في ردها منع كليتها بان يقال لا نم هذه الكلية وانما يصح لو كان كل ما يأتيه
المعلل اقوى من دليل السائل ولا نم ذلك وايضا قيل ان التحقيق انها ليست
جائزة عند النظار اصلا لان حكم كل معارض عندهم المساقة والساقط لا
تدفع الساقط واما عند الاصوليين فانما يجوز بدليل اقوى بوصف تابع
وكذا يجوز عند من يقول الترجيح بكثرة الادلة منهم فتامل ثم ان المعا
رضة تنقسم الى المعارضة في المدعى اولا والا فالمقدمة كذلك تكون مدعى
بالنسبة الى دليلها والمعارضة واردة عليها بهذا الاعتبار وهي اثبات السائل

وجه العدول

وجه العدول وقد مر خلاف مدعى المعلل المراد بالخلاف ما ينافيه لا ما يغايره لانه
وان كان عاما لكن العرف خصه بما يكون نقيضا للمدعى او مستلزما له فقط
الاعتراض اذ ربما اقيم الدليل على مغاير المدعى بحيث لا ينافي بينهما مثل ان
يستدل احد الخصمين على وجوب قراءة الفاتحة في الصلوة والآخر
على وجوب الزكوة في الحلي بعد اثبات المعلل مدعاه اذ قبله غصب والمعارضة في المقد
كان يقول هذا الدليل وان دل على ثبوت تلك المقدمة ولكن عندنا ما ينافيها
ويثبت ما يناقضها اما في الكلية وتسمى هذه منافضة على طريق المعارضة
وتعبيرهم انها بالنسبة الى المقدمة تكون معارضا وبالقياس الى مجموع الدليل
منافضة على سبيل المعارضة اما كونها منافضة فلورودها على مقدمة من مقد
مات الدليل واما كونها على سبيل المعارضة فظ لكن في كونها منافضة تامل اذ هذا
ابطال والمنافضة مطالبة الا ان يقال انها كالمنافضة في ورودها على مقدمة معينة
وهو ان يثبت السائل خلاف مقدمة دليل المعلل بعد اثبات المعلل تلك المقدمة
اذ قبله تكون غصبا فصل وكل منهما اي كل من المعارضة في المدعى والمعارضة في المقدمة
تنقسم الى ثلثة اقسام لان دليل المعارض ان كان عين دليل المعلل مادة
وصورة ليس المراد من العينية اتحاد دليلين من جميع الوجوه كما هو المتبادر
والا لم يتصور التعارض بينهما بل المراد باتحاد الصورة ما يكونان من الشكل
الاول مثلا وباتحاد المادة ما يكون الحد الاوسط امرا واحدا في الاقتراني
التكرير وفي ما يكون الكبرى متحدة فيه والجزء المكرر بعينه نفيا اذ اثبتي نقيضه
وانما اذا اثبتي عينه في الاستثنائية مثلا يقال الذهب بسيط لانه يلاحظ
البسيط وكل ما يلاحظ البسيط فهو بسيط فيقول المعارض الذهب ليس ببسيط
لانه يلاحظ المركب ومثال الاستثنائي الذهب ليس بمركب لانه لو كان مركبا

لم يعقل البسيط لكنه يعقل فيقول المعارض الذهبي مركب اذ لو كان بسيطا لم يعقل
المركب لكنه يعقل فلم يكن بسيطا فهو مركب ولا يخفى ما في هذه الامثلة لكونها لا تخلو
بالمقصود قيل هذا المعنى للعينية عند المنطقيين واما عند الاصوليين فالمتلقى من العينية (للعينية صح)
اتحاد اللفظ فقط واما المعنى فمختلف فيه بين الخصمين لا يحمل احدهما ما يحمل الا
خر والا لا يفيد الدليل الواحد النقيضين كما قال الحنفي بقوله الماء البالغ في القلتين
يتنجس بملاقاة النجس لقولهم اذا بلغ الماء القلتين لم يحمل الخبث اى (النجس صح)
يضعف عن حمله ويعارض الشافعي بان يقول هذا الماء لا يتنجس بملاقاة
النجس لقولهم اى يدفعه ولا يقبله ولا ينقلب الى الخبث لقوته فلا يتنجس كما في
المغالطات العامة الورود ويسمى تلك المعارضة قلبا ومعارضة على سبيل القلب
القلب جعل اعلى الشيء اسفله وجعل ظاهر الشيء باطنه واصطلاحا تعليل ما ينافي
الحكم بعلته وبعبارة اخرى جعل العلة بعينها علة لنقيض الحكم بعينه وبعبارة اخرى
جعل اللفظ شاهدا لك بعد ما كان شاهدا عليك وقد يكون بتصحيح المعترض (كان صح)
مذهبه فيلزم منه بطلان مذهب المستدل لتنافيهما وقد يكون بابطال المذهب
المستدل ابتداء صريحا واما التزاما بان يستدل على نفي لازم من لوازم مذهبه
والامثلة في كتب الاصول قال ابو الفتح المغالطات العامة الورود هي الادلة (يمكن ان يستدل بها على جميع الاشياء حتى النقيضين مثل ان يقال الشيء الذي يكون صح)
التي وجوده وعدمه يستلزما المط اما موجودا ومعدوما واياما كان يلزم ثبوت
المط لامتناع تخلف اللازم عن الملزوم او يقال الشيء الذي يكون عدمه
محالا ووجوده يستلزم المط اما ان يكون معدوما او لا فان كان فيكون
موجودا فيلزم ثبوت المط ومثل ان يقال القائل بالاخص قائل بالاعم و
القائل بالاعم صادق والقائل بالاخص صادق ومثل ان يقال الاخص واقع
على تقدير وقوع الاعم والازم وقوع نقيضه على هذا التقدير فيلزم وقوع نقيض

الاعم

الاعم على تقدير وقوع الاخص بعكس النقيض هو مع وغير ذلك وحلها انا نختار كونه
معدوما ونمنع الملازمة مستندا بانها انما يتم اذا كان عدم ذلك الشيء بانتفاء (المفروضة في نفس الامر وهو ممنوع لجواز ان يكون بانتفاء ذاته وتلك الصفة صح صح)
ذاته مع بقاء تلك الصفة او بانتفاء الصفة فقط كذا في شرح القسطلاني لكونه فيه
اقول فاذا استدل الفلسفي على قدم العالم نعارضه بالاستدلال به على حدوثه كما ان قال
الفلسفي ان الاخص من قدم العالم كقدم الانسان اما واقع او لا واياما كان يلزم قدم العالم ونعارضه بان العالم حادث لان الاخص منه (كحدوث الانسان اما واقع او لا واياما كان صح صح)
يلزم حدوث العالم والحل السابق يجري هنا واعلم ان زيادة دليل المعارض
بما يفيد تقريرا او تفصيلا ابتداء وتغييرا لا يقدح في كون المعارضة قلبا
قال الاصوليون المعارضة على سبيل القلب فيها معنى المناقضة اى النقض الاجما
لي اذ هو اصطلاح فيه اما وجود معنى المناقضة فيها ففي حيث ابطال دليل المعلل
اذ دليل الصحيح لا يقوم على النقيضين قال بعض المحققين ان قلت ان
في كل معارضة معنى المناقضة لان نفي حكم الخصم وابطاله يستلزم نفي دليله
المستلزم لذلك الحكم ضرورة انتفاء الملزوم بانتفاء اللازم يعني يقال
دليلك هذا باطل لانه جار في مدعاك هذا مع تخلف الحكم عنه لان عندي
دليلا ينفي مدعاك وهذا ما قالوا ان معارضة الدليل العقلي كنقضه خصوصا
بالدليل العقلي لان النقلي امارة وهي غير ملزومة لمدلولها فلا يبطلها انتفاء
مدلولها بخلاف الادلة العقلية قلت عند تغاير الدليلين لا يلزم ذلك لا
حتمالا ان يكون الباطل دليل المعارض بخلاف ما اذا اتحد الدليل ولو سلم
ان دليل المعارض صحيح فلا يلزم بطلان دليل المعلل لاحتمال ان يكون ظنيا
وقد عرفت حالها وبالجملة ان المعارض اذا بدلها نقضا بالتخلف يمنع المعلل
التخلف مستندا بجواز بطلان دليل المعلل ولو سلم التخلف يمنع الكبرى القائلة
بان كل دليل هذا تخلف عنه المدعى فهو باطل مستندا بان دليله ظني نعم لو كان تعليل

المعلل في مقام يطلب فيه اليقين ولا يكفي فيه الظن فليس له منع الكبرى وان كان
دليل المعارض عينه اي عين دليل المعلل مادة بمعنى المذكور وعينه صورة بان يكونا
من الشكل الاول ولا يفترقا بين الضروب تسمى معارضة بالمثل لان المثل اتحاد
الذاتين في وصف واحد وكان المادة ذات والصورة وصف كما يقول
الفلسفي العالم قديم لانه اثر القديم وكل ما هو اثر القديم فهو قديم فيعارض
بانه حادث لانه متغير وكل متغير حادث هذا عينان الصورة احدهما
من الشكل الاول بل من ضرب واحد وغيران مادة وهي في الاول اثر
القديم وفي الثانية التغيير ثم هذه المعارضة باثبات مساوي النقيض
او الاخص على الاعتبار وان كان دليل المعارض غيره اي دليل المعلل صورة
تسمى معارضة بالغير لتغايرهما في الصورة اعتباريا او حقيقيا
سواء كان غيره مادة ايضا كالصورة كما اذا عارضنا في الصورة المذ
كورة وهي الصورة لانه اثر القديم بان العالم حادث لانه اثر المختار
وكل شيء من القديم باثر المختار اذ هذا غيران صورة لان الاول من الا
ول والثاني من الثاني ومادة لان مادة الاول اثر القديم والثاني اثر
المختار او كان عينه مادة وهذا اي غيرية صرح به عضد الدين في شرح
الاداب العضدي حيث قال فيه وقد لا يكون صورته كصورته وتسمى
معارضة بالغير وان اتحد المادة فيهما ولا مشاحة في الاصطلاح فلا
يناقض بانه لا مزية لاتحاد الصورة على اتحاد المادة حتى يكون في اتحاد
الصورة معارضة بالمثل وفي اتحاد المادة معارضة بالغير على ان الصورة
يكون الشيء معها بالفعل ومثاله ان يستدل المعلل على مدعاه بمغالطة عامة
الورود فيعارضه السائل بايراد تلك المغالطة على نقيض مدعى المعلل بصورة

اخرى

اخرى غير ما اختاره المعلل بان اورد المعلل من الاول والسائل من الثاني
او المعلل من الاقتراني والسائل من الاستثنائي **المقالة الثالثة** في النقض
وقد يقيد بالاجمالي ومعنى كونه اجماليا ان بطلان الدليل راجع الى بطلان
مقدمة من مقدماته فلما لم يذكر بطلان تلك المقدمة كان ابطال الدليل
اجماليا فالاجمالي في الحكاية ولا يفتقره ما قد يكون الابطال بمجموع الدليل ومعناه
ان يدعي السائل بطلان دليل المعلل فيه تغييرات شتى ومال الكل و
واحد مستند الا اذ يفيد الاستدلال مكابرة سيجيء بانه جار في مدعى اخر مع
تخلف ذلك المدعى عنه وكل دليل هذا شانه فبط لان الدليل الصحيح لا
يتخلف عنه المدعى لان المدعى لازم له وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم
فان قلت ان تخلف اللازم عن الملزوم ليس بممكن بل هو محال فيكون هذا القسم
من الشاهد داخلا في الثاني قلت ان اردت دخوله في مفهوم الثاني
فسلم ليس بمفيد وان اردت الدخول بالارادة فهو ممنوع اذ التقابل باعتبار
حكم خاص بالاول كما في النقل والمدعى فان قيل لو جعل الشاهد امرا
واحدا بارجاع الاول الى الثاني ويعبر عنهما باستلزام الفساد او
بارجاع الثاني الى الاول بان يحمل التخلف على ما هو اعم من تخلف الحكم
عن الدليل او تخلف اللازم عن الملزوم او حمل التخلف تخلف الحكم عن
الدليل لكن المراد من الحكم اللازم للدليل سواء كان حكم الدعوى او غيره
من اللوازم لكان اخصر واحكم قلت هب ان المتبادر من الاستلزام
لما هو سوى التخلف ومن التخلف ما هو سوى الاستلزام فيوهم الانفصال
فلذا قسموا دفعا للتوهم تدبر كما قلنا الفلسفي المستدل بانه اثر
القديم على قدم العالم انه جار مقول القول في الحوادث اليومية اي يتجه

قدم الحوادث اليومية مع انها حادثة بالبداهة فدليل المعلل ههنا
بط لبطلان كبراه المطوية وهي ان كل ما هو حوادث القديم قال في الحاشية
ولا يجاب عن هذا النقض بمنع الكبرى اذ ح يقر بفساد دليله هذا
عند من لم يقل بتخصيص العلة لمانع فانهم اذا ظهر المانع من ثبوت
الحكم في صورة النقض لم يخصصوا العلة ولم يجوزوا التخلف اصلا
بل جعلوا عدم المانع شطرا من العلة او شرطا لها فمنعوا الجريان ولم يجوزوا
منع الكبرى قطعا هذا مذهب الجمهور الحنفية وكذا النظار واما من قال
من بعض الاصوليين فيجوزون التخلف لمانع فمنعوا الكبرى مستندا باظهار
المانع واما اذا لم يوجد المانع فبطل العلة وقال المحقق الآمدي من جوز التخلف انما
يجوزه في دليل لا يستلزم مدلوله في الخارج كالقياس الفقهي والأكثر يجوز
التخلف في دليل يستلزم مدلوله مع انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم فعلم
من هذا انه لو كان دليل المعلل مما يستلزم مدلوله وان ظنت مقدماته فلا سبيل
الى منع الكبرى وفاقا بل بمنع الصغرى وان كانت الصغرى مشتملة على مقدمتين
وهذا مسامحة لان المقدمة الثانية كبرى ينتج مع الاولى ان دليل المعلل
جار في التخلف فيضم اليه الكبرى القائلة بان كل دليل جار في التخلف فهو بط
فلما حذف الصغرى واقيم مقامها دليلها لوح وقيل ان الصغرى مشتملة على
مقدمتين وكذا الكلام في النقض بالتزام المحال فاعرف كذا قال في الحاشية ولا
يخفى ما فيه مما لا فائدة لتسويته الا المسامحة بمنع الجريان تارة والتخلف اخرى
لكن على تقدير تسليم الاولى فانه لو منع كليهما بدون تسليم ما يمنع اولا يلزم
استلزام الدليل الحكم بدون جريانه فيه وهو في الحقيقة اعتراف باجتماع
النقيضين من حيث لا يشعر كذا قيل اقول معنى منع التخلف منع انتفاء

الحكم في

الحكم في الواقع مع اقتضاء الدليل اياه وانما يلزم ذلك لو تعلق المنع بمجرد الانتفاء مع
تسليم الاقتضاء واما ان تعلق بالاقتضاء او بكل من الاقتضاء والانتفاء
او بكونه عن الاقتضاء فلا نسلم اعلم ان التخلف ان كان مما يقصده المعلل والناقض معا
يسمى نقضا مركبا والا فنقضا بسيطا قيل الاتفاق واقع بمنع الجريان لعدم قيد من القيود
والعلة والجريان عند منع المستدل او قبله نعم اذ به يتم ابطال دليل الخصم وقيل لا اصلا
فانه انتقال من الاعتراض الى الاستدلال وقيل ان كان المدعى حكما شرعيا فلا لان الاشتغال
باثبات حكم شرعي هو الانتقال في الحقيقة والا نعم لظهور امر لتتميم دليله وقيل لا ما دام
له طريق في القدح اولى من النقض واذا لم يكن له طريق اولى منه فجائز وكذا الخلاف
في اقامة المعترض الدليل على عدم الحكم قيل نعم اذ به يحصل المط وقيل لا لانه انتقال
وقيل نعم اذا لم يكن له طريق اولى بالقدح كما تقدم هذا واما الجواب بالتحرير والتغيير
فقد مر حاله في باب التعريف تذكر واما الجواب بالمعارضة فهو بواسطة اثبات
صحة الدليل المنقوض واما بالنقض فبان التخلف لا يجوز اصلا على راي من لم يقل
بتخصيص العلة لمانع فانهم لا يجوزون التخلف في دليل صحيح وان كان مما لا يستلزم
مدلوله فلو جاز فانما يجوز على مذهب من لم يجوز التخلف في دليل لا يستلزم مدلو
له في الخارج فانه ح يجري شاهد التخلف في دليل تخلف عنه حكم مدعاه لمانع من
ثبوت تخلفا عن ذلك الشاهد حكم مدعاه وهو ذلك الدليل ثم لا يستمر
النقض بالتخلف في هذه الصورة للمناقضة الاول ثانيا فانه ح نقض في الحقيقة
دليل نفسه واما نقض ذلك الشاهد بالاستلزام عند خصوص الفساد فيجوز
وقد يستدل الناقض هذا الشاهد الثاني الذي مر آنفا على بطلان دليل المعلل
بانه مستلزم للدور او التسلسل او اجتماع النقيضين او ارتفاعهما او سلب الشيء
عن نفسه او المباينة او الترجيح او تقادم على البداهة والمصادرة وغير ذلك

وهو مح وكل ما يستلزم المح فهو مح وقد سبق في صدر باب الاول كيفية التقرير فتفطن
وقال في الحاشية هنا تقرير اخر وهو ان يقال انه مستلزم للدور او التسلسل وكل
ما يستلزم منهما فهو محال فح يرد المجيب في الصغرى ويقول ان اردت انه مستلزم
للدور والتسلسل المح فلا نم الصغرى وان اردت المطلق فلا نم الكبرى ولا مجال
لمنع الكبرى هنا ايضا بل قد يمنع الاستلزام وقد يمنع الاستحالة لان بعض الد
ور والتسلسل غير مح قد يسمع المحال وغير المحال تذكر لكن التسليم ليس بشرط هنا
والجواب بالنقض بالتخلف فلا يتوجه اصلا على تقريره في الاصل واما على تقريره
في الحاشية فلا يتوجه ايضا اذا كان الفساد بديهيا جليا كاجتماع النقيضين
مثلا واما اذا لم يكن بديهيا فلا كلام في توجيهه كالتسلسل مثلا فانه يجري
في الدليل المستلزم وللتسلسل الجائز متخلفا عنه حكم مدعاه وهو الفساد
واما النقض بالاستلزام فيجوز استلزام خصوص الفساد واما المعارضة
فلا شبهة في جوازه وما قال المص في بعض مؤلفاته انها غير ظاهر بل غير جائز
اذ لا يمكن اثبات صحة الدليل لانه مركب من مقدمتين والدليل لا ينتج الا مقدمة واحدة
من المقدمات على صحة المجموع وقد يجاب عن النقض بمنع اثبات المدعى بدليل اخر
وهذا الكلام من وجه يدل على التفصيل قال في القوانين ان قلت هل يتصور
للمعلل الانتقال الى بحث اخر عند النقض قلت نعم اذ يمكن ان يتعرض بعض
الفاظ الناقض بانه خارج عن القانون العربية ولا اعلم ان يتصور الانتقال
الى بحث اخر غير ذلك واعلم انه للطالب ان المعارضة والناقض اذا لم يذكر
دليلا فلا يسمع دعوى البطلان ويسمى دليل النقض شاهدا وشاهده
منحصر في المشهور في امرين احدهما التخلف المذكور وثانيهما الاستلزام المذ
كور كذا قالوا وفيه نظر لانه يجوز ان يكون فساد الدليل بديهيا جليا فلا يحتاج الى الشا

فلا يكون

فلا يكون نقضه بلا شاهد مكابرة اللهم الا ان يقال بديهيا العقل داخل في الشا
هد وهذا الجواب مع انه تعسف يستلزم ان لا يكون المنع المتوجه بداهته منعا مجردا فيما
وان لا ينحصر الشاهد النقض مع ان ظاهر تحقيقاتهم الانحصار فيهما اللهم الا
ان يرجع هذا الى احد الشاهدين اجاب المص في اصل الكتاب بان مرادهم بقولهم
نقض الدليل بلا شاهد مكابرة الا اذا كان عدم الصحة بديهيا جليا ولما كان الا
ستثناء نادرا ترك ذكره وهذا عادة يتركون ذكر الاستثناء وكذا الحال في صورة
المعارضة لا يقال ما الفرق بين منع المقدمة ومنع الدليل حتى يجوزون منعها بلا
شاهد ولم يجوز منع الدليل بلا شاهد بل يدونه مكابرة لانا نقول منع المقدمة
بمعنى طلب الدليل فلا يحتاج الى الشاهد ومنع الدليل بمعنى الابطال وهو دعوى لا بد
لها من بينة تدل عليها وهو ان هذا ان قلت السائل اذا منع مجموع الدليل بمعنى طلب الدليل
عليه انما قال كذلك لان منع ثبوته وتحققه في نفس الامر كما ان المعلل يعني
غير ثابت كما ان قال مثلا الامر كذا لقوله عليه السلام كذا ومنع السائل ثبوته اي
كون النبي عم قائلا به جائز بلا خلاف لان مرجع النقل قلت لا لانه تكلف
بما لا يطاق لان الدليل لا ينتج الا مقدمة واحدة وقيل لانها مطالبة مقدمة غير معينة
فيه لانها ليس كذلك بل مطالبة مجموع الدليل ولو سلم انها كذلك فعدم التعيين ليس
من حيث هي هي بان تكون غير معينة بذاتها عند المعلل بل من حيث يتعلق بالمنع
بان لم يعين المانع وهو لا يعجز اقامة عن طرفه اذ يمكن له ان يعين ان
قال ان مرادك هل هو منع مقدمة من مقدماته او منع كل منهما او منع مجموع
الدليل من حيث المجموع فعلى الاول يستدل المعلل على واحد من مقدماته فان
سكت السائل فذلك وان قال طلبي المقدمة الاخرى يستدعيها ايضا وعلى الثاني
يستدل على كل واحد منهما ثم يستدل بثبوت كل واحد منهما على ثبوت المجموع "

من حيث المجموع تقريره ان هذا الدليل جميع مقدماته وكل دليل هذا شانه فثابت هذا
خلاصة قوله وههنا بحث لكن لا شك في اغربية الجواز سيما اذا لم يعلم السائل
خلل دليل المعلل على التفصيل ساعي انهم يجوزون في هذه الصورة النقض
والمعارضة ولم يجوزوا المطالبة مع انهم يقولون وظيفة السائل ليس الا المطالبة نعم
يقال ان فيهما القاء المعلل التردد والابهام وليس فيهما لكنه لا ينفي الجواز الا ان
صلانهم ان ارادوا بعدم الجواز انها مكابرة فهو مكابرة وان ارادوا انها غير جارية لبعدها
البعد عن المرام كما في الغصب فهو احق وانسب لكن المفهوم من كلام نفي الجواز الا ان
فافهم اعلم اعلم ان الجريان ثلاثة انواع احدها الجريان بعينه كما ان يقال الفلك
قديم لانه مستند الى القديم وليس معنى الجريان ان لا يتفاوت الدليلان ضرورة ان
تعدد المدعي يستلزم الدليل بل ان يتفاوت الا باعتبار تمام الحد الاصغر او الاكبر وذلك
في الاقتراني الشرطي ان لم يشترك (اتحاد وضع) المقدم والتالي في الموضوع او باعتبار جزء من الحد
الاصغر او المحمول في الاكبر او جزء منهما مع جزء من الاوسط وذلك في الاقتراني الشرطي
ان اشتركا في الموضوع (الاقتراني) او باعتبار جزء من الاجزاء الغير المكرر والجزء المكرر بعينه
او نفيا او اثباتا وذلك في الاستثنائي ان اشترك المقدم والتالي في الموضوع واما اذا لم
يشتركا فقد يكون التفاوت باعتبار بعض قيود الاستثنائي وقد يكون بعض الجزء الغير المكرر
اما بتمامه او بجزئه وثانيها الجريان بخلاصته وهو نوعان لانه اما مع امكان الجريان
بعينه كما لو اجري في المثال المذكور بانه اثر القديم فهو قديم واما بلا امكان الجريان
بعينه وذلك لا يكون الا عند اشتراك مقدمة من دليل المدعي مع مقدمة من دليل الجريان
في علة النقض فتلك العلة في الحقيقة كما اذا استدل بان الا نحو المشترك ما به الادرا
ك فهو مدرك فيجري خلاصته في ان القلم كاتب بانه ما به الكتابة وكل ما به الكتابة فهو
كاتب فالعلة المشتركة ههنا كل ما به الفعل فهو فاعل وهو نظم ملازمة اليه يقوم على

كبرى

كبرى دليل المدعي وبعض ملازمة اخرى في كبرى دليل الجريان فالنقض ههنا راجع في
الحقيقة الى دليل الكبرى فيليق ان يسمى هذا النوع من النقض نقضا مجازيا هكذا فهم
من كلام بعض المحققين وثالثها ما ذكره بقوله ان الناقض قد يترك بعض اوصاف
دليل المعلل عند اجرائه في مدعى آخر فيسمى ذلك نقضا مكسورا فللمعلل منع الجريان
مستندا بان للوصف المتروك مدخلا في العلية وقد يبطل السائل باثبات ان لا مد
خل لذلك الوصف في العلية مثاله قال الشافعي لا يصح بيع الغائب لانه بيع مجهول الصفة
فناقضناه بانه جار في تزويج امرأة غائبة لانه مجهول الصفة مع انه صحيح فقد حذفنا
قيد البيع لا ينقض الدليل وغيره من التعريف والتقسيم وغيرها بالاشتمال
على التطويل وهو ما لا فائدة له اصلا او الاستدراك وهو ما لا فائدة معتدة بها لكن النقص
على احدهما اولى او الخفاء الى غير ذلك مما يزيل حسنه فلا يصح لاحد من المناظرين ان
يقول للآخر ان ما ذكرته باطل لان المعنى الذي ادّيته بما ذكرته من العبارة يصح
اداؤها باحسن منها وانما لا يصح لان وجود الطريق الواضح لا يوجب بطلان المرجح
وانما يصح الاعتراض به على حسن العبارة ويسمى هذا الاعتراض تغيير الطريق و
هو ليس من دأب المناظرين اذ المناظرة انما هو لاظهار الصواب وهو يحصل بما ذ
كر والجواب ان السائل لو قال ان دليلك مشتمل على الاستدراك فهذا يحتمل ان يكون المراد به
ترجيح طريق خال عن الاشتمال الى مستدرك فهو من قبيل تغيير الطريق ويحتمل ان يكون
المراد به منع دعوى الضمنية لان المعلل كانه ادعى حسن دليله فالسائل منع هذه الدعوى
مستندا بالاشتمال على الاستدراك فهو على هذا التقرير من دأب المناظرين لان المنع شيء
من الدعوى والمنع من دأبهم على انهم صرحوا الدخل بالاشتمال اما مناقضة او نقضا
او معارضة والحاصل ان المدعي كما ادعى شيئا والمستدل عليه كذلك ادعى حسن دليله فمنع
الدعوى من اركان المناظرين قال ابو الفتح واما ما قيل ان الدخل في الدليل بان بعض مقدماته

مستدرك من قبيل تعيين الطريق وهو خارج عن قانون المناظرة فبان انه واقع في كلام
المحصلين انتهى وكذا التفصيل في طرد خل بالاستدراك وان كان واردا على الفاظ و
اما اذا اشتمل دليل المعلل على فساد فابطال السائل ايضا ثم قال والصواب ان يقال كذا
فهو من قبيل تعيين الطريق بل من ارادة الطريق وهذا اوجه هذا المستفاد من تلويحات
الافاضل وكلام المص قاصر بل مخل وهذا التشنيع وهو كون التعريف اخص من المعرف
يبطله كما عرفت وقد عرفت التفصيل فلا يفيده مرة   قد ينقض العبارة ومعناه د
عوى بطلانها مستدلا بمخالفتها القانون اللغوي او الصرفي والنحوي بان يقال انها غير صحيحة
لانها مشتملة على الاضمار قبل الذكر او العطف على معمولي عاملين او نحوهما مما يستقبحه
العلماء العربية ينتج انها مشتملة على امر مستقبح وكل عبارة كذلك فهي غير حسنى وقد يجاب
عنه بمنع مخالفتها مستندا بمذهب من مذاهب اهل العربية تصح عليه تلك العبارة و
قد اشتهر ان ناقض العبارة مستدل ومعناه ان الاعتراض بمخالفتها القانون
العربية لا يصح على طريق المنع فيكلام قدم لكن هذا النقض لا ينفع المعلل عند منع
المانع مدعاه او مقدمة دليله بل هو انتقال عنه الى بحث آخر فتفطن لما اشار اليه ما
سبق من ان هذا ان كان بدون اثبات ما منعه المانع فالمعلل مفحم وبالجملة ان
النقض اربعة نقض التعريف ونقض التقسيم ونقض الدليل ونقض العبارة و
اما طلب الدليل على المدعى او المقدمة فلا يسمى نقضا مطلقا بل نقضا تفصيليا قال في
الكلينباني قلت هو كذلك لان معنى النقض الهدم والابطال فيدخل فيه ابطال الدعوى
الغير المدللة قلت الكلام في النقض المصطلح وتسميتان عندنا في الاصطلاح المنا
ظرين او نقال الكلام في نقض المسموع بالاتفاق وهما غير مسموعان عند المحققين
كما سبق   اعلم ان المركب الناقص اذا كان قيد اللفظية فذا التقديق صح فيه
عليه المنع كان تقول هذا انسان رومي اذ هو بمنزلة قولك انسان رومي فللسائل
ان يمنع

ان يمنع رومية فقط والنقض الشبهي والمعارضة التقديرية فكلام مخل فاذا
ثبت رومية بدليل فللسائل ان يمنع مقدمة ذلك او يعارض او ينقض والمنقطع
لا يخفى عليه ذلك والمقطع لا يخفى عليه الجريان هذا في الابتداء وان لم يكن
قيد اللفظية كان قال احد غلام زيدا وخمسة عشر فلا يعترض عليه بشيء الا بمخا
لفة ذلك اللفظ القانون العربية اذا خالفه   واذا اجاب المعلل عن
الاعتراض السائل بجواب مبني على مسلمة السائل بان يثبت ما منعه السائل بدليل
مشتمل على مقدمة مسلمة عند السائل مع علم المعلل بان الذي مسلمة باطل فذا جواب
الزامي جدلي لا تحقيقي وليس الغرض منه اظهار الحق بل الزام الخصم فقط و
كذا اثباته بمغالطة مع علمه بانه مغالطة قال في الحلبية او قول وكذا معارضة
السائل ونقضه بمغالطة مع علمه بانها مغالطة سفسطة جدلي والجدل هو المدافعة
لاسكات الخصم لا لاظهار الحق فلا ينبغي للمعلل ذلك الجواب الا اذا كان الخصم
متعنتا اي طالبا ذلة المعلل لا طالبا لاظهار الحق والجواب التحقيقي هو الجواب
الذي بناه المعلل على ما علم حقيته لكن السائل اذا سكت اي صح اثبت
المعلل ما منعه السائل بدليل مشتمل على مقدمة مسلمة عند السائل يحصل الالزام وان
منع مسلمه من قبل فله ذلك اذ له ان يدعي التردد بعدم الجزم بما لم يكن مسلمه بديهيا
جليا ولذا قيل ان المانع لا مذهب له واما المجازات للخصم فهو اكثر تاثيرا
في تبكيت الخصم والحاته من اثبات مدعاه بدليل آخر وهي عبارة عن
المنع مع تسليم المخصوص ويسمى ايضا ارخاء العنان توضيحه ان السائل يزعم
ثبوت ملازمة مع ان الملازمة مما لا مجال للمعلل ان ينكره واللازم ينافي
دعواه فيعارض السائل بواسطة تلك الملازمة مع ثبوت الملزوم فجواب
المعلل بمنع الملازمة مع تسليم ثبوت الملزوم مجارات الخصم ومن فوائدها حكاية

عن الرسول ان نحن الا بشر مثلكم ولكن الله يمن على من يشاء من عباده فيما ان
الكفار توهموا ان الرسل لا يكون من البشر بل من الملائكة فيدعون ان البشرية مستلزمة
لعدم الرسالة مع انكم تسلمون بشريتكم فكيف تدعون رسالتكم فاجابهم الرسل
مع المجاراة لهم ثم لنشرع في بيان المناظرة على تقدير النقل ان كنت ناقلا
فان لم تلتزم صحة المنقول فلا يرد عليك الا طلب تصحيح النقل وهذا معنى منع
لان المنقول من حيث هو منقول لا يتوجه عليه المنع باتفاق اهل النظر لانه
محكي عن الغير غير مدعى صحته في الواقع وكل شيء كذلك لا يطلب فيه الدليل لان مدار
الطلب دعوى الصحة واما منع النقل فلان النقل دعوى الناقل فيجوز طلب
تصحيحه فاذا كان ذلك الطلب بما يشتق من لفظ المنع فهو مجاز اذ
ليس النقل مقدمة من دليل حتى وقع مقدمة فهو حينئذ مجاز واما ما يقال
من ان المنع طلب الدليل من المنع في اغلب الاستعمال ويكون للمنع معنى آخر غير
مشهور وهو طلب البيان اعم من ان يكون دليلا التصديقيا او لا تم ذلك
فلا نم ان تصحيح النقل ليس بدليل كيف وهو مثبت لادعاه فكانه توهم
ان الدليل هو ما تركب من مقدمتين واذا كان ذلك لا نم نقلك فهو حقيقة
وكذا يجوز ابطاله بدليل فهو النقض الشبيهي واثبات نقيضه به فهو المعا
رضة التقديرية فلك ان تثبت نقلك باحضار كتاب مثلا او الاسناد هذا
دليل اشار اليه فان احضار الكتاب بمنزلة ان يقال هذا الكلام مسطور في
هذا الكتاب فنقلي صحيح واما الدليل المصرح بكان تقول قال الاستاذ كذا
انه مسطور في المقاصد وهو تاليفه وامثلة اقسام الاربعة تعرف بالتأمل
الصادق وان التزمت صحته بان اسندت من عند نفسه على صحته او قلت بعد
النقل هذا المنقول صحيح او نقلته لتأييد بعض مقالاته انا قلنا من عند نفسه

لانه ان كان

لانه ان كان الدليل من تتمة المنقول فلا يتوجه عليه ايضا المؤاخذة الا اذا التزم
صحة هذا الدليل وهذا لا يتصور في المفرد والانشاء لعل المراد بالمفرد ما ليس
بجملة والا يتصور ذلك ايضا في المركب الناقص الذي لا يكون في قوة القضية
انما لا يتصور هذا في هذه الصورة لان التزام الصحة عبارة عن المطا
بقة للواقع مالوفي الخارجية فيرد عليك الابحاث السابقة التي ذكرت في الباب
الثالث الا ان يجب الايمان به ونحو قوله تعالى وقول رسوله فلا يرد على
مظنونه اعتراض لكن يرد عليه تأييده قاله في الحاشية ومن التزام صحته حكمك
عليه بانه صحيح او تقويته مقالك به الاولى ان يجعل هذا اخر من الرسالة
تذكر ثم ان البحث بين المعلل في دفع اعتراض السائل اما ان ينتهي الى عجز
المعلل عن دفع الاعتراض السائل والى عجز السائل من الاعتراض على جواب
المعلل اذ لا يمكن جريان البحث الى غير النهاية اذ النفس الناطقة حادثة
وعجز المعلل يسمى في العرف افحاما وعجز السائل الزاما ويقال افحم السائل
المعلل ويقال الزم المعلل السائل ويقال المعلل مفحم والسائل ملزم بفتح الفاء
والزاء اي فاضافة الافحام الى المعلل اضافة المصدر الى مفعوله وكذا الزام
السائل ثم ان السؤال قد يكون بمعنى الاعتراض فهذا سؤال المناظرة
وقد يكون بمعنى الاستفسار اي الاستفسار عن معنى اللفظ او عن وجه التر
كيب او عن تفصيل المجمل او تفسيره ان السؤال قد يتعلق بالزام و
ويسمى الاستفسار وهو طلب بيان معنى اللفظ وكيفيته ما نقل على المنوال اما
الاول اذا كان في اللفظ غرابة او اجمال بلا قرينة تدل على ما هو المراد
ولذا قيل الاستبهام حسن فيه الاستبهام والا فهو الخارج وتعنت ولفائدة
المناظرة مفوت على انه لو اتى السائل بهذا في كل لفظ يفسر به فيتسلسل

فيكون من جنس اللغو والجواب عن هذا الاستفسار بيان معنى ذلك اللفظ اما
بالنقل عن اهل اللغة او العرف العام او الخاص هذا في صورة الغرابة واما في صورة
الاجمال فبيان المعنى المراد بتفسيره وتعيينه واما الثاني فانما يسمع اذا كان ما
فعل مظنة نكتة كما اذا عدل عن الاصل وعن المشهور والآخر فهو لجاج وتعنت
ايضا والجواب بيان نكتة توافق بما فعل على ذلك المنوال ثم علم ان هذا انما
يكون استفسارا اذا تعلق طلب البيان بنفس المعنى او النكتة واما اذا تعلق
بحسن ذلك اللفظ او ما فعل سندا بالاجمال او الغرابة او بالعدول فهو ليس
باستفسار بل مناقضة والجواب اما عن الاول فدفع عدم الحسن ببيان
القرائن المنصوبة معه واما عن الثاني ببيان الاشتمال على نكتة معتد بها
فعلم من هذا حال قوله وهذا ليس اخلالا في المناظرة والكتاب مشحون به ولا
بأس بذلك عند خفاء المسؤول عنه   اعلم ان حاصل منع مقدمة الدليل ونقضه
ابقاء دعوى المعلل بلا دليل اذ بالمنع خفت المقدمة فخفي الدليل فبقي الد
عوى بلا دليل واما مال النقض فينبغي بقوله وليس حاصل نقضه ابطالا
لدعوى المعلل اذ الدليل ملزوم للدعوى ولا يلزم من ابطال الملزوم ابطال
اللازم اذ يجوز ان يكون له ملزوم آخر لجواز عموم اللازم فيجوز ان
يكون للمدعى دليل آخر فيكون المناقضة والنقض متحدين في اثرهما وان
اختلفا في متعلقهما اذ النقض يفيد بطلان متعلقه وليس المناقضة كذلك
وكذا حاصل حكم المعارضة المناقضة وبالعكس في دليل المعلل دليل المعارضة
اذ الدليل الصحيح لا بد ان دليل على فساد نقيضه فيقوم مدعى المعلل فلو
دليل حاصل المعارضة ابطالا لدعوى المعلل قال في الحاشية وذلك لان
المدعى لازم والدليل ملزوم ويبطل الملزوم ببطلان لازمه فكان

المعارض

فكان المعارض يقول ان دليلي ابطل دعواك فبطل دليلك لان بطلان اللازم
يدل على بطلان الملزوم وكان المعلل يقول لا يصح ان دليلي ابطل دعواك
فبطل دليلك الذي عارضت به اعلم ان ما ينتج دليل المعارض عين دعوى
المعارض انتهى فاتحدت الوظائف الثلاثة في المرجع بيد ان يستثنى من هذا الحكم
المعارضة بالقلب اذ حكمها ابطال دليل المعلل كما سبق ما حاصله ان الدليل
الصحيح لا يقوم على النقيضين ولذا قيل ان المعارضة بالقلب في قوة
النقض لكن بطلان دعواه فمرجعها ايضا انتفاء ثبوت مدعى المعلل اذا
كان الحال ما قرر فاقوى الاعتراضات ابطال المدعى الغير المدلل بدليل
ثم كلام يعرف بالتامل وان سمى غصبا ثم المعارضة ثم النقض لما قال ابو الفتح ان الدخل
في الدعوى اقوى من الدخل في الدليل فيما فيه تأمل والمناقضة اضعف الاعتراضات
لكنها الطفها لعدم احتياجها الى ذكر شيء وادخل في اظهار الصواب اذ يجب على
المعلل اثبات ما منعه السائل وعند ابانة نظر حقيقة مدعاه بخلاف سائر
الوظائف فان المعلل يجيب فيهما بالاولى فلان ينقض دليل السائل او يعارضه
او يمنع شيئا من مقدماته ولا نظر حقيقة في الاخيرين حق الظهور فلا نظر
حقيقة ما ادعاه الا باثبات ما منعه السائل وينقض ما استدل به السائل
وبالانتقال الى دليل آخر ولهذا قال في الطفها المنع اذ لا يجب له سند ولا دليل
ومن اراد الاستقصاء في فن المناظرة فعليه برسالتنا المعمولة لتقرير القوانين
المناظرة اوردنا ما هو المحرر منها مع ضم فوائد كثيرة من كتب المحققين
وعلى المستفيدين اصلح الله ارشادهم عن احدهما مشتغل بالاستفادة
ان يستغفر لي ولوالدي ويدعو لنا بالجنة والنعم الباقية ومن كان شكر الناس
كان شكر الله والملازمة مسلمة ثابتة بادنى تفكر والحمد لله الذي بعزته وجلاله

تمت الصالحات وسبحان ربنا رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين ولا يخفى ما فيه من الصنعة تدبر يقول الفقير
الى الله الغني خليل ابن محمد الفنوي هذا آخر ما علقنا بالرسالة الولدية
المشتهرة في الآداب على وجه يكشف عن وجوه فرائدها قناع الاحتجاب
ويفتح عن كشف خرائدها مقلاع الارتياب ومن الله التوفيق
لاظهار الصواب واليه المرجع والمآب تم الكتاب
من يد عبد الضعيف عبد الله ابن محمد ابن علي ابن
موسى عفا عنهم الملك الاعلى

سنة ١١٧٣

هذا بسم الله الرحمن الرحيم كتاب داراندوي على الحسينية

الحمد لله الذي شرح صدورنا لاظهار الصواب ونزه قلوبنا عن
على الجهل والارتياب والصلاة على نبيه محمد الذي اثبت دعواه بالبرا
هين القوية واعجاز الكتاب وافحم المعارضين المتحدين بالدلائل الا
عجازية وتوجيه الخطاب وعلى الادلة الموفقين سواء الطريق والموصلين
الى كنوز التصديق من الآل والاصحاب ما كان سائل وكان مجيب
اجاب فلما كانت رسالة الحنفية في الآداب بارعة في الامتداد
الاذكياء واولي الالباب ومحتوية من الفوائد الشريفة والنكات
اللطيفة على ما لم يوجد في المبسوطات ولم يسطر في كثير من المطولات
ولم ار لها حاشية جديدة الغرابة اسلوبها وكاشفة للقناع عن وجوه
فرائدها صرفت العنان الى كشف استارها وايضاح اسرارها وا
ظهار ما التبس فرائدها من مشكلاتها وابراز ما استتر من مفصلا
تها